

جامعـة
المنصــورة
كليــة الآداب
–

المرأة فى الفلسفة الافلاطونية
دراسة تحليلية نقدية فى ضوء الشريعة الإسلامية

إعــداد

الدكتورة / أسماء منصور محمد عوض
المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات فرع جامعة الازهر بالمنصورة

مجــلة كلــية الآداب – جامعـــة المنصـــورة
العدد الثانى و الخمسون – يناير ٢٠١٣

المرأة فى الفلسفة الافلاطونية

" دراسة تحليلية نقدية فى ضوء الشريعة الإسلامية"

الدكتورة/ اسماء منصور محمد عوض حجاز

الحمد لله الذي أعز المرأة بالإسلام بعد ذل ، ورفعها به بعد وضاعة ، فسما بها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها في أية شريعة قديمة أو حديثة . وأشهد ألا إله إلا هو خالق الزوجين الذكر والأنثى ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ، نبي الإسلام الذي استوصى بالنساء خيرا ، وأوصى بهن رفقاً ، اللهم صل وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه ، وكل من اتبع وصيته ، واهتدى بسنته إلى يوم الدين . وبعد

فبالرغم من أن الإسلام هو نصير المرأة الأول ، وملاذها الأوحد ، وأن المرأة لم ينر فجر كرامتها، ولم تسطع شمس إنسانيتها إلا مع بزوغ فجر الإسلام وشمسه ؛ فإنه ما من قضية أثارت جدلاً واتخذت مطعناً في الإسلام مثل قضية المرأة ؛ فما حورب الإسلام من قبل المستشرقين والمستغربين ومن سار على دربهم مثلما حورب بهذه القضية .

لقد اتهموا الإسلام بأنه أهان المرأة ، واستضعفها ، وأسقط ما لها من حق ، فألجأنا الغرب للدفاع عن الإسلام وسط حملاته الضارية عليه ، فتعالت أصوات الدعاة ، وارتفعت صيحات الأئمة مدافعة عن الإسلام ، ومبررة لمواقفه المختلفة من المرأة في الإرث ، والشهادة ، وتعدد الزوجات ، والطلاق وما إلى ذلك ، ونسي الجميع في ظل ذلك أو تناسوا أن الغرب الذي انطلقت منه الدعوة إلى تحرير المرأة، ووضع نفسه موضع المدافع عنها ، المطالب بحقوقها كان أول من جنى عليها وأطاح بكرامتها .

إن الصورة الشائعة عن المرأة وضعفها ، واستهجان المجتمع لها ، وإهدار حقوقها – تلك الصورة التي حاول الغرب جاهداً أن يلصقها بالإسلام– لا تمت للإسلام بصلة؛ بل هي في حقيقتها الصورة التي رسمتها لها الحضارة الغربية منذ بداياتها الأولى ، وانعكست ملامحها على فلسفاتها، وهذا ظاهر عند عمالقة الفكر اليوناني وخاصة

أفلاطون وأرسطو اللذين أصبحت فكرتهما عن المرأة جزءاً من التراث الفلسفي وانتقلت فيما بعد إلى العالم ضمن ما انتقل من تراثهما .

لقد انقلبت الأمور، وانعكست الموازين ، وأضحى الإسلام في ظل الافتراءات والأكاذيب هو عدو المرأة اللدود ، والمتهم الأول قي قضيتها ، ووكل الغرب من نفسه – وهو الجاني – محامياً عن المرأة وحامياً لحقوقها.

ومن هنا فإننا نستهدف من هذه الدراسة أمرين :

أولهما : أن نبعث صورة من أبرز صور المرأة في ظل الحضارة الغربية من مرقدها ، وهي صورتها في فلسفة أفلاطون ، حتى يشاهدها الجميع ، فيستذكرها من نساها ، ويطالعها من لم يشاهدها ، فيعلموا جميعاً مكانة المرأة في ظل الحضارة الغربية القديمة ؛ بل في ظل أرقى نظام ديمقراطي ـ كما يدعون ـ في الأمم السابقة على الإسلام .

ثانيهما : أن نضع هذه الصورة في المرآة النقدية ، ونوازن بينها وبين صورة المرأة في الإسلام حتى ينكشف النقاب عن المتهم الحقيقي في قضية المرأة .

هذا : وإنما وقع اختيارنا على صورة المرأة في فلسفة أفلاطون دون غيره من عمالقة الفكر الفلسفي الغربي لسببين:

السبب الأول : أن أفلاطون فيلسوف من عمالقة الفلسفة اليونانية ، ومن المعترف به أن لليونان الفضل الأول في تأسيس مدنية العالم الإنساني بمختلف مظاهرها ؛ فمن علومهم وآدابهم وفلسفتهم ونظمهم الاجتماعية اغترف الرومان ، وعلى قواعد مدنيتهم قامت المدنية اللاتينية التي تفرع منها عدد كبير من الحضارات الإنسانية .

السبب الثاني : إدعاء بعض الغربيين أن أفلاطون كان أول فيلسوف يدعو بقوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة ، وأنه كان رسول المرأة وأقوى أنصارها في العالم القديم ، وأنه سبق حركات تحرير المرأة ، ودعا إلى عتقها من سجن الحريم .

وقد توخينا في هذا البحث الموضوعية ، والبعد عن التحيز لديننا، وقد كانت وسيلتنا في ذلك :

جعل الاعتماد الأساسي في عرض آراء أفلاطون أقوال أفلاطون نفسه الواردة في محاوراته الفلسفية ، ومحاولة الإلمام بجميع المصادر التي تعرضت لموضوع البحث سواء بالأصالة ككتاب (النساء في الفكر السياسي الغربي) للكاتبة سوزان موللر أوكين ، وكتاب الدكتور إمام عبد الفتاح إمام (أفلاطون والمرأة) ، وكتاب الدكتور مصطفى النشار (مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون قراءة في محاورتي الجمهورية والقوانين) ، أو عرضاً وأعني بذلك ما ورد من إشارات تتعلق بالبحث في المؤلفات الأجنبية والعربية التي تناولت فلسفة أفلاطون بصفة عامة .

هذا وإذا كانت تلك الدراسات التي أشرت إليها قد سبقت إلى تقييم موقف أفلاطون من المرأة فقد كان تقيمها من وجهات نظر شخصية ، ومن هنا اختلفت هذه الدراسات في هذا التقييم ، أما هذه الدراسة فإنها محاولة لتقييم موقف أفلاطون في مواجهة النظرة الإسلامية للمرأة .

وقد جاءت هذه الدراسة في فصلين تعرضنا في أولهما لموقف أفلاطون من المرأة ، وفي الثاني لتقييم ونقد هذا الموقف الأفلاطوني في ضوء الشريعة الإسلامية .

وأدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ،وأن يضعه في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

الفصـل الأول

أفـلاطـون والمرأة

المبحث الأول : طبيعة المرأة في الفلسفة الأفلاطونية .

المبحث الثاني : وظيفة المرأة في الفلسفة الأفلاطونية .

المبحث الثالث : حقوق المرأة في الفلسفة الأفلاطونية .

الفصل الأول :

أفلاطون والمرأة

لم يضع أفلاطون محاورة خاصة بالمرأة كما كانت عادته في مناقشة الموضوعات المختلفة ؛ وإنما حاول الباحثون والمؤرخون معرفة موقفه من المرأة من خلال جملة المحاورات التي وضعها ، وخاصة محاورتية (الجمهورية) و(القوانين) ؛ فقد أورد فيهما حديثاً عن طبيعة المرأة ووظيفتها وحقوقها في جمهوريته وفي دولة القوانين .

وقد اختلفت آراء المؤرخين والباحثين حول تحليل آراء أفلاطون هذه ، وتقويم موقفه من المرأة؛ فمن الباحثين من قرر أن أفلاطون بهذه الآراء كان من أنصار المرأة والمدافعين عنها ،" حتى قيل إنه أول فيلسوف يدعو بقوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة ، ووصفه **(جروبGrube)** بأنه كان رسولاً لحقوق المرأة ، وأنه كان ساخطاً على الحكومة الآثينية في ذلك الوقت لمعاملتها للنساء"(١)،

بل انتهى **(ول ديورانت)** إلى أن أفلاطون كان متطرفاً في آرائه المتعلقة بالمرأة " تطرفاً جعله من أقوى أنصار المرأة "(٢) .

وقرر **(سانتهلير)** أن " أفلاطون كان يريد أن يرفع قدر المرأة من الانحطاط الذي كانت تعاني منه المرأة في عصره حتى " انقاد إلى الغلو في أمرها إلى ما وراء كل تقدير ".(٣)

ومن مؤيدي هذا الرأي من الباحثين العرب الدكتور **أحمد فؤاد الإهواني** ، إذ يقول في كتابه (أفلاطون) :" نظر أفلاطون في أمر المرأة فأعلن حريتها لأول مرة في التاريخ

(١) د/ إمام عبد الفتاح إمام : أفلاطون والمرأة جـ١ سلسلة الفيلسوف والمرأة ص١٩ ط/٢ ١٩٩٦ م مكتبة مدبولي.

(٢) ول وايريل ديورانت : قصة الحضارة الجزء الثاني من المجلد الثاني (حياة اليونان) ترجمة محمد بدران ٤٧١،٤٧٠ دارالجيل بيروت ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس .

(٣) بارتلمي سانتهلير: مقدمة ترجمته لكتاب السياسة لأرسطو طاليس من الإغريقية إلى الفرنسية ص ٢٤ نقله إلى العربية أحمد لطفي السيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٨م.

على أساس فلسفي من الطبيعة البشرية ؛ فهي . أي من وجهة نظر أفلاطون . فيما يرى الدكتور الإهواني . تشارك في الإنسانية كالرجل تماماً ، وينبغي أن تتعلم وأن تبلغ مرتبة الحراس مثله تماماً ، وكانت منزلة المرأة في الزمن القديم في شتى أنحاء العالم أقل من منزلة الرجل ، وتعامل معاملة الإماء والعبيد ، ولم تكن تشارك في الحياة العامة ، ولم يتحقق حلم أفلاطون بالنسبة للمرأة إلا منذ القرن التاسع عشر".(١)

وعلى الصعيد الآخر نجد من الباحثين والمؤرخين من رأى أن أفلاطون كان يكن كراهية شديدة للمرأة ، وأن آراءه فيها عكست كراهية المجتمع اليوناني لها .ومن هؤلاء(**سوزان موللر**) في كتابها (النساء في الفكر السياسي الغربي) إذ تقول: " لا شك أن أفلاطون يشارك رفاقه من الآثينيين احتقارهم للمرأة في عصره ؛ فهو يضعها مع الأطفال والحيوانات في مقولة واحدة ، ومع غير الناضجين والمرضى والضعاف".(٢) وتقول في موضع آخر: " تصوير النساء المنتشر في محاورات أفلاطون هو استنكار إلى أقصى حد ، وهذا التصوير لجنس الأنثى يعكس إلى حد كبير وببساطة شديدة إما الانحطاط المعاصر لوضع النساء ، أو أن أفلاطون ورفاقه كانت تسيطر عليهم الجنسية المثلية ، غير أن هناك كذلك فقرات في المحاورات تشمل أحكاماً أكثر من أن تكون ضد نساء المجتمع الآثيني بل تشير إلى اعتقاد عام عند المؤلف بأن جنس الأنثى بفطرته أدنى من جنس الذكر بالضرورة ".(٣)

(١) د/ أحمد فؤاد الإهواني : (أفلاطون) سلسلة نوابغ الفكر الغربي ص ١٣٨ ط/ ٤ دار المعارف .

(٢) سوزان موللر أوكين : النساء في الفكر السياسي الغربي ترجمة / د/ إمام عبد الفتاح إمام ص ٣٤ مكتبة الأسرة ٢٠٠٥ بالتعاون مع المشروع القومي للترجمة .

(٣) سوزان موللر : المصدر نفسه ص ٣٣ ، ٣٤ و **الجنسية المثلية** : ممارسة الرجل للجنس مع رجل مثله .

وأكد على ذلك الدكتور **فؤاد زكريا** ؛ إذ يقول في دراسته لجمهورية أفلاطون : " يبدو أن الاحتمال المرجح هو أن أفلاطون كان بمحض اختياره يحمل للمرأة مشاعر غير ودية ". (١)

وقد تابعهما الرأي الدكتور **إمام عبد الفتاح إمام** إذ قرر في كتابه (أفلاطون والمرأة) أن " فلسفة أفلاطون عكست كراهية المرأة المتأصلة في التراث اليوناني ، فكانت تعبيراً صريحاً عن عصرها، مصداقاً لقول هيجل إن الفلسفة هي عصرها ملخصاً في الفكر".(٢)

وبينما قرر بعض الدارسين أن آراء أفلاطون في موضوع المرأة متعارضة متناقضة ، وأن الصورة التي رسمها لها في الجمهورية مختلفة تمام الاختلاف عن الصورة التي رسمها لها في القوانين ، لدرجة جعلت (سوزان موللر) ترى هذا التناقض " لغزاً لا يقبل الحل "(٣)، نجد البعض الآخر يقرر أن أفلاطون كاتب متسق لا تعارض بين آرائه ولا تناقض في نظرته للمرأة (٤) .

فهل كان أفلاطون مدافعاً حقاً عن المرأة . أم كان من أشد الكارهين لها؟

هل اضطربت آراء أفلاطون في المرأة ؟ أم أنه كان ثابتاً في موقفه منها؟

حتى تتضح لنا الإجابة على هذه التساؤلات في موقف أفلاطون من المرأة نناقش موقفه منها في ثلاثة محاور رئيسة :

المحور الأول : موقفه من طبيعة المرأة .

المحور الثاني : موقفه من وظيفة المرأة .

المحور الثالث : موقفه من حقوق المرأة .

(١) د/ فؤاد زكريا : دراسة لجمهورية أفلاطون ص ١٠٣ وزارة الثقافة مؤسسة التأليف والنشر دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦٧م.

(٢) د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ص ١٥ ، ١٦ .

(٣) سوزان موللر أوكين : المصدر السابق ص ٢٥ .

(٤) انظر د/ مصطفى النشار : مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون دراسة في محاورتي الجمهورية والقوانين ص٣٩ و٨٥ دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع عبده غريب .

المبحث الأول :طبيعة المرأة في الفلسفة الأفلاطونية

الحديث عن طبيعة المرأة هو حديث يتعرض لتكوينها الطبيعي (الجسدي والعقلي والنفسي) والصفات الملحقة بها في كلٍّ من هذه الجوانب ؛ فهل للمرأة تكوين جسدي ونفسي وعقلي يختلف عن تكوين الرجل؟ هل الصفات المنسوبة إليها من ضعف و جبن وخجل وكثرة الثرثرة والشر جزء من طبيعتها تختلف بها عن الرجل؟ أم أن هذه الصفات من تجني الأعراف والتقاليد المجتمعية عليها ولا اختلاف بين طبيعة المرأة والرجل في الحقيقة ؟

إذا بحثنا في محاورات أفلاطون عن النصوص والتصريحات المتعلقة بذلك فإننا نجد اضطراباً ملحوظاً ؛ حيث نجد له نصوصاً وتصريحات لها دلالاتها الواضحة والصريحة على إيمانه بالمساواة بين الرجل والمرأة في الطبيعة ، ونصوصاً أخرى لها دلالة مغايرة لذلك ؛ دلالة تدل على إيمانه بدنو طبيعة المرأة واختلافها اختلافاً جوهرياً عن طبيعة الرجل .

فنجد أفلاطون يقرر في نصوص له في الكتاب الخامس من الجمهورية أن "الفرق بين الرجال والنساء ينحصر في الدرجة دون النوع ".(١) فالرجل والمرأة طبيعتهما واحدة ، أو بعبارة أفلاطون نوعهما واحد ؛ فكلاهما يشترك في طبيعة إنسانية واحدة ، وإن كان بينهما تفاوت في صفات هذه الطبيعة قوة وضعفا .(٢)

يقول أفلاطون:"لا فرق إذن بين طبائع الرجال وطبائع النساء ... إنما هو تفاوت بينهما في الدرجة قوة وضعفاً ".(٣)

(١) أفلاطون : الجمهورية نقلها إلى العربية عن الترجمات الإنجليزية حنا خباز الكتاب الخامس ١٢١ هدية جريدة المقتطف ١٩٢٩ م.

(٢) انظر: أفلاطون :المصدر نفسه الكتاب الخامس ص ١٢١

(٣) أفلاطون : المصدر نفسه : الكتاب الخامس ص ١٢٩ .

ونجد أفلاطون في تبريره لمبدأه في المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد وظائف الدولة كما سنذكر. يعتمد بصورة أساسية على هذه المساواة من الناحية(الطبيعية) فإذا كانت الطبيعة (القدرات والميول والمواهب أو الاستعدادات) هي التي تحدد قدرة الفرد على تقلد وظيفة معينة ، أو عدم قدرته على تقلدها. من وجهة نظره . فالنساء والرجال سواء بالنسبة لوجود هذه الاستعدادات والميول الطبيعية ؛ و" ليس هناك في نظره فروقاً طبيعية أو فسيولوجية بين الجنسين تمنع أحدهما من أن يمارس عملاً يمكن للآخر أن يقوم به، فللجنسين نفس الملكات ، ومن ثم يمكنهما القيام بنفس الوظائف ولا استثناء في هذا الأمر" (١).

وإذا كان أفلاطون يقول في نفس الجزء من المحاورة سائلاً محاوره : " أفيمكنك أن تنكر وجود فرق كبير بين طبيعة الذكر وطبيعة الأنثى ؟ ويجيبه المحاور قائلاً : "من المؤكد أنه يوجد فرق " ويقره أفلاطون على هذا الجواب (٢) ، فإن أفلاطون قد صرح بأن المقصود بالفارق في الطبيعة هنا هو الفارق في درجات (طبيعة واحدة) قوة وضعفاً كما قرر من قبل ؛ وآية ذلك أن أفلاطون نفسه أحس باضطراب كلامه فقال:" إننا نسينا كل النسيان معنى الكلمات(طبائع مختلفة) و(طبيعة واحدة) وماذا قصدنا بتخصيص مختلف الأعمال بمختلف الطبائع ، وأعمالاً واحدة بطبيعة واحدة"(٣) وعند تحديده لهذه المفاهيم شبه المقصود من حكمه باختلاف الطبيعة بين الرجل والمرأة بالاختلاف بين رجل ورجل ، بين الأصلع وذي الشعر من الرجال ، بين رجل ميال إلى الطب وآخر ميال إلى التجارة.

يقول أفلاطون:" ففي وسعنا والحالة هذه أن نسأل أسيَّان طبيعتا الصلع والمسترسلي الشعر أم مختلفان ؟... ثم يقول: قلنا إن رجلين فيهما ميل عقلي إلى فن الطب لهما

(١) د/ مصطفى النشار : مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون ص٤٤

(٢) أفلاطون : الجمهورية : الكتاب الخامس ١٢٦ .

(٣) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الخامس ١٢٧ .

طبيعـة واحـدة ...ولكـن الإنسـان الميـال إلـى الطـب يختلـف عـن الميـال إلـى التجارة...كذلك طبائع الرجال والنساء إذا بدت لنا مختلفة باعتبار فن أو وظيفة قلنا إنـه يجب أن يناط هذا العمل بأحدهما ، ولكن إذا وجدنا أن الاختلاف بين الجنسين مخـتص بالأقسـام التـي يشـغلونها فـي النسـل علمنـا أن الاخـتلاف لا يتعـارض مـع مقصدنا ". (١)

فالجنس ـ أي الذكورة والأنوثة ـ لا يرتبط بالنفس ـ من وجهة نظره ـ أكثر من ارتباط حضـور أو غيـاب الشـعر ، ومـن هنـا فـإن أعضـاء الجنسين معاً سيكون لهمـا نفس المهارة في جميع الفنون المختلفة معتمدين على طبيعة أنفسهم الفردية .(٢)

ومن هنا يقرر أرنست باركر أنـه من الوجهة الأفلاطونية : " لم يعد هناك فرق من حيث النوع بين الرجل والمرأة ، فالوظيفة الجنسية هي كل ما بينهما من اختلاف ، أما كافة وظائف الحياة الأخرى فإن المرأة لا تعدو أن تكون رجلاً أضـعف بنيـة لها القدرات نفسها وليست لها القوة ذاتها ". (٣)

ويقول الكسندر كواريه متحدثاً بلسان أفلاطون: " مع أن المرأة على وجه العموم أضعف من الرجل سواء من الناحية الجسدية أو العقلية ؛ فإن هذا الاختلاف . أي عند أفلاطون . ليس اختلافاً في الكيف أو الماهية".(٤)

(١) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الخامس ١٢٧

(٢) سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي الغربي ص ٥٤ .

(٣) أرنست بـاركر : النظريـة السياسية عند اليونـان ترجمـة / لويس اسكندر ومراجعـة د/ محمد سليم سـالم ٧٩/٢ مؤسسـة سـجل العـرب ، بمعاونـة المجلس الأعلـى لرعايـة الفنـون والآداب القاهرة ١٩٦٦ م .

(٤) الكسندر كواريـه : مدخل لقراءة أفلاطون،ترجمة عبد المجيد أبو النجا مراجعة د/ أحمد فؤاد الاهواني ص ١٣٧ المؤسسة المصرية العامـة للتأليف والإنباء والنشر . وانظر : سلسلة أعـلام الفكـر العـالمي (أفلاطـون) غاسـتون ميـر تعريـب د/ بشـارة صـارجي ٨٣ المؤسسـة العربيـة للدراسات والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠ م

و مع وضوح دلالة النصوص السابقة على تقرير أفلاطون مبدأ مساواة المرأة للرجل في الطبيعة نجد نصوصاً أخرى كثيرة ومتنوعة في محاوراته تشير إلى إيمانٍ عامٍ عنده بدونية طبيعة الأنثى وحقارتها وسمو طبيعة الرجل وامتيازها ؛ ففي محاورة (**طيماوس**) تحدث عن خلق المرأة بطريقة تذكرنا بالأساطير اليونانية وقد كانت ترى أن المرأة خلقت من أشرار الرجال (١) فقد قرر أن:" الطبيعة الإنسانية كانت من نوعين : السلالة الأسمى "(٢) وهو يقصد بها سلالة الرجل فلم يكن الخلق الأصلي يتألف إلا من الرجال(٣) فكيف جاءت المرأة أو الجنس الأدنى ؟ يجيب أفلاطون من الرجل لكن ليس من أي رجل " إن من عاش جيداً أثناء وقته المخصص له عليه أن يعود ويقطن نجمه الأصلي ، وسيمتلك هناك وجوداً مباركاً وملائماً ، لكنه إذا أخفق في الوصول إلى هذا فإنه سيتحول إلى امرأة ، وإن لم يكف عن فعل الشر في حالة

(١) جاء خلق النساء في الأساطير اليونانية في مرحلة لاحقة لخلق الرجال ، وارتبط ظهور الشرعلى الأرض بخلقهن؛ فحواء (باندورا) تأتي في الأدب اليوناني في الطبقة الثانية بعد طبقة الآلهة ، خلقها هيفيستيوس من الماء= =والطين وزودتها الإلهة أثينا بالروح والجمال قد بعث بها جوبيتير إلى إبيبمبتية بعد أن أعطاها علبة ملأى بالآلام والشرور ليكيد بذلك لبني الإنسان ، فما لبث إبيبمبيتية أن اتصل بباندورا وفتح العلبة حتى تطايرت منها الآلام والشرور فكان هذا أصل شقاء بني الإنسان . ومن هنا قرر كثير من الدارسين أنه منذ بداية الأدب اليوناني عند (هزيود) و(هوميروس) كانت هناك نغمة كراهية قوية وواضحة للمرأة ؛ فقد عاش الرجال على الأرض . طبقاً لرواية هزيود . فترة طويلة أحراراً بغير مرض ولا تعب ولا جهد ، ثم ظهرت حواء (باندورا) التي جلبت معها الشرور والشقاء للعالم ، وكانت مصدراً عظيماً للأذى. انظر: د/ على عبد الواحد وافي ، الأدب اليوناني القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي ص٢٤دار نهضة مصر للطبع والنشر. وانظر سوزان موللر: النساء في الفكر السياسي الغربي ٢٥

(٢) أفلاطون:محاورة طيماوس ضمن (المحاورات الكاملة) نقلها إلى العربية شوقي داود تمرازالمجلد الخامس ص٤٢٨ الأهلية للنشر والتوزيع بيروت .

(٣) قارن ترجمة نص أفلاطون هنا بنص الترجمة الواردة في كتاب النساء في الفكر السياسي الغربي ٣٨ .

وجوده تلك فإنه سيتحول إلى شخص وحشي ما بشكل متواصل ، الذي يكون شبهه في الطبيعة الشريرة التي اكتسبها ".(١)

وفي محاورة (**القوانين**) ينص أفلاطون على أن استعداد المرأة الفطري " أحط من استعداد الرجل".(٢)

وفي الوقت الذي يجعل فيه من الرجولة صفة مدح ، يصف أي سلوك وقح أو دنيء بأنه سلوك نسائي أو أنثوي ؛ لدرجةٍ رأت من خلالها (سوزان موللر) " أن لغة أفلاطون تحوي الكثير من النقد والاستنكار لجنس الأنثى" .(٣)

ففي محاورة (**القوانين**) عندما كان يصف الأجيال السابقة مدحهم قائلاً :" لقد كانوا أبسط وأكثر شهامة ورجولة ، وكانوا نتيجة لذلك أكثر تحكماً في أنفسهم وأكثر استقامة وعدلاً "(٤) ويصف من ينأى بنفسه عن الشهوات بأنه " يعبد الطهارة والرجولة والعظمة والحكمة".(٥)

أما في محاورة (**الجمهورية**) فعندما تساءل عن طريقة معاملة الأسلاب والغنائم في الحرب قال:" ألا ترى سلب الموتى طمعاً دنياً ؟ أوليس من الأوضاع النسائية وصفات العقول الصغيرة النظر إلى جثة الميت نظرة عدائية ؟ ".(٦)

(١) أفلاطون :محاورة طيماوس (المحاورات الكاملة) المجلد الخامس ٤٢٨. وانظر د/ أميرة مطر : جمهورية أفلاطون ٦٣ الهيئة المصرية العامة للكتاب مهرجان القراءة للجميع ههعع١٩٩٤ م مكتبة الأسرة .

(٢) أفلاطون: القوانين ترجمها من اليونانية إلى الإنجليزية د/تيلور نقله إلى العربية محمد حسن ظاظا الكتاب السادس ٣٠٨ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٣) سوزان موللر أوكين : المصدر السابق ٣٤ .

(٤) أفلاطون : القوانين :الكتاب الثالث ١٦٧ .

(٥) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الثامن ٣٨٦ .

(٦) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الخامس ١٤٢ . في بعض الترجمات الأخرى وردت عبارة أفلاطون هذه بالألفاظ

ونجد أفلاطون في نصوص صريحة وواضحة يجعل الشجاعة صفة قاصرة على الرجال في الوقت الذي يصف فيه سلوكاً بأنه نسائي أو أنثوي ، يقصد به السلوك الجبان ؛ فهو يقول في (**الجمهورية**) : " أما أفعال الشجاعة التي تتحمل كل أنواع المحن المنسوبة إلى آحاد الرجال بالأفعال والأقوال فإليها نصغى وبها نفكر ".(١) بينما نجده في (**القوانين**) حين تحدث عن الرجال الجبناء الذين يهربون من ميدان القتال ، رأى أنه ليس هناك عقاب أنسب لهم من أن يتحولوا إلى امرأة(٢) بل كان خلق المرأة عقاباً للجبناء من الرجال ؛ فهو يقول في(**طيماوس**) : " أما الرجال الذين أتو إلى العالم فإن أولئك الذين كانوا جبناء منهم أو عاشوا حيوانات آثمة يمكن افتراضهم بالعقل أنهم تحولوا إلى طبيعة النساء في الولادة الثانية ...هكذا خلقت النساء والجنس الأنثوي بشكل عام ". (٣)

وهو كذلك في (**القوانين**) يرى أننا إذا تركنا النساء على طبيعتهن الفطرية دون تدريب عسكري فإنهن في حالة الحرب " يندفعن مباشرة إلى المعابد ويحدقن بكل المذابح والمقدسات ويلطخن النوع البشري بالوحل بكونهن أشد المخلوقات الحية حقارة ودناءة ".(٤)

كذلك نجد أفلاطون ينسب للمرأة كثرة الثرثرة والندب والعويل في الوقت الذي يرى فيه وجوب تنزه الرجال عن ذلك ؛ فهو في(**الجمهورية**) وبالتحديد في الكتاب الثامن

أتوافق على سلب الموتى بعد النصر؟ وهو يجيب على هذا السؤال قائلاً " إن من الجشع المرزول أن ينهب

المرأ ميتاً ؛ لأن معاملة الجثة وكأنها عدو وضاعة نفس لا تليق إلا بالنساء " نقلاً عن أفلاطون والمرأة ٨٢.

(١) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الثالث ص ٦٦ .

(٢) انظر: أفلاطون :القوانين الكتاب الثاني عشر ٥٣١

(٣) أفلاطون : محاورة طيماوس ، ضمن (المحاورات الكاملة) المجلد الخامس ، ٤٩٥ ، ٤٦٩ .

(٤) أفلاطون : القوانين الكتاب السابع ٣٥٥ .

الذي كان يناقش فيه الصور المختلفة لنظام الحكم ربط ربطاً وثيقاً بين أسباب تشكل صورة الشاب في الحكومة التموقراطية وبين تأثره بصفات والدته التي أبرزها الندب والتنكر للجميل يقول أفلاطون:" صف لي كيف تكون خلق كهذا ؟ ويجيبه س : يؤرخ ذلك منذ إصغاء الشاب لوالدته تتذمر من تنكب زوجها عن مناصب الحكومة فصيرها وضيعة القدر بين زميلاتها ، ومن أنها لم تره يعبأ كثيراً بالمال، ولم يزاحم أحداً ولم يناضل أحداً كغيره ...تقول لولدها:إن أباه ليس رجلاً، وإنه كثير الإهمال والتراخي، وأمثال ذلك من الأقوال التي اعتادت الزوجات أن تتفوه بها لإعابة أزواجهن . "(١)

وفي **(القوانين)** عندما تحدث عن قانون وعقوبة السب والقذف كان مما قاله :"عندما يبدأ المتخاصمون في استنزال اللعنات على بعضهم ، ويتبادلون الطعان بالألفاظ الدنسة العفنة كالنسوة الوقحات الصاخبات المتخاصمات". (٢)

أيضاً في**(الجمهورية)** عندما كان يوضح منهجه في تدريب الشباب على الشجاعة والبطولة أكد على أنه من الواجب ألا يسمع هؤلاء الشباب أي ندب أو ألفاظ مخيفة مرهبة ، بل رأى أن من الواجب ألا ننسب ما ورد في أشعار هوميروس وهزيود من ندب إليهم على الإطلاق ، إذ ذلك أمر ألصق بالنساء ؛ يقول:"يحسن بنا أن نلغي ماعزي من الندب إلى مشاهير الرجال وفضلائهم ونعزوه للنساء ولأدنى طبقات الرجال ، فيربأ المرشحون للحكم بأنفسهم أن يكونوا نادبين على هذه الصورة الشائبة ".(٣)

(١) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الثامن ٢١٩ .

(٢) أفلاطون : القوانين الكتاب الحادي عشر ٥٢٠ وهو كذلك في الكتاب الخامس حينما كان يتحدث عن أصحاب الانحرافات السلوكية والمخطئين يقول : " المخطئ أو المسيء هو دائماً مخلوق يدعو أمره للرثاء . فإن هناك مجال للرحمة بالنسبة لمن يكون منهم مريضاً مرضاً قابلاً للشفاء ، ذلك أنه يمكن أن نلجم ونستأنس نزواته دون ما صخب كصخب النسوة "القوانين الكتاب الخامس ٢٤٣.

(٣) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الثالث ص ٦٣ .

وفي كثير من فقرات محاوراته . وخاصة الجمهورية. نجده يصنف النساء عقلياً مع الأطفال وغير الناضجين والمرضى والضعاف ، مع العبيد والأشرار والمخبولين من الرجال ، بل مع الحيوانات والقطيع (١)

ومن نماذج ذلك أن أفلاطون بعد أن قرر في الفقرة السابق ذكرها عنه من أن نهب الجثة وضاعة لا تليق إلا بالنساء ، قال بعد ذلك مباشرة : " أو تحسب من أتى ذلك خيراً من الكلاب التي تثور على حجر رميت به تاركة راميه " . (٢)

كذلك عندما حذر أفلاطون في برنامجه التربوي الذي وضعه لطبقة الحراس . كما سنبين . من تشبه الحراس بالنساء قال لتوه : " ولا يؤذن لهم أن يمثلوا مريضاً أو عاشقاً أو عاملاً ...ولا يؤذن لهم أن يمثلوا عبيداً ...ولا يمثلوا أسافل الناس كالجبناء ، والذين سلوكهم على العموم ضد ما ذكرناه كشتمهم بعضهم بعضا ، وتحقير أحدهم الآخر ببذئ الكلام ... وأرى أنه لا يجوز أن تبيح لهم أن يمثلوا المجانيين في عملهم وكلامهم ".(٣)

ويقول في محاورة (**ثياتيتوس**):" كل امرأة أو طفل أو مخلوق حي لا يكون لديهم هكذا معرفة بما يفضي إلى الصحة كي يمكنهم شفاء أنفسهم " .(٤)

ويقول في (**القوانين**) " ستكون المرأة الحرة ذات صلاحية للإدلاء بشهادة تدعم القضية ... وسيكون العبد من كلا الجنسين أو الطفل ذا صلاحية للإدلاء

(١) انظر: سوزان موللر : المصدر السابق ٣٤ ، وانظرد/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ٦٣.

(٢) أفلاطون : الجمهورية الكتاب.الخامس.١٤٣.

(٣) أفلاطون : المصدر السابق : الكتاب الثالث ٧١ .

(٤) أفلاطون : محاورة ثيتاتوس ضمن المحاورات الكاملة المجلد الخامس ص ١٨٦ . وقد وردت ترجمة هذا النص في بعض الترجمات الأخرى : " ليس في مقدور أي امرأة أو صبي أو حيوان أن يحدد ما هو صالح له وأن يأخذ في علاج نفسه بنفسه " نقلاً عن هامش د/ إمام عبد الفتاح في كتابه أفلاطون والمرأة ص ٦٣ .

بشهادته وتدعيم قضية "(١). فأفلاطون يضع المرأة مع تلك الفئات في كفة واحدة هي الكفة المقابلة لكفة الرجولة .

و" **خلال المحاورتين المخصصتين للحب(فايدروس) و(المأدبة) كان حب النساء أمراً مستنكراً** ؛ إذ من الملاحظ أن أحداً ـ بمن في ذلك سقراط ـ لم يبد أي اعتراض على تفسيرات الحب التي قدمها بوزيناس أو أرسطوفان وهما معاً قد حملا بعنف على الجنسية المغايرة ".(٢)

وأفلاطون حين أصدر قراره لمنع الجنسية المثلية والتي كانت متفشية بكثرة في المجتمع اليوناني ساق تبريراً له دلالته الظاهرة على دنو طبيعة الأنثى من وجهة نظره ؛ فإلى جانب أن أحد الطرفين تنعدم فيه الرجولة فإنه يستسلم لشهواته ويقوم بدور الأنثى البغيض.(٣)

ولم تقف نظرة أفلاطون المتدنية لطبيعة المرأة على مجرد التصريحات النظرية؛ بل انعكس ذلك بصورة واضحة على القوانين العملية ومن نماذج ذلك : أولاً : تحذيراته المتكررة في برنامجه التربوي الذي وضعه للحراس من التشبه بالنساء ؛ فهو عندما تحدث عن تربية الحراس قال : " فلا نأذن لمن صرَّحنا أننا نهتم بهم ونرغب في صيرورتهم صالحين أن يمثلوا وهم رجال واحدة من النساء ، صبية كانت أو عجوزاً في حال مهاترتها الرجال أو تبجحها لدى الآلهة اعتداداً ببرها ، ولا في نوائبها وأحزانها وشكواها".(٤)

(١) أفلاطون : القوانين الكتاب الحادي عشر ٥٢٢.

(٢) سوزان موللر : المصدر السابق ٣٥ .

(٣) انظر: أفلاطون : المصدر السابق الكتاب الثامن ٣٨٥ . وانظر: سوزان موللر : المصدر السابق ٣٥ .

(٤) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الثالث ٧١ .

ثانياً : عندما قرر أفلاطون في الجمهورية مبدأ مساواة المرأة للرجل في تولي وظائف الدولة اشترط على تلك المرأة أن تتخلى عن كل الصفات الأنثوية ؛ فتتعلم وتتدرب بنفس طريقة الرجال"فإذا رمنا استخدام النساء في عمل الرجال وجب تهذيبهن كالرجال "(١) ، بل إن أفلاطون يوجب عليها أن تسير في الشارع أثناء التمرينات الرياضية والعسكرية عارية تماماً مثلما يفعل الرجال دون أن تشعر بأي خجل . يقول " فيجب أن تتعرى أزواج حكامنا في تمرينات الجمناستك لأنهن يسترن ببرد الفضيلة بدلاً من الثياب ". (٢)

إن أفلاطون يريد أن يجعل الحراس بنين وبنات بعيدين كل البعد عن الطبيعة الأنثوية ومدربين على الشجاعة والتي هي صفة من صفات الرجولة.

ثالثاً : قانون أفلاطون الذي يقرر فيه وجوب بلوغ المرأة سن الأربعين حتى يسمح لها بتولى وظائف الدولة ، في الوقت الذي قرر فيه أن للرجل تولى هذه الوظائف في سن الثلاثين ؛ يقول أفلاطون " سيكون التعيين في الوظائف الرسمية هو سن الأربعين للمرأة ، وثلاثين للرجل".(٣)

رابعاً : ميَّز أفلاطون في القوانين بالنسبة لتعلم الموسيقى بين نوعين من الأغاني " ما يناسب الذكور وما يناسب الإناث ... فما هو جليل وما يتجه إلى الجرأة والشجاعة والبأس خاصاً بالذكور ...وما يرمي بالأحرى إلى النظام والنقاء خاصين بالأنوثة . "(٤)

(١) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الخامس ١٢٥ .
(٢) أفلاطون : المصدر نفسه : الكتاب الخامس ١٣٠ .
(٣) أفلاطون : القوانين الكتاب السادس ٣١٣ .
(٤) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السابع ٣٣٩ .

المبحث الثاني : وظيفة المرأة في الفلسفة الأفلاطونية

انقسمت الوظائف في الحضارة اليونانية القديمة إلى وظائف خاصة بالرجال ووظائف خاصة بالنساء ؛ فالوظائف أو الأعمال الخارجية وتقلد مناصب الدولة كانت من اختصاصات الرجال فقط ، بينما كانت وظيفة المرأة قاصرة على الوظائف المنزلية ، ولم يكن لها أي نصيب في الوظائف الخارجية .(١) وكانت تقدم هذه القسمة التقليدية بين عمل للرجل وآخر للأنثى على أنها قدر فرضته الآلهة وهو مغروس بعمق في الصفات الطبيعية للجنسين، لقد أمر الله بذلك وصدقت عليه قوانين البشر ، فمن الأشرف للمرأة أن تظل داخل المنزل من أن تكون خارجه، والعكس صحيح بالنسبة للرجل(٢)

فالسياق الذي تشكل فيه فكر أفلاطون كان يجعل للمرأة وظيفة غير وظيفة الرجل ؛ فكيف كان موقف أفلاطون من ذلك ؟

في الإجابة على هذا التساؤل نشير بداية إلى أن فكرة (الوظيفة) قد احتلت في فلسفة أفلاطون مكاناً ملحوظاً ؛ ف " أهم مبدأ في فلسفة أفلاطون الاجتماعية : يجب

(١) تؤكد العديد من المصادر على أن وضع المرأة في الحضارة اليونانية كان متدنياً للغاية وأن المجتمع اليوناني القديم كان مجتمعاً (رجولياً) تعيش فيه المرأة على الهامش ؛ فمن الوجهة الاقتصادية تعتمد على الرجل اعتماداً تاماً، ولم يكن يسمح لها بممارسة أي عمل مستقل؛ بل كان جهدها ينصرف إلى أداء الأعمال المنزلية وحدها ، لدرجة أبدى معها ديورانت دهشته البالغة إذ يقول : " من الأمور التي لا تقل دهشة الإنسان منها عن دهشته من أي شيء آخر في هذه الحضارة أنها ازدهرت من غير أن يكون لها عون أو حافز من المرأة " ول ديوؤانت : قصة الحضارة الجزء الثاني من المجلد الثاني(حياة اليونان) ١١٧وانظر :د/ فؤاد زكريا : دراسة لجمهورية أفلاطون ١٠٠

(٢) انظر :سوزان مولر : المصدر السابق ٢٩ . وانظر:د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ١٨ .

على كل فرد أن يعمل شيئاً ، أن يعاون بأية وسيلة في حياة المدينة " (١) كما أن أهم أسس هذه الفكرة عنده أنه " يجب أن يختص كل فرد من الناس بعمل واحد حسب استعداده الطبيعي ". (٢)

وقد قسم أفلاطون جمهوريته إلى ثلاث طبقات إذ " المجتمع كالفرد ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، الحكام، والجند ، والعمال . وهؤلاء يقابلون أقسام النفس الثلاثة (العاقلة ، والغضبية ، والشهوانية)"(٣)، وأكد على " أن لكل طبقة من هذه الطبقات الثلاث وظيفة هيأتها الطبيعة لها وخصتها بها ، بحيث لا ينبغي لها أن تدخل في وظيفة الطبقة الأخرى ... " (٤) .

" وكما أن سعادة الفرد لا تتحقق إلا بتأدية كل من القوى النفسية مهمتها على الوجه الأكمل ؛ كذلك سعادة الدولة متوقفة على أداء كل من هذه الطبقات وظيفتها كما يجب ؛ فلكي يكون جميع المواطنين سعداء يجب على كل منهم أن يرضى بالمهمة (الوظيفة) التي تؤهله لها مواهبه الخاصة ، هكذا يقضي العدل الذي هو أساس كل دولة ، أن يتمم كل مواطن وظيفته ، وأن يمتنع عن التدخل في شئون غيره ؛ فيتفرغ الصناعيون (العمال) للأمور المادية ، والجنود للدفاع عن الوطن ، والحكام (

(١) الكسندر كواريه : مدخل لقراءة أفلاطون ١٣٢. وانظر: النظرية السياسية عند اليونان ١/ ٢٧٥ .

(٢) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الخامس ١٢٦و الكتاب الثاني ٤٥ و ٤٩ . وانظر: د/ فؤاد زكريا: السابق٨٢ .

(٣) د/ الإهواني : أفلاطون ص١٣٧ .

(٤) د/ أميرة مطر : جمهورية أفلاطون ص ٢٤ ، ٢٥.

الفلاسفة) لإدارة شئون الدولة " (١).وطبقة الحكام ليس لها أن تعمل ، وطبقة العمال ليس لها أن تحكم ، وطبقة الجند عليها أن تحارب فلا تحكم ولا تعمل(٢) .

هذا بالنسبة لفكرة الوظيفة بصفة عامة عند أفلاطون أما عن وظيفة المرأة بصفة خاصة فإن الكتاب والباحثين جميعاً قد نبهوا على وجود اختلاف بين وظيفة المرأة في الجمهورية عن وظيفتها في القوانين؛ يقول الدكتور النشار :" الاختلاف بين مكانة المرأة عند أفلاطون في المحاورتين ـ يقصد محاورتي الجمهورية والقوانين ـ كان اختلافاً حول تفاصيل ما يمكن أن تؤديه المرأة من وظائف عامة في الدولة ؛ فإن كانت في الجمهورية يمكن أن تصل إلى تولى الحكم أو قيادة الجيوش ، فهي في القوانين لا تتولى هذه المناصب ، وإن كان مسموحاً لها الكثير من الوظائف الأخرى"(٣).

. **في محاورة الجمهورية:** يلاحظ المتتبع لأقوال أفلاطون المتعلقة بالحديث عن فكرة الوظيفة عموماً، ووظيفة كل طبقة ، ومهامها ، وفضيلتها بصفة خاصة أنه لا توجد تصريحات أو قوانين متعلقة بوظيفة المرأة إلا أثناء حديثه عن طبقة الحراس ؛ ففي هذا المقام " دعا إلى مساواة المرأة بالرجل في جميع الأعمال حتى العسكرية والسياسية منها ؛ مع اختلاف في درجة اشتراكها بطبيعة الحال" (٤) ؛ لقد قرر أفلاطون أن طبقة الحراس ستضم الرجال والنساء على قدم المساواة ، وأن المرأة تصلح للحكم كالرجل ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف المتعلقة بالدولة .

(١) الأب جيمس فينيكان اليسوعي : (أفلاطون) سيرته آثاره ومذهبه الفلسفي ص٣٩ ، ٤٠ دار المشرق بيروت

(٢) د/ الإهواني : أفلاطون ص ١٣٨ .

(٣) د/ مصطفى النشار : مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون ص ٩٠ .

(٤) د/ فؤاد زكريا : دراسة لجمهورية أفلاطون ١٠٠

ففي الكتاب الخامس من الجمهورية والخاص بالحديث عن هذه الطبقة (الحراس) يضع أفلاطون هذا التساؤل : " هل تمكن الأنثى طبيعتها من مشاطرة الذكور أعمالهم ؟ أو أنها غير كفؤ لشيء من أعمال الذكور ، أو أنها كفؤ لبعض الأعمال دون البعض الآخر؟ وإذا كان الأمر كذلك ففي أي صف تضع الأعمال الحربية ؟ " (١)

وفي الإجابة على هذا السؤال قرر أفلاطون أن" المرأة باعتبار جبلتها صالحة لكل عمل الرجل مع أنها أضعف منه بوجه عام في الأعمال على كل حال"(٢) .

يقول أفلاطون : " ليس في الأعمال المتعلقة بإدارة الدولة أيها الصديق ما يختص بالمرأة كامرأة ، أو بالرجل كرجل ؛ ولكنها مواهب موزعة على أفراد الجنسين سواء بسواء "(٣) . ومن هنا كانت " الوظائف في الدولة متاحة للجنسين سواء بسواء " (٤) و" يجب أن يتقلد حكامنا ونساؤهم أعمالاً واحدة " (٥).

ويوضح لنا جان جاك شوفالييه موقف أفلاطون هنا فيقول : " أفلاطون يحرص على الإشارة في هذا الموضع من المحاورة إلى أن هؤلاء الحكام يمكن أن يكونوا من النساء أو الرجال على حد سواء ؛ إن المؤهلات فقط هي التي تؤخذ في الحسبان وليس الجنس ؛ إن الطبيعة تدعو النساء لكل الوظائف ، إلا أنهن في كل الوظائف أدنى من الرجال ، إن لبعض النساء طباع الحراسة مثل بعض الرجال ؛ لكن طبع الحراسة لدى الرجال أقوى .إن من المناسب إذن أن يشارك الجنسان بالتساوي في حراسة المدينة ؛ في حراستها الكاملة ، كما في حراستها المحاربة"(٦).

(١) أفلاطون : الجمهورية : الكتاب الخامس ١٢٦ .

(٢) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الخامس ١٢٨ .

(٣) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الخامس ص ١٢٨ .

(٤) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الخامس ١٣٣ .

(٥) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الخامس ١٢٧ .

(٦) جان جاك شوفاليه : تاريخ الفكر السياسي. ترجمة / محمد عرب ص٤٤ ، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ١٤٠٦ . ١٩٨٥ م .

ونظراً لأن دعوة أفلاطون إلى المساواة بين الرجل والمرأة في تولي وظائف الدولة كانت مناقضة تمام المناقضة لما كان سائداً في عصره ومجتمعه ، حتى أن أفلاطون نفسه قد جعلها واحدة من موجات ثلاث كان يرى عدم التصريح بها(١) فقد جاءت مقترنة بحجج تبررها وتؤكد أنها ليست ضد الطبيعة ؛ وقد كانت إحدى مبررات أفلاطون هنا أن الميول والمواهب أو الاستعدادات الفردية هي التي تحدد قدرة الفرد على تقلد وظيفة معينة ، أو عدم قدرته على تقلدها، والرجال والنساء سواء بالنسبة لوجود هذه الاستعدادات والميول ، إذ " ليس هناك في نظره فروقاً طبيعية أو فسيولوجية بين الجنسين تمنع أحدهما من أن يمارس عملاً يمكن للآخر أن يقوم به ، فللجنسين نفس الملكات ، ومن ثم يمكنهما القيام بنفس الوظائف ولا استثناء في هذا الأمر" (٢).

فخصائص النفس هي التي تحدد ما إذا كان الشخص له طبيعة مطلوبة لعمل معين ، وإذا كان الجنس . أي الذكورة والأنوثة . لا يرتبط بالنفس . من وجهة نظره وكما بينا من قبل . أكثر من ارتباط حضور أو غياب الشعر فإن أعضاء الجنسين معاً سيكون لهم نفس المهارة في جميع الفنون المختلفة معتمدين على طبيعة أنفسهم الفردية (٣).

فالاختلاف بين الرجل والمرأة . من وجهة نظره . لا يؤدي إلى اختلاف الطبائع تجاه فن أو عمل معين ، و إلا لجاز لنا أن نقول إن للصلع وذي الشعر من الرجال

(١) العقبات الثلاث : دعوته للمساواة بين الرجل والمرأة و إلى شيوعية الملكية والنساء وحكومة الفلاسفة . انظر :أفلاطون الجمهورية ص ١٣٠. وانظر: د/ النشار : مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون ٤٠ .

(٢) د/ النشار : المصدر السابق ص ٤٤.

(٣) انظر: سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي الغربي ص ٥٤ .

طبيعتين مختلفتين فنمنع إحدى الطائفتين من ممارسة مهنة صنع الأحذية مثلاً إذا كانت الأخرى تمارسها (١).

يقول أفلاطون : " المرأة تقدر أن تتقن فني الموسيقى والجمناستك كالرجال . وفيها ما فيه من الكفاءة لمختلف الأعمال " (٢).

فهو يرى أنه " إذا كان من الضروري أن تتولى الطبائع المختلفة مهام مختلفة فلسنا هنا أمام طبيعة للمرأة تختلف عن طبيعة الرجل . وليست تلك وظيفة خاصة بالمرأة أو الرجل... فإذا كان من المسلم به أن الرجل يقوم بإدارة الدولة والدفاع عنها ، فسوف تكون مشكلتنا البحث عن وظيفة مماثلة للمرأة " (٣) .فالمدار على الملكيات . الاستعداد والميل . حينما توفرت مكنت صاحبها من تحمل تبعاتها رجلاً كان أو امرأة .

فإذا كنا:" نرى إحداهن ميالة إلى الطب، والأخرى خالية من ذلك الميل ، وإحداهن موسيقية الميل دون أختها...أولا نقول أيضاً أن إحداهن مجهزة بصفات تؤهلها للرياضة والحرب ،وغيرها لا تميل إلى الحرب ولا ذوق لها في الألعاب الرياضية...أولا يمكن أن تمتلك إحداهن حب المعرفة ، وأختها كره المعرفة...وعليه فبعضهن صالحات لمنصة الحكم دون البعض الآخر"(٤)

ويقول أيضاً :" أفتعرف فرعاً صناعياً ليست النساء فيه دون الرجال ؟ وهل يلزم أن نخطو خطوة أخرى فنذكر فن النسج وصنع الكعك وحفظ المأكولات التي يفقن بها الرجال حتى إن تقصيرهن فيها مستغرب.غ : بالصواب أجبت إنه على العموم يفوق

(١) انظر :أفلاطون : الجمهورية الكتاب الخامس ص ١٢٧ .

(٢) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الخامس ١٢١ .

(٣) د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ٧٣ ، ٧٤ .

(٤) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الخامس ص ١٢٨ ، ١٢٩ وانظر: د/ محمد سيد أحمد المسير المجتمع المثالي في الفكر الفلسفي وموقف الإسلام منه ٦٦ الطبعة الأولى دار الطباعة المحمدية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

أحد الجنسين أخاه (الجنس الآخر) في بعض الأشياء وإن كثيرات منهن يفقن كثيرين في أمور كثيرة ،ولكن الحكم العام هو ما قلته أنت"(١).

وبالإضافة إلى اعتماد أفلاطون على المواهب والاستعدادات كمبرر لمساواة المرأة بالرجل يؤكد أفلاطون أيضاً على أنه بهذه المساواة التامة بين الرجل والمرأة في طبقة الحكام لا يأتي بما هو مخالف للطبيعة ، ويدلل على هذا بواقعة طبيعية في عالم الحيوان ؛ وهي أن إناث كلاب الحراسة تسهم كالذكور في كل الواجبات ولا تلتزم بيتها ؛ يقول أفلاطون : " أتظن أن زوجات كلاب الرعاة صالحة لمشاطرة ذكورها حراسة القطيع والصيد ومشاركتها في كل واجباتها ، أو أنها يجب أن تلزم أماكنها لأنها غير قادرة لاشتغالها بولادة الأجرية وتربيتها ، وأن على الذكور العمل والسهر ؟ ويجيبه محاوره : ننتظر أنها تشاطر الذكور كل شيء "(٢).

لكن أفلاطون يشترط لمساواة المرأة بالرجل في تقلد نفس الوظائف شرطاً مهماً يجب أخذه في الاعتبار ألا وهو أننا " إذا رمنا استخدام النساء في عمل الرجال وجب تهذيبهن كالرجال "(٣)

" فإذا كانت المسألة كيف نؤهل المرأة للحكم أفنجعل تهذيبها خلاف تهذيب الرجل ...كلا بل يكون تهذيب الفريقين واحداً"(٤) ؛ فيأخذن نصيبهن في التعليم والتدريب العسكري والأعمال المتعلقة بإدارة الدولة حتى اشتراكهن مع الرجال في مدارس الرياضة وهن عاريات الأبدان بلا التفات لسخرية الساخرين فالمبدأ هو أن المفيد شريف والضار دنيء.(٥)

(١) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الخامس : ١٢٨ .

(٢) أفلاطون:السابق،الكتاب الخامس١٢٤،١٢٥.وانظر: أرنست باركر: النظرية السياسية عند اليونان١/ ٢١٢ .

(٣) أفلاطون : السابق : الكتاب الخامس ص ١٢٥ .وانظر: ص ١٣٩ .

(٤) أفلاطون : السابق الكتاب الخامس ١٢٩ وانظر: غاستون مير (أفلاطون) ص ٨٣ .

(٥) انظر: أفلاطون : الجمهورية الكتاب الخامس ١٣٠ .

وقد كان من برنامج أفلاطون في تهذيب الرجال عدم التشبه بالنساء في أي حالة من حالاتهن . كما ذكرنا من قبل . فإذا تقلدت المرأة نفس وظيفة الرجل فمن الواجب ألا يستولي عليها ما يستولي على النساء عادة من انفعالات شديدة في حالات الحزن بحيث تتحول إلى عويل ونحيب ، فهو يريد الرجال الأشداء ، كما يريد المرأة القوية الصامدة الشجاعة.(١)

وأرى قبل أن نغادر وظيفة المرأة في الجمهورية إلى وظيفتها في القوانين أن نلقي بعض الضوء على طبقة الحراس لما لذلك من أهمية بالغة في تقييم موقف أفلاطون كما نبه على ذلك المؤرخون : طبقة الحراس تشمل طبقتي الحكام والجنود معاً، ومن ثم فهي أرقى طبقة في الدولة ؛ إن الحراس كما رأى أفلاطون " هم الجهاز المحرك للدولة إنهم (روحها) ؛ فهم الذين يدافعون عنها ، وهم أيضاً الذين يديرون شؤونها ؛ ومن هنا اهتم أفلاطون اهتماماً بالغاً باختيار هذه الطبقة وتعليمها"(٢) ف " لكي نكون (حراساً) سنقوم بعملية اختيار دقيق ؛ إننا سنصطفيهم من الصفوة المختارة . عقلياً وأخلاقياً وجسمانياً . من شباب المدينة " (٣).

كما اهتم بوضع قوانين تحكم حياة هذه الطبقة تستهدف . من وجهة نظره . الحفاظ على وحدة الدولة بتجنيبها الأسباب المؤدية إلى الصراع وعلى رأسها حب التملك للمال و الثروة والنساء؛فإذا أردنا تربية الحراس حقاً فإن علينا أن ننزع من نفوسهم الجري وراء المال والثروة ، وأن نقلص اهتمامهم بالجسد إلى الحد الأدنى الذي تحتاجه المدينة فحسب ، ومن هنا نجد أن أهم ما كان يميز هذه الطبقة في جمهورية

(١) د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ٦٢ .
(٢) د/ إمام عبد الفتاح : المصدر نفسه ٧٣
(٣) الكسندر كواريه : مدخل لقراءة أفلاطون ١٣٧ .

أفلاطون هو قيامها على مبدأ (الشيوعية)؛ شيوعية الممتلكات ، و النساء، والأولاد؛ فلا يمتلك أحد الحراس ثروة ، ولا يباح له زوجة دائمة ولا مسكن خاص"(١).

لقد قرر أفلاطون أن " نساء الحراس يجب أن يكن مشاعاً للجميع ؛ " أن تكون أولئك النساء بلا استثناء أزواجاً مشاعاً لأولئك الحكام ، فلا يخص أحدهم نفسه بإحداهن ، وكذلك أولادهم يكونوا مشاعاً ؛ فلا يعرف والد ولده ولا ولد والده " (٢). ولا شك أن هذا- فيما يرى أغلب المؤرخين - دعوة صريحة إلى إلغاء الأسرة فيما بين أفراد الحراس ؛ فلا يوجد نظام للزواج الفردي وإنما تزاوج جماعي تحت إشراف الدولة .

ثانياً: وظيفة المرأة في دولة القوانين :

النموذج الذي عرضه أفلاطون للمدينة الفاضلة في الجمهورية هو النموذج الصحيح على الأصالة من وجهة نظره ، لكنه بعد أن فشل في تطبيقه على أرض الواقع(٣) وأصيب بإحباط شديد، تخلى عن إمكان تحقيق هذا المثل الأعلى ، ومن هنا وضع في القوانين نموذجاً آخر للدولة الفاضلة أقرب إلى الحياة الواقعية ، وأول الأمور الواقعية التي اضطر إلى إعادتها س(إباحة الملكية الخاصة)؛ ففي محاورة القوانين يسمح أفلاطون بعودة الملكية الخاصة مؤكداً على أن مبدأه في الشيوعية لا

(١) انظر: أفلاطون : الجمهورية ١٣١. وانظر : أرنست باركر : النظرية السياسية عند اليونان ٢/ ٦١

(٢)أفلاطون: الجمهورية الكتاب الخامس ١٣١ وانظر: يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية١٢٨ لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٦م .

(٣) تنص المصادر على أن أفلاطون حاول أن يطبق نظامه الأمثل الذي وضعه في الجمهورية على أي دولة في عصره لكنه فشل في ذلك تماماً ؛ فقد سافر إلى سيراقوصة ثلاث مرات لهذا الغرض ، كاد يفقد حياته في إحداها ، وسجن في أخرى رغم أنه كان يسافر دائماً بناء على دعوة يتلقاها من ملوكها .انظر أرنست باركر : النظرية السياسية عند اليونان١/ ٢٠٢. وانظر: ديف روبنسون و جودي جروفز (أفلاطون) ترجمة د/ إمام عبد الفتاح إمام ص ١٥ المجلس الأعلى للثقافة المشروع القومي للترجمة . ٢٠٠١ م

يتناسب إلا مع الآلهة وأبناء الآلهة(١) يقول أفلاطون :" دعهم في المبدأ إذن يقسمون المنازل والأرض فيما بينهم ، ولا يجعلون الأرض مشاعة بينهم ؛ لأن ذلك فوق طاقة مولدهم ونشأتهم وتربيتهم "(٢) كما أعاد أفلاطون الحياة الأسرية ؛ ونظام الزواج الواحدي ، ووضع له قوانين تنظمه.

وعن موقف أفلاطون من وظيفة المرأة هنا فإن عبارات أفلاطون وتصريحاته لا تختلف في(القوانين) عن (الجمهورية) ؛ فهو لا يزال يصر على حق النساء وواجبهن في أن يكون لهن مكان إلى جانب الرجال في الحياة العامة للدولة، وأنهن يجب أن يتعلمن نفس تعليم الرجال .

ومن عباراته في هذا الصدد : " إن الممارسة الحالية في الجزء الخاص بنا من العالم هو الحماقة بعينها ، إذ أنه من الحماقة الخالصة ألا يتحد الرجل والمرأة في ملاحقة نفس الأهداف بكل ما فيهم من طاقة "(٣)، وقوله:"على المشرع أن يكون قاطعاً وليس بقلب ضعيف ، ولا يجب عليه بعد أن يضع القواعد الخاصة بالذكور أن يترك الجنس الآخر للاستمتاع بوجود غارق في ترف ونفقات لا ضابط لها،ويمنح بذلك مجتمعه مجرد نصف حياة سعيدة كاملة بدلاً من هذه الحياة كلها"(٤).

" الحقيقة يا أصدقائي أن مائدتكم الجماهيرية للرجال نظام عجيب ، وهو يمثل كما كنت أقول إبداعاً ضرورياً ومعجزاً للعناية الإلهية ، ولكن الخطأ الجسيم في قانونكم أن مركز المرأة ترك بغير تنظيم ، وأنه لا أثر لنفس ذلك النظام (نظام المائدة العامة) بالنسبة للمرأة وهي نصف المجتمع ذاته ، ذلك الذي رتب أمره بفضل ضعفه

(١) انظر: د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ٨٣ .

(٢) أفلاطون : القوانين الكتاب الخامس ٢٥٤ .

(٣) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السابع ٣٤٢ .

(٤) أفلاطون : القوانين نفسه الكتاب السابع ٣٤٤ .وانظر جان جاك شوفاليه : تاريخ الفكر السياسي ٥٧ .

أن يخضع للتواري غير اللائق ، وللمهن غير المناسبة ، إن جنس الأنثى قد ترك لأنواع الفوضى بسبب الإرغام الخاطئ للمشرع ، ومن خلال ذلك الإهمال للجنس سمحتم لأشياء كثيرة أن تبطل وتنتهي ، وكان يمكن أن تنظم تنظيماً أفضل بكثير عما هي عليه الآن لو أنها وردت فقط في القانون . إن ترك المرأة دون كادح يهذبها ليس كما قد نتصور مجرد نصف مشكلة ، كلا إنها مشكلة ثنائية وأكثر من ذلك بالنسبة لاستعدادها الفطري الذي هو أحط من استعداد الرجل ، وإذا فالأفضل من ناحية صالح الدولة أن نخضع ذلك الأمر للمراجعة والتصحيح ، وأن نبتكر عدة نظم من أجل الجنسين على السواء ، وما دام الأمر كما هو عليه فإن البشر سيظل ولسوء الطالع بعيداً عن مثل ذلك الكمال " (١).

ولكن على الرغم من أن عبارت أفلاطون العامة في القوانين حول إمكانات النساء كانت أقوى مما كانت عليه في الجمهورية ؛ بل يبدو أنه قد أصبح مقتنعاً هنا أكثر من ذي قبل بأن الممارسات الموجودة في مجتمعه بخصوص النساء حمقاء ، وأنه ينبغي للنساء أن يتعلمن وأن يُستفاد من إمكاناتهن كالرجال إلى أقصى حد ؛على الرغم من كل ذلك فإن أفلاطون لم يستطع بسبب البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجديد أن يتابع إلى حد واضح أياً كان دور المرأة الثوري ؛ فإن إعادة إدخال الملكية الخاصة تطلب إرجاع الزواج الواحدي والمنزل والبيت الخاص ، حيث تستعيد فيه المرأة دورها كزوجة خاصة (٢).

ومن هنا ترى (سوزان موللر) أن " أفلاطون يظهر في موضوع النساء في محاورة القوانين شعوراً متناقضاً... نتيجة عدم قدرته على التوفيق بين المعتقدات التي تزداد

(١) أفلاطون : المصدر السابق الكتاب السادس ٣٠٧ ، ٣٠٨ .
(٢) انظر: سوزان موللر أوكين : النساء في الفكر السياسي الغربي ٥٧ وانظر : ص ٨٩ ، ٩٠ المرجع نفسه .

رسوخاً عن القدرات الكامنة في جنس الأنثى ، مع إعادة إدخال الملكية الخاصة والأسرة في البنية الاجتماعية للدولة"(١).

فرغم كل تصريحات أفلاطون السابقة نجد واقع الأمر أنه وضع فروقاً بينهما ؛ فبدأت تظهر القسمة التقليدية بين وظائف خاصة بالمرأة ، ووظائف خاصة بالرجل ؛ فأفلاطون :

– كان أحياناً يتحدث عن وظائف معينة في الدولة تشغلها النساء ، مع مضمون قوي بأن النساء وحدهن الجديرات بتلك الوظائف ؛ وهذا النوع قد يكون قاصراً على(**لجنة الإشراف على الزواج**)؛ فهي كما أطلق عليها أفلاطون(لجنة النسوة الرسمية)(٢) ؛ فقد رأى أفلاطون أن على الدولة أن تقوم باختيار مجموعة من النساء العجائز للإشراف على الزواج ، وأن على هذه المجموعة أن تجتمع يومياً في معبد الآلهة أثينا للتباحث في أمور الزواج، ومراقبة الزيجات الجديدة لمعرفة ما إذا كانت هذه الزيجات منذ البداية قد قامت بواجبها تجاه الدولة أم لا؛ وتقديم تقرير عن أي شخص ذكراً أو أنثى من الذين ينجبون وترى إحدى العضوات أنه مهتم بشيء آخر غير تنفيذ الوصايا التي قيلت أثناء تقديم القوانين وإتمام مراسم الزواج(٣).

وهناك وظيفة أخرى أسندها للنساء لكنه لم يفصل الحديث عنها وهي وظيفة (**التمريض**) يقول : " سلوك المربيات يجب أن يخضع في كل حالة ولمدة عام لضبط واحدة من رئيسات الممرضات اللائي سبق الإشارة بأن حراس القانون يعينونهن

(١) سوزان موللر : المصدر السابق ٥٧ .

(٢) أفلاطون القوانين الكتاب السادس ٣١٢.وهو يرى أن عددهن قابل للزيادة والنقصان ويكون تعينهم بالانتخاب .

(٣) انظر: أفلاطون المصدر نفسه الكتاب السادس ٣١٢ .

وتنتخب هؤلاء الرئيسات بواسطة السيدات المنوطات بالإشراف على الزواج واحدة من كل قبيلة "(١).

– **وأحياناً أخرى كان أفلاطون ينص على وظائف يقوم بها أشخاص من الجنسين معاً** ؛ ففي المناصب الدينية مثلاً نجد أن رعاية المقدسات والإشراف على دور العبادات موكولة إلى رهبان وراهبات يعينون إما بالانتخاب أو بالقرعة ؛ يقول أفلاطون:"إذن يمكن أن نقول إنه سيكون هناك رعاة للكنائس وقساوسة وقسيسات"(٢) .

كذلك في بعض الوظائف التعليمية توجد المرأة إلى جوار الرجل ؛ إذ يعين الموظفون من الجنسين ليقوموا بمراقبة وتنظيم العملية التعليمية ، وإن كانت وظيفة النساء ودورهن في النظام التربوي قاصر على تزويد الأطفال بالوجبات والإشراف على مبارياتهم ، ففي الكتاب السابع والخاص بالحديث عن البرنامج المناسب لغذاء وتعليم الأطفال يقول :" فيقوم النساء بالإشراف على المباريات الخاصة باللعب ووجبات الطعام ويصبح الرجال مسئولين عن التعليم " (٣).

(١) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السابع ٣٢٦ . يذكر المترجم أن أفلاطون لم يعش ليراجع كتابه ؛ لأنه لم يسبق له الإشارة إلى تعيين ممرضات قبل هذا الموضع من المحاورة .هامش المترجم ٣٧١.

(٢) أفلاطون : القوانين ٢٧٨ الكتاب السادس . ويقول في مواضع أخرى " أما بالنسبة لقساوسة المعابد من الجنسين" القوانين الكتاب السادس ٢٧٨،" فيجب أن نعين قسيساً من الجنسين في الأماكن التي لا يكون قد عين فيها قسيساً بعد " القوانين ٢٧٨.وانظر أيضاً الكتاب السابع ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، والكتاب الثامن ٣٧٣ .

(٣) أفلاطون : القوانين الكتاب السابع ٣٢٨ .

كما دعا إلى وجوب إشراك المرأة في الأعمال الحربية :" يجب ألا تهمل نساؤنا فنون الحرب ؛ لأن هذه الفنون يجب أن يمارسها كل المواطنين الذكر والأنثى على السواء " (١).

وقد دعا أفلاطون أيضاً إلى وجوب إشراك المرأة في موائد الطعام وقد ذكرنا عباراته في ذلك من قبل. (٢)

ـ وأخيراً هناك صنف ثالث لم يصرح أفلاطون بجواز تولي النساء له ؛ بل على العكس ينص صراحة على أنه من الأفضل أن يتولاه رجل ؛ وهذا الصنف يشمل معظم الوظائف لاسيما العليا منها ؛ ففي أعلى مجالس الدولة مثل مجلس حراس الدستور أو ما يسمى بـ(مجلس السبعة والثلاثين) والذي يوازي دوره دور الفلاسفة في الجمهورية ؛ نجده يصرح بأن العضوية فيه تقتصر على الرجال من سن الخمسين إلى سن السبعين ؛ يقول أفلاطون عن هذا المجلس إنه " جهاز يتكون من سبعة وثلاثين رجلاً " (٣).

كذلك عندما تحدث أفلاطون عن وظيفة قواد القوات ومساعديهم من العسكريين أو كما سماهم أفلاطون (قواد الخيالة)ولم ينص على شغل النساء لأحد مناصبهم (٤)،وليس هناك كذلك أي اقتراحات خاصة بمشاركة النساء في القضاء.(٥)

و عندما تحدث عن وظيفة أمناء المدن والسوق ذكر أنهم : " يجب أن يكونوا رجالاً ذوي كفاية ولديهم الفراغ الذي يتيح لهم رعاية الشئون العامة " (٦).

(١) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السابع ٣٥٦ .والكتاب الثامن ٣٨٩ .
(٢) انظر: أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السادس ٣٠٧ ، ٣٠٨ .
(٣) أفلاطون :المصدر نفسه الكتاب السادس ٢٧٠ .
(٤) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السادس ٢٧٣
(٥) انظر: أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السادس ٢٨٩
(٦) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السادس ٢٨٤

و بالنسبة لوظيفة المشرف العام على التعليم ، والتي اهتم أفلاطون كثيراً بمن يتولاها باعتبارها أعلى الوظائف في الدولة وأخطرها وأهمها على الإطلاق . من وجهة نظره . نجد أفلاطون يحرم المرأة منها؛ إذ يشترط لمن يشغلها أن يكون رجلاً، ولا يقل عمره عن الخمسين،وأن يكون أباً لأسرة وأن يكون له أبناء من الجنسين.(١)

وبالإضافة إلى عودة القسمة التقليدية بين وظائف للرجال ووظائف للإناث فإن هناك اختلافاً في سن التعيين بين الرجل والمرأة ؛ فحتى بالنسبة للوظائف التي تكون المرأة جديرة بها فإنها لا تنالها إلا عندما تصل سن الأربعين ، في حين أن الرجل يكون صالحاً لهذه الوظائف متى بلغ سن الثلاثين من عمره . يقول أفلاطون : " فسوف يكون التعيين في الوظائف الرسمية هو سن الأربعين للمرأة والثلاثين للرجل " . (٢)

وفيما يخص الخدمة العسكرية نجد نفس التفاوت ، فمدة الخدمة العسكرية للرجل ما بين العشرين والستين ، أما بالنسبة للمرأة فمدة خدمتها بعد أن تكون قد وضعت أطفالها ...وحتى سن الخمسين.(٣)

بالإضافة إلى ذلك فإن دخول المرأة للتدريبات العسكرية اختياري وفي تدريبات تتناسب معها في حين أن هذه التدريبات إجبارية على الذكور دون تمييز بين تدريب

(١) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السادس ٢٨٧ يقول أفلاطون متحدثاً عن أهمية اختيار مشرف التعليم " يجب على المشرع أن يعتبر تدريب الأطفال ليس بالأمر الثانوي أو الأقل أهمية ، وما دامت حاجتنا الأولى والأساسية هي أن يكون مدير تدريب هؤلاء الأطفال قد أحسن اختياره فإن على المشرع أن يبذل كل ما في طاقته ليعين من هو أفضل من جميع المواطنين في كل شيء لينهض بعبئ توجيههم ." أفلاطون : القوانين الكتاب السادس ٢٨٧ . وانظر: أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السابع ص ٣٥٤ ، ٣٥٥.

(٢) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السادس ٣١٣ .

(٣) أفلاطون المصدر نفسه الكتاب السادس س ٣١٣ .

وآخر . يقول أفلاطون : " أما بالنسبة للنساء فلا ينبغي إرغامهن على المشاركة في هذه المباريات بقوانين"(١)

ومعنى ذلك أن أفلاطون فيما ترى (سوزان أوكين) يستثني النساء تقريباً من الخدمة العسكرية اللهم إلا إذا وافقت عليها في الوقت الذي تكون فيه إلزامية للشباب من الرجال(٢).

(١) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السابع ٣٨٢

(٢) انظر: سوزان موللر: النساء في الفكر السياسي الغربي٦٥ .

المبحث الثالث : حقوق المرأة في الفلسفة الأفلاطونية

لاشك أن أهم جانب من جوانب قضية مساواة المرأة بالرجل هو جانب المساواة بينهما في الحقوق؛ فالمساواة بينهما هنا هي الثمرة أو الانعكاس التطبيقي لمدى المساواة بينهما في الجوانب الأخرى. وإذا كانت تصريحات أفلاطون وآراؤه في الجانبين الطبيعي والوظيفي قد اختلفت واضطربت ، فلعل تصريحاته في هذا الجانب ترجح لنا رأياً أو موقفاً على آخر وتميط اللثام عن حقيقة موقفه من المرأة .

فما مدى مساواة أفلاطون بين المرأة والرجل في الحقوق ؟ هل ساوى بين المرأة و الرجل في كافة الحقوق فلم ينقصها حقاً منحه إياه ؟

أولاً : الحقوق المدنية :

(١) **حق التملك :** علمنا أن القوانين المادية أو حقوق التملك بصفة عامة . أي بالنسبة للرجال والنساء على السواء . اختلفت في دولة الجمهورية عن دولة القوانين خاصة بالنسبة لطبقة الحراس، تلك الطبقة التي كانت موضع عناية أفلاطون ، والتي ظهرت في الحديث عنها كل آرائه الثورية الخاصة بالمرأة .

. **ففي الجمهورية** حرم أفلاطون على طبقة الحراس رجالاً كانوا أو نساءً أيَّ نوع من الملكية الخاصة " يجب ألا يملك الحكام ملكاً خاصاً لا بيوتاً ولا عقاراً ولا شيئاً آخر، بل يتناولون نفقتهم من الأهالي جزاء عملهم "(١).

ـ **وأما في دولة القوانين** فرغم أن أفلاطون كان لا يزال مؤمنا قويَّ الإيمان بالمبدأ القائل : كل شيء مشاع بين الأصدقاء ، فإنه قد أعاد الملكية الخاصة كضرورة حتمها الواقع والتجربة ؛ ولكن الملكية عادت للرجال فقط ؛ فكل أب أو رب أسرة هو الذي يحصل على حصة من الأرض تظل إلى الأبد في حوزته ، ثم يرثه الابن أو من

(١) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الخامس ١٣٧ .

يشـاء مـن الـذكور أو زوج البنـت ، المهم أن يكـون المالـك رجـلاً ، ذلـك لأن الزوجـات والبنات كباراً أو صغاراً لا يحق لأي منهن ملكية الأرض.(١)
يقـول أفلاطـون وهـو يبـين كيفيـة تقسـيم الأرض علـى المـواطنين:" الأرض والمسـاكن موزعـة بالمثـل بـين أفـراد ذلـك العـدد ؛ بحيـث سـيكون لـدنيا رجـل واحـد لكـل ملـك واحد".(٢)

وفي صفحات طويلة يحدد أفلاطون بالتفصيل طرق الإرث ، وهي لا تخرج في مجموعها عن تحيزه الواضح للرجل ، فهو يبدأ القول بأن الوارث هو الشخص الذي يحدده الأب وفق مشيئته؛ **ولكن هذه المشيئة منحصرة في نطاق الذكور فقط** ؛ سواء أكانوا من صلبه أو بالتبني ، فالأب يحدد أي ابن من أبنائه الذكور أصلح من غيره لأن يرثه يقول أفلاطون : " على كل من يحرز نصيباً خاصاً به أن يترك من بعده دائماً وباختياره الخاص ابناً يرثه في المنزل ...أما عن الأطفال الآخرين فدعه يزوج الإناث وليقم بتوزيع الذكور على المواطنين الذين بهم عقم ليصبحوا أبناءهم"(٣)، فإذا **لـم ينجـب الأب سـوى الإنـاث** كـان لـه أن يختـار ابنـاً مـن مـواطن آخـر ليكـون زوجـاً لإحدى بناته ، ومن ثم وريثاً لـه يخلفه من بعده ، وإذا **كـان عقيمـاً** لم ينجب لا بنين ولا بنـات فإن من حقه أن يختـار ابنـاً من مـواطن آخر ليكون وريثه . لكن إذا مـات الرجل قبل أن يكتب وصية عل الإطلاق تاركاً بنات خلفه فإن على المشرع أن يدبر أمر زواج بناته . (٤)

(١) انظر: أفلاطون القوانين الكتاب الخامس ٢٥١ و الكتاب الحادي عشر ٥٠٥ وانظر: يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ١٣٧.
(٢) أفلاطون : المصدر السابق الكتاب الخامس ٢٥١ .
(٣) أفلاطون : القوانين : الكتاب الخامس ٢٥٤ .
(٤) انظر : أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الحادي عشر ٥٠٥، ٥٠٦ .

وعلى ذلك فحق الإرث حق قاصر على الذكور دون الإناث ، فالمرأة في قوانين أفلاطون قاصرة وليس من حقها أن ترث ، ولابد من البحث عن رجل يرث المتوفى.

(٢) حق اختيار الزوج : في محاورة الجمهورية كانت النساء في طبقة الحراس مشاعاً عن طريق نظام اللقاءات العابرة ، وفي الفترات التي تحددها الدولة ، ونظام اللقاءات العابرة هذا لم يكن لأي من الجنسين فيه حرية الاختيار ولا حق الرفض أو تفضيل رفيق دون آخر.(١)

و ينبه البعض هنا إلى أن دعوة أفلاطون إلى شيوعية النساء لم تكن دعوة إلى الإباحية الجنسية كما قد يتبادر إلى الأذهان ؛ بل على العكس كانت دعوة إلى فرض أقسى القيود على العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة ، بحيث تقتصر على تحقيق الأغراض الطبيعية في بقاء السلالة ونقائها ، بدليل أنه دعى إلى قصر هذه العلاقات على مواسم معينة على غرار ما يحدث في عالم الحيوان(٢).

وقد وضع أفلاطون قانوناً يتم بمقتضاه اللقاء بين الطرفين قوامه مصلحة الدولة (اختيار الأفضل). يقول أفلاطون " عليك كشارعهم أن تنتقي أكفاء النساء لأكفاء الرجال...فكيف يمكن بلوغ هذه الغاية يا غلوكون ؟ إني أرى في بيتك كلاب صيد ، كما أني أرى كثيراً من أنواع الطير، فأظن أنك تجود علي بالإفادة ، فهل وجهت

(١) انظر: سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي الغربي ٦٠ .لقد كان أفلاطون يرى أن "على الحكام أن يقيموا كل سنه في أحسن الأوقات وأسعد الطوالع حفلات دينية يجمعون فيها الحراس من الجنسين ، ويوهمونهم أن اقترانهم سيكون بالقرعة تفادياً من التحاسد والتخاصم والحكام يقصدون في الحقيقة أن يعقدوا لكل كفء على كفئه، فيعقدون زواجاً رسمياً ، ولكنه مؤقت ، الغرض منه الإنسال على قدر حاجة الدولة ،وتحسين النسل بمقتضى القواعد المرعية في الحيوان " يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ١٢٩،١٣٠.

(٢) انظر: جورج سارتون تاريخ العلم . ترجمة د/ توفيق الطويل د/ أحمد فؤاد الاهواني وآخرون ج/ ٣ القرن الرابع ص ٣٨ . الطبعة الثانية دار المعارف القاهرة ١٩٧٠ م . وانظر : د/ مصطفى النشار مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون ٥٦ .

الالتفات إلى كيفية مزاوجة هذه الحيوانات واستيلادها ...مع أن كلها أصيل ألا يوجد ما هو أفضل من غيره ...أفتستولدها كلها على السواء أم تعنى بالأكثر باستيلاد الأفضل بقدر الإمكان ... أستولد الأفضل..."(١) .

أما في محاورة القوانين " بعد أن أباح الملكية أعاد إدخال نظام الزواج الدائم ، وكانت قوانين الزواج هي أول القوانين التي اهتم بها(٢)؛ فجعل الزواج أولاً إجباري على الجميع ، وشكل لجنة من النساء العجائز تشرف عليه . كما ذكرنا من قبل . ولكن مع إعادة نظام الزواج الواحدي فإن الوضع لم يتغير كثيراً ؛ فكما كان الهدف من اللقاءات العابرة في الجمهورية خدمة الدولة فهنا أيضاً الهدف من الزواج هو خير الدولة ؛ ومن ثم فعلى كل رجل حسب رؤية أفلاطون أن يبحث لا عن الزواج الذي يسره ويسعد قلبه ؛ بل عن الزواج الذي يتحقق بمقتضاه الخير للدولة ؛ فعلى الغني أن يبحث عن فقيرة ليتزوجها ، وعلى الحاد الطبع من ذوي المزاج الانفعالي أن يتزوج ذات الطبع الهادئ... وأن يحرص الزوج على هذا الأمر بقدر استطاعته حتى يحقق الغرض الاجتماعي من الزواج . (٣)

ومسألة الاختيار نفسها تختلف أتم الاختلاف عند النساء عنها عند الرجال ؛ صحيح أن الزواج إلزامي للجميع ما دام ينظر إلى الإنجاب على أنه واجب عام ، لكنه حينما أتاح للرجل أن يختار من يتزوجها شريطة أن يضع في ذهنه أفضل أنواع النسل لمجتمعه ؛ حرم المرأة من هذا الاختيار ، وجعلها تعطى للرجل أثناء الزواج،كما أنه جعل حق الخطبة وقف على جنس الرجال، وحالة واحدة يكون للمرأة الحق في أن

(١) الجمهورية الكتاب الخامس ١٣١، ١٣٢ .

(٢) انظر: أفلاطون : القوانين الكتاب الرابع ٢٣١. وانظر :جان جاك شوفاليه : تاريخ الفكر السياسي ٥٧ .

(٣) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب السادس ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

تقول شيئاً في اختيار زوجها هي عندما لا يكون لها أقرباء من الذكور على الإطلاق(١).

إن أفلاطون لا يعطي للمرأة الحق في أن تزوج نفسها .. لابد من وجود وصي هو الذي يقوم بذلك ؛ وقد عين أفلاطون صاحب الحق الشرعي في الوصاية على الفتاه أو النيابة عنها في إتمام إجراءات الزواج مبيناً أن " عقد العقد على الفتاة إنما هو حق للأب في المقام الأول ، فإذا لم يتيسر ذلك فللجد ، فإذا تخلف الاثنان فيكون للأخوة من الأب ، فإذا لم يكن هناك مثل هؤلاء الأقارب فيصبح الحق على نفس النحو لأقارب الأم "(٢).

و إذا رفض الشاب الزواج عوقب بغرامة معينة ، وليس ثمة شيء يحدث إذا امتنعت الفتاة عن الزواج ، وكأن ذلك غير وارد ؛ فالفتاة لابد لها أن تتزوج ولا يحق لها أن ترفض فليس لها في الأعم الأغلب رأي ولا مشورة (٣).

يقول أفلاطون : " واجب الرجل أن يتمسك دائماً بالأشياء الأبدية الخالدة ، وذلك بأن يترك أطفالاً وأطفالاً لأطفاله من بعده ليخدموا الله في كونه ... ولكن إذا وجد من يرفض الطاعة بإرادته وينأى بنفسه حتى يصل بذلك إلى الخامسة والثلاثين فإنه يدفع غرامة سنوية " (٤).

المهور :(٥) في محاورة القوانين يحرم أفلاطون المهور ويوضح أسباب تحريمه لها قائلاً " ولكن كل المواطنين في مجتمعنا ستكون مضمونة لهم ضرورات الحياة ،

(١) سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي الغربي ٦٠ وانظر :أفلاطون : القوانين الكتاب السادس ٢٩٨ .

(٢) أفلاطون :المصدر نفسه الكتاب السادس ٢٩٩.

(٣) انظر: أفلاطون : المصدر السابق الكتاب الرابع ٢٣٢ و الكتاب السادس ٢٩٨ .

(٤) أفلاطون : القوانين الكتاب السادس ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٥) كان موضوع المهور(الدوطة) موضوعاً هاماً .وكانت المرأة هي التي تدفع المهر للرجل ، إذ كانت تنقله معها إلى بيت الزوجية ، سواء في شكل جهاز أو ثروة عقارية. وقد انتقد الأدباء فكرة

وزيادة على ذلك فسيكون هناك في ذلك المجتمع قدر أقل من التعاظم في جانب الزوجة ومن العبودية الحقيرة الدنيئة التي ينؤ تحتها الزوج بسبب جشعها للمال"(١).

فالملاحظ أن" تحريم أفلاطون للمهور لم يكن تخفيفاً عن المرأة ، أو عن عبء الوصي عليها؛ وإنما لأنه يعتبر انتقال الدوطة إلى بيت الزوجية إذلالاً للرجل ، لأنه يعمل في مال الزوجة من ناحية ، وهو من ناحية أخرى يصبح مكبلاً بهذا المال فلابد أن يبقيها معه ولهذا تشعر الزوجة بالغطرسة وتكون وقحة في معاملتها إلى زوجها (٢)."

(٣) حق التعليم : اهتم أفلاطون بالتعليم عموماً اهتماماً كبيراً ؛ لأنه كان يؤمن أننا نستطيع من خلال التعليم " أن نجعل من الإنسان ما نشاء ، فالتربية تعدل كل الخواص التي يجيء بها كل منا عند ولادته تعديلاً جوهرياً "(٣).ومن ثم فإن أفلاطون مع رؤيته أن المرأة أضعف من الرجل جسدياً فإنه في نفس الوقت كان يؤمن أن هذا الضعف الفطري يمكن أن يتلاشى بتلقي المرأة نفس تعليم الرجل وتدريباته الرياضية .

ومن هنا فقد أكد أفلاطون في محاورة الجمهورية : على وجوب تلقي الرجل والمرأة تعليماً واحداً إذا أردنا لهم وظائف واحدة " أفيمكن استخدام الحيوانات في عمل

المهور الباهظة فكانت ميديا مثلاً في مسرحية يوربيدس تشكو من الدوطة الباهظة التي تدفعها " نحن معشر النساء أسوأ المخلوقات حظاً فأولاً يطلب منا أن نشتري زوجاً بثروة ضخمة ونتخذه سيداً لأجسامنا لأنه من أسوأ الأمور ألا يكون لنا زوج " انظر :د / إمام عبد الفتاح أفلاطون والمرأة ١٠٠

(١) أفلاطون : القوانين ٢٩٨ .

(٢) د/ إمام عبد الفتاح : المصدر نفسه ١٠١ .

(٣) بارتلمي سانتهلير: مقدمة ترجمته كتاب السياسة لأرسطو طاليس ١٩. وانظر: أرنست باركر النظرية السياسية عند اليونان ج١/ ٧٥ . وانظر: جورج سارتون : تاريخ العلم ٣/ ٤١ ، وانظر : سوزان موللر: النساء في الفكر السياسي الغربي ٥٨ .

واحد ما لم تستعد لـه استعداداً واحداً تدريباً وتهذيباً " (١)." فإذا رمنا استخدام النساء فـي عمل الرجال وجب تهذيبهن كالرجال ، وقد خولنا للرجال تعلم الموسيقى والجمناستك فيجب تهذيبهن في الفنين كالرجال مع التدريب العسكري ومعاملتهن معاملة الرجال "(٢).

ويقول : " إذا كانت المسألة كيف نؤهل المرأة للحكم أفلا نجعل تهذيبها خلاف تهذيب الرجل ولا سيما والفطرة التي نهذبها فيهما واحدة...كلا بل يكون تهذيب الفريقين واحداً "(٣).

وفـي محـاورة القـوانين أكد على ذلك ؛ " تذكر أن قانوني سيطبق في كل الاعتبارات على البنات كما سيطبق على البنين ، إذ يجب أن تدرب البنات كما تدرب الأولاد تماماً ، وأنا حين أضع ذلك المبدأ لا أعني أي تحفظ بالنسبة لأي شئ من ركوب الخيل أو التدريبات البدنية كأشياء تناسب الرجال ولا تناسب النساء ، والحق أني أثق ثقة تامة في القصص التي سمعتها عبر العصور القديمة ، والقصص التي تروى عن نساء يعشن حول البحر الأسود وهن كما يدعون لا يتحتم عليهن الفروسية فحسب ؛ بل أيضاً يألفن استعمال الأقواس والأسلحة الأخرى ، ويتحتم ذلك بقدر ليس أقل مما هو محتوم على أزواجهن وهن يتعلمن ذلك على قدم المساواة معهم "(٤).

وهو يرى أنه إذا كان اقتراحه بوجوب تعلم البنت نفس تعليم الرجل لم يؤيد بما فيه الكفاية بالحقائق الفعلية فإنه يحتمل أن تكون بعض الجوانب تسمح بالأخذ والرد ، وأن الخصم الذي يرفض اقتراحه بمجرد سماعه يجب بالتأكيد أن يتخذ طريقاً آخر ، ولكن

(١) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الخامس ١٢٥ .

(٢) أفلاطون : المصدر السابق الكتاب الخامس ١٢٥ ، ١٢٩

(٣) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الخامس ١٢٩ .

(٤) أفلاطون : القوانين الكتاب السابع ٣٤٢ .

ذلك لن يمنعه من التمسك بمبدئه وهو أنه يجب أن يكون هناك أتم اتحاد بين الأنثى والذكر في التعليم وفي كل شيء آخر.(١)

ف " يجب على النساء أن يتلقين نفس تدريب الرجال ، وأن يوجد نظام واحد للتعليم الإلزامي العام يشمل الجنسين على السواء ، وعلى النساء أن يتدربن على الحركات الرياضية كالرجال تماماً، وينبغي على الفتيات والشابات أن يشتركن في مباريات الفتيان والشبان، وكذلك يجب على المرأة قبل الزواج أن تشترك في مباريات الرجال ممن يكونون في نفس عمرها، وإذا أراد النساء المساهمة في المباريات العسكرية المسلحة على ظهور الجياد فمن حقهن أن يفعلن ذلك إلى جوار الرجال، وإذا ما أصبح النساء مدربات كالرجال فينبغي عليهن دخول المعارك إذا لزم الأمر، ولابد لهن من أداء الخدمة الوطنية والخروج إلى الميدان مع الرجال للتدريب يومياً في كل شهر"(٢).

لكن أفلاطون بعد إصداره هذا القانون بفرض نفس التربية ونفس التدريب على البنين والبنات معاً فإنه حين يسير في التنظيمات التفصيلية نجده لا يلتزم بما قننه ؛ فهو يبدأ بالحديث عن تعليم الأطفال من البنين والبنات من سن الثالثة إلى سن السادسة تعليماً مشتركاً عن طريق ممارسة الألعاب الرياضية وأداء المباريات المشتركة ، ثم يطالب بالفصل بين الجنسين حينما يتجاوز الأطفال سن السادسة ؛ حيث سيعيش الأولاد مع الأولاد ، والبنات مع البنات ، ثم يجعل التدريبات الرياضية لزومية

(١) انظر : أفلاطون : القوانين الكتاب السابع ٣٤٣ .

(٢) أرنست باركر : النظرية السياسية عند اليونان ٢٨٦/٢ . يقول أفلاطون عند حديثه عن أنواع التدريبات والرقص : " يجب أن يكون هناك مدرسون عاملون في كل هذه الفروع تمنحه الدولة راتباً ، ويجب ألا يكون تلاميذهم من الأولاد والرجال فقط ، بل والبنات والنسوة أيضاً ، أولئك الذين يجب أن يقفوا على ذلك كله وعندما يكن في سن البنات يجب أن يمارسن الرقص والحرب بالسلاح كلية ويجب أن يأخذن نصيبهن في المناورات وفي التدريب الجماعي وفي حمل السلاح وخلعه "أفلاطون : القوانين الكتاب السابع ٣٥٥ .

على البنين اختيارية للبنات . يقول أفلاطون : " عندما ينقضي سن السادسة لدى أي من الجنسين فسيكون منذ الآن فصل بين الجنسين ؛ فيلحق الصبية ببعضهم وكذلك البنات، وسيكون الوقت حل بالنسبة لكل من الفريقين للعودة لدروسهم ؛ فالأولاد يرسلون إلى معلمين يعلمونهم الركوب والرماية واستعمال النبل والمقلاع ، والبنات يستطعن المشاركة في ذلك إذا أرادوا"(١).

ويقول أيضاً :" دعنا الآن نقسم ذلك السباق الرياضي إلى ثلاثة أقسام واحد للأولاد وآخر للصبية وثالث للرجال ...وبالنسبة للإناث سيكون لهن سباق مداه ثمن وربع ميل،وهو سباق عربات ، وسباق لمسافة طويلة يجب أن تدخله البنات تحت سن البلوغ وهن عرايا بالفعل ، بينما البنات اللاتي اجتزن السنة الثالثة عشر وما زلن ينتظرن الزواج يجب أن يتدثروا باللباس والعتاد المناسبين عندما يدخلن هذه المباريات ." (٢)

" أما بالنسبة للنسوة فمن الحق أنه ليس مما يستحق أن نرغمهن على المشاركة في هذه المباريات بقوانين شرعية ، ولكن إذا كان تدريبهن المبكر قد أدى إلى نمو هذه العادات بحيث أصبحن مساويات جسمانياً للرجال في فترة الصبا والبنونية بحيث يشاركن فيها دائماً بنتائج مرضية فيجب أن يسمح لهن بذلك دونما لوم ".(٣) كما قرر التمييز بين البنين والبنات في تعلم الموسيقى كما بينا (٤)

ثانياً : الحقوق القانونية للمرأة : لم يكن للمرأة ـ كما رأينا ـ الحق القانوني في التملك ، سواء عن طريق أخذ حصة من الدولة كالرجل أو حتى عن طريق الإرث من

(١) أفلاطون : القوانين الكتاب السابع ٣٢٧ .
(٢) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الثامن ٣٨١ .
(٣) أفلاطون: المصدر نفسه الكتاب الثامن ٣٨٢ .
(٤) انظر:أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الثامن ٣٩٣ .

أقربائها ، كذلك لم يكن لديها الحق القانوني في تزويج نفسها ـ كما بينا ـ وكأن المرأة لا تملك أهلية التصرف .

وفي مواضع أخرى من القوانين نلاحظ أن أفلاطون لا يعطي للمرأة الحق في الشهادة أو حتى في رفع قضية أمام المحكمة إلا في ظروف استثنائية ؛ يقول أفلاطون" ستكون المرأة الحرة ذات صلاحية للإدلاء بشهادة تدعم القضية إذا كانت قد بلغت الأربعين،وإذا لم يكن لها زوج فإنها ستكون صالحة بالإضافة إلى هذا لتلقي أوليات قضية تحت المرافعة،أما إذا كان لها زوج فستدلي بشهادتها فقط"(١).

كذلك نجد أفلاطون يجعل التصويت في اختيار الحكام والرؤساء حق للرجال فقط ؛ فهو في القوانين يؤكد على أهمية انتخاب الرؤساء ، وأهمية أن يكون المنتخبون على أهلية تمكنهم من اختيار الأفضل ، ثم يقول " كيف يمكن في هذه الحالة للرجال الذين لم يلتقوا ببعضهم إلا حديثا وليست هناك ألفة بينهم ، وليس لهم حظ من التعليم الذي يؤهلهم للمبايعة ، كيف يمكن أن ننتظر منهم أن يختاروا حكامهم على نحو لا يدعو للوم ؟ " (٢).

ومع ذلك فهناك قوانين لأفلاطون يتساوي أمامها الرجال والنساء كقوانين العقوبات على بعض الجرائم ف " إذا قتل رجل زوجته وهو منفعل أو فعلت امرأة المثل في زوجها فستكون هناك نفس طقوس التطهير " (٣) و" إذا جرح أخ أو أخت أخاً أو أختاً على ذلك النحو ويثبت أنه مذنب في إحداث الجرح عن عمد فسيكون العقاب الموت . وإذا جرحت زوجة زوجها أو زوج زوجته بهدف القتل فسيساقون إلى النفي الدائم " (٤).وكذلك "ستمتد يد القانون إلى المرأة المذنبة إذا كان قد أذيع عنها

(١) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الحادي عشر ٥٢٢ . .

(٢) أفلاطون : القوانين الكتاب السادس ٢٦٨ .

(٣) أفلاطون : المصدرالسابق الكتاب التاسع ٤٢٧ .

(٤) أفلاطون : المصدر السابق الكتاب التاسع ٤٣٨ .

اضـطراباً ممـاثلاً وفشـلت فـي رفـع دعواهـا أمـام القـانون حيـث سـيحذف اسـمها مـن احتفالات المواكب " (١).

(١) أفلاطون : المصدر السابق الكتاب السادس ٣١٢ .

الفصـل الثـانـي

تقييم ونقد موقف الفلسفة الأفلاطونية من المرأة

المبحث الأول : تقييم ونقد موقف الفلسفة الأفلاطونية من طبيعة المرأة .

المبحث الثاني : تقييم ونقد موقف الفلسفة الأفلاطونية من وظيفة المرأة .

المبحث الثالث : تقييم ونقد موقف الفلسفة الأفلاطونية من حقوق المرأة .

المبحث الأول : تقييم ونقد موقف الفلسفة الأفلاطونية من طبيعة المرأة[1]

كان موقف أفلاطون من طبيعة المرأة يتسم بالاضطراب والغموض ؛ فهو من ناحية قد صرح تصريحاً واضحاً بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة ؛ فللمرأة والرجل طبيعة واحدة هي (الطبيعة الإنسانية) مع وجود اختلاف بينهما في درجات هذه الطبيعة قوة وضعفا . وهو من ناحية أخرى كانت له نصوص وتصريحات تدل دلالة واضحة على إيمانه باختلاف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل ، وأرى أن أفلاطون في كلا الموقفين . رغم تعارضهما. لم يكن منصفاً للمرأة ولا رسولاً لها.

ـ **فبالنسبة لتصريحاته التي حملت دعوته للمساواة** فإنه أولاً لا يستطيع باحث موضوعي إلا أن يعترف أنها من أهم آرائه الثورية الحقيقية التي واجه بها مجتمعه وما كان سائداً فيه ، ولكن علينا في ذات الوقت أن نفرق بين ثورية رأي أفلاطون هنا ، ومعارضته ما كان سائداً، وبين كون ذلك إنصافاً منه للمرأة ؛ فكون رأي أفلاطون في هذه المساواة إنصافاً للمرأة يستدعي وجود أمرين كلاهما بالغ الأهمية:

الأمر الأول : أن تكون فكرة المساواة التامة نفسها فكرة صحيحة تتفق بحق مع طبيعة المرأة .

الأمر الثاني : أن تكون نية أفلاطون وغايته الحقيقية من هذه المساواة خالصة لإنصاف المرأة .

فلكي يكون أفلاطون رسولاً للمرأة يجب أولاً أن يكون مدافعاً عن مبدأ صحيح يتوافق حقاً مع طبيعتها، بالإضافة إلى إخلاص نيته لها وهو ينادي بهذا المبدأ .

فهل هذان الأمران تحققا في موقف أفلاطون من المرأة هنا ؟

الحقيقة الواقعية . التي يلمسها الباحث الموضوعي . أن فلسفة أفلاطون فاقدة لكلا الأمرين ؛ فلم يطالب أفلاطون للمرأة بمبدأ صحيح ، كما أن غايته لم تكن خالصة لإنصافها .

إن المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الطبيعة لا تعتبر إنصافاً للمرأة بل خطأً فادحاً لا يغتفر منه في حقها ؛ فهو مبدأ غير صحيح لا يمكن أن يجعل من الداعي

إليه رسولاً للمرأة ؛ بل على العكس يجعل منه جانياً عليها ، وهادماً لطبيعتها الحقيقية كامرأة ، ؛ لقد رأى أفلاطون . كما بينا . أنه لا يوجد اختلاف بين الرجل والمرأة إلا كالاختلاف بين رجل ورجل ، بين الأصلع وذوي الشعر من الرجال، فالمرأة لا تعدو أن تكون رجلاً أضعف بنية لها القدرات نفسها وليست لها القوة ذاتها.

ومن هنا قرر ليون شتراوس أن أفلاطون في برهنته على المساواة بين الجنسين أسقط الفروق بين الرجل والمرأة واستبعد الاختلافات الجسدية الجوهرية من الجنس البشري ، أي استبعد الجسد إلى أقصى درجة ممكنة ؛ بحيث يعالج الاختلاف بين الرجال والنساء كما لو كان من الممكن مقارنته بالاختلاف بين الأصلع وذوي الشعر من الرجال(١) ، فمحاولة مساواة المرأة . من وجهة نظره . هي ببساطة أحد الأمثلة التي يوضح فيها أفلاطون طريق التجريد من الجسد ، وأن ذلك إنما هو مؤشر أكيد على استحالة المدينة الفاضلة ؛ لأنها بذلك تكون ضد الطبيعة.(٢)

إننا نؤكد هنا أن المرأة ليست ـ كما ادعى أفلاطون ـ رجلاً ضعيفاً ذا شعر طويل يلد ؛ فالاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة تفوق هذه الفوارق السطحية بمسافات شاسعة ، وقد أكدت الأبحاث العلمية والتجارب الصحيحة ذلك ؛ فبعض العلماء المشتغلين بالطب والعلوم البيلوجية أمثال (إلكس كاريل) أعلنوا أن الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدّد في الأشكال الخاصة بأعضائها التناسلية ، ولا تتحدّد أيضا في اختلاف تربيتها، وإنما تتحدّد بسبب أعمق من ذلك ؛ لأن هذه الفوارق هي ذات طبيعة أساسية تنشأ من اختلاف نوعية الأنسجة في جسم كل من الرجل والمرأة ؛ فالمرأة تحمل في كل جزئ من جسدها تأثير المواد الكيمياوية ومفرزات الغدد التناسلية ، والذين ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة ويدعون إلى توحيد نوعية التربية والتعليم والوظائف بينهما، يجهلون جهلاً كاملاً هذه الفوارق، وهي فوارق أساسية من غير تردد

(١) انظر :د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة : ٧٩ .

(٢) سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي الغربي ٣٤٣ بتصرف .

، لأن المرأة في الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف ، فكل خلية من جسمها تحمل طابعاً خاصاً هو الطابع الأنثوي، وهكذا تكون أعضاؤها المختلفة، بل وأكثر من ذلك هو حال نظامها العصبي.(١)

ولعل هذا هو ما دعا(ديمونديلي) إلى أن يعتبر مساواة أفلاطون التامة بين الرجل والمرأة فلسفة غير صحيحة إذ يقول:" المرء ليعود فيتشكك في دور المماثلة الكاملة التي يطلبها أفلاطون من الجنسين ؛ فاستبعاد الاختلافات الفسيولوجية على أنها غير ذات أهمية ، وتجاهل الاختلافات السيكولوجية التي تتضمنها يجعلنا على حافة الخطر الذي ننزلق منه إلى تجاهل المميزات الخاصة بالمرأة ".(٢)

وقد أدت بأفلاطون تلك المساواة المزعومة إلى آراء وقوانين لا تقل خطراً وتجنياً على المرأة عن المساواة نفسها ؛ فقد جعلته يعتقد بجواز تلقي الجنسين تعليماً واحداً مختلطاً ، لقد كان أفلاطون يريد أن يلغي وجود المرأة بوصفها امرأة ويود أن يراها تختلط بالرجال وكأنها واحد منهم دون فارق بين الجنسين، لقد بالغ في الأمر حتى وصى بوجوب تعري النساء تعرية كاملة أثناء التمرينات الرياضية بجوار الرجال ، مدعياً أن ذلك ليس فيه أي خجل لأنهن إنما يسترن برداء الفضيلة ؟ فأي فضيلة تلك التي توجب على المرأة التخلي عن حيائها وأنوثتها من أجل مساواة غير واقعية.

ليست المساواة في كل وقت تعني العدالة ، فقد يحمل الحديث عن المساواة نوعاً من الظلم إذا لم تراع فيه الفروق الفردية في التكوين الطبيعي لكل من الذكر والأنثى على حد سواء . ومن هنا فإذا تمت عملية المساواة في إطار يراعي قدرات المرأة ويؤكد

(١) انظر: إليكس كاريل : الإنسان ذلك المجهول نقلاً عن : أنور الجندي موسوعة مقدمات العلوم والمناهج المجلد السادس المجتمع الإسلامي ص ١٩٤ دار الأنصار

(٢) د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ص ٧٦ .

إنسانيتها ولا ينسى أنوثتها تكون الحقوق هنا قد حققت المراد من وجودها(١). أما رؤية أفلاطون فإنها لم تهتم لعملية الفروق الفردية بين الذكر والأنثى ؛ بل لم تلتفت إليها ولم تضعها أبداً في اعتبارها .

وأما بالنسبة للأمر الثاني : وهو نية أفلاطون ومقصده ، فإن أفلاطون لم يصدر في دعوته لهذه المساواة من جهة أنها حق للمرأة يجب أن تملكه ، فلم يكن وراءه دافع إنساني يشعر بعزة المرأة وكرامتها ؛ فالحقيقة التي تؤكدها نصوص أفلاطون وتصريحاته أن دوافعه وبواعثه وراء مساواة المرأة بالرجل لم تكن أبداً (من أجل سواد عيون المرأة) ، ولا حباً فيها ، فالمرأة في الفلسفة الأفلاطونية لم تملك تلك الطبيعة الإنسانية لأنها حق لها يجب أن تملكه المرأة في كل بيئة ؛ بل كان ظفر المرأة بهذه الإنسانية من أجل الإفادة من قدراتها.

يقول الدكتور النشار :" إن أفلاطون في كل حديثه عن المرأة لم يكن مشغولاً بقضية المرأة في حد ذاتها ، أو بعبارة أخرى لم تكن قضيته الأساسية هي قضية تحرير المرأة من تهميش المجتمع لها أو تخليصها من عبودية الرجل ، بل كان شغله الشاغل هو كيفية الاستفادة من المرأة داخل البناء السياسي والاجتماعي للدولة بأقصى قدر ممكن ...كل ما حاوله أفلاطون في محاورتي الجمهورية والقوانين هو البحث عن الصيغة المثلى لتوظيف إمكانيات المرأة لخدمة المجتمع والابتعاد بها عن الصورة التقليدية التي وضعتها في إطار الباحثة دائماً عن إشباع شهواتها ".(٢)

وإننا هنا لنتساءل : إذا كانت طبيعة المرأة ومساواتها بالرجل في حد ذاتها أحد الاهتمامات الأساسية لأفلاطون فلماذا لم يناقش قضيتها في محاورة مستقلة بها كشأن بقية القضايا الأخرى التي شغلته واهتم بها فخصص لها محاورات ؟!! بل لماذا لم

(١) انظر : د/ إبراهيم أبو محمد : المرأة بين حضارتين الإسلامية والغربية ص٢١، ٢٢ صادر عن وزارة الأوقاف ضمن سلسلة قضايا إسلامية العدد ١٢٩ . القاهرة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

(٢) د/ مصطفى النشار : مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون ٨٧ .

يتحدث أفلاطون عن المرأة وطبيعتها إلا عندما أراد أن يبين وظيفتها في طبقة الحراس؟ !! وسوف تتأكد للقارئ هذه الحقيقة عند تقييمنا لموقف أفلاطون من وظيفة المرأة في المبحث القادم إن شاء الله .

. أما موقف أفلاطون الآخر القاضي باختلاف طبيعة الرجل عن المرأة وما دل عليه من نصوص وتصريحات وقوانين فهو واضح في تجنيه عليها ؛ بل هو حجة مَنْ جعل أفلاطون عدواً للمرأة .

ونحن هنا لا ننكر ما بين المرأة والرجل من اختلافات وفوارق طبيعية جسدية وعقلية ونفسية، ولكننا نرى أن أفلاطون وهو يصف هذه الفوارق وصفها وصف الكاره لها المشمئز منها ، لا مجرد وصف المعبر عن واقع أو حقيقة ؛ فأسلوبه وعباراته في التعبير عن الطبيعة النسائية واضحة الدلالة على ذلك ؛ فهو لم يتحدث عن رقة المرأة ودلالها ، ولا عن حنانها وعواطفها الجياشة المسيطرة عليها ، ولا عن صبرها وقوة تحملها أكثر من الرجل ؛ وإنما تحدث عن ضعفها وجبنها وندبها وكثرة عويلها وطمعها وجشعها ، وشبهها في كل ذلك بالكلاب والحيوانات الوضيعة والجبناء والمخبولين من الرجال ، وأوصاها بالتخلي عن طبيعتها وصفاتها إذا أرادت أن يكون لها شأن في المجتمع ، ومن هنا قرر(جورج سارتون) أن أفلاطون حين يتحدث عن المرأة يفعل ذلك دون عاطفة ؛ بل يشوب حديثه عنها في معظم الأحيان شيء من الكراهية (١)

وتصريحات أفلاطون التي أوردناها بنصها من محاوراته لا تحتاج إلى تعليق أو تعقيب ؛ فدلالتها واضحة على ما نقول :

ـ ففي الوقت الذي يرى فيه أفلاطون أهمية(الجانب العقلي) في الطبيعة الإنسانية ، وأن القوة العقلية هي أهم ما يميز الإنسان ، وأن الإنسان إنما يشارك العالم المحسوس بجسمه ، وعالم المثل بروحه وعقله ، وأن الإنسان إنما يكون إنساناً بقدر

(١) انظر: جورج سارتون : تاريخ العلم ٣/ ٦٣ .

ما تسيطر قواه العقلية على بقية قواه الأخرى ، أقول في الوقت الذي يرى فيه ذلك نجده يجعل المرأة أقل من الرجل بدرجات كبيرة في هذا الجانب ، ولنرجع إلى الوراء قليلاً مستذكرين نصوص أفلاطون ، لقد صنف أفلاطون النساء عقلياً مع الأطفال والحيوانات في مقولة واحدة ، ومع غير الناضجين والمرضى والضعاف ، ومع العبيد والأشرار والمخبولين من الرجال .

وإذا تغاضينا عن ذلك التصنيف الذي يضع فيه أفلاطون المرأة من الناحية العقلية ، بدعوى أنه قد يكون قاصراً على فئة معينة من النساء ، وأن هناك نساء لهن من القدرات والاستعدادات العقلية ما يجعلهن أهلاً لوظيفة الحكم ـ كما يرى هو ـ فإننا نجد أفلاطون يشرع قانوناً يقرر فيه وجوب بلوغ المرأة سن الأربعين حتى يسمح لها بتولي وظائف الدولة ، في الوقت الذي قرر فيه أن للرجل تولى هذه الوظائف في سن الثلاثين ؛ أي أن الفرق في الدرجة من الناحية العقلية بين الرجل والمرأة المفترض أن لهما نفس القدرات والمواهب التي تؤهلهم لشغل وظائف الدولة يقدر من وجهة نظره بعشر سنوات..! فأين نصوص المساواة الأفلاطونية من هذه التفرقة ، وعلى أي أساس تمت طالما أن الطبيعة واحدة عند كل من الذكر والأنثى !!

وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك ملاحظة مهمة وذات مغزى قوي فيما يخص الطبيعة العقلية للمرأة عند أفلاطون ، وهي أننا لا " نجد شخصية نسائية واحدة في جميع محاوراته بما في ذلك المحاورات التي تتحدث عن الحب"(١) . وإذا كانت سوزان أوكين ترى أن هذه الواقعة . واقعة عدم وجود امرأة تشارك بشخصها وبأية طريقة في محاورات أفلاطون . تشكل فقط دلالة على الاتجاهات المنتشرة في ذلك العصر، وأنه ليس من المعقول أن تعطينا شيئاً من آراء أفلاطون الخاصة عن مقدرة النساء في

(١) د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ١٢٢. حتى (ديوتيما) وإن ظهرت كشخصية نسائية في محاورة المأدبة فإن الحديث عنها على لسان سقراط وليس حواراً مباشراً انظر أفلاطون محاورة (المأدبة) أو (سيمبوزيوم) المحاورات الكاملة٤ / ١٦٦

الحوار العقلي ؛ وأن أفلاطون اختار فقط أن يجري محاوراته بطريقة واقعية تتفق مع سياق المجتمع المعاصر له(١)، فإنني هنا أرى أن هذه الواقعة . خلافاً لما رأت أوكين . تعطينا الكثير من آراء أفلاطون الخاصة عن عدم مقدرة النساء على الحوار العقلي فدلالتها واضحة على إيمانه بأن المرأة من الناحية العقلية والفكرية تعتبر قاصرا ، لا ترقى بل لا تستطيع أن تكون طرفاً في حوار عقلي فلسفي .

إن محاورات أفلاطون اشتملت على مبادئ وقوانين مخالفة تمام المخالفة لسياق العصر ؛ فلماذا لم يكسر أفلاطون هذا السياق كما كسر غيره !! وإذا كان إيمان أفلاطون حقيقي بالمساواة بين الرجل والمرأة عقلياً وفكرياً ، فلماذا لم يترجم هذا الإيمان عن نفسه بإظهار المرأة طرفاً في محاوراته، تجادل وتناقش وتدافع عن نفسها مطالبة بحقوقها !! **إنه حتى في الأجزاء المتعلقة بالمرأة من محاوراته لم يسمح لامرأة واحدة أن تتحدث باسم النساء** ؛ وكأن المرأة ليس في استطاعتها حتى الدفاع عن نفسها والمطالبة بحقوقها. فقرار مساواة المرأة بالرجل ، وطلب خروجها إلى الحياة العامة ، ووصولها إلى أعلى مناصب الدولة هو قرار من قبل أفلاطون نفسه ، الذي افترض في المرأة القصور العقلي وعدم القدرة على الحوار فراح يحدد لها مصيرها كما يشاء ، وكما تتطلبه مدينته الفاضلة ، دون النظر إلى حقيقتها أو حتى سماع رأيها فيما يقنن لها .

ـ **وإذا ما تركنا فلسفة أفلاطون المتعلقة بالجانب العقلي من الطبيعة النسائية جانباً واتجهنا لـ(الجانب النفسي)** أو ما يطلق عليه أفلاطون مصطلح (القوة الغضبية) نجد الصفات التي ألصقها بالمرأة في هذا الجانب صفات يندى لها جبين المرأة ؛ فالمرأة ذات طبيعة شريرة ؛ بل مخلوقة أساساً من الشر ؛ فهي لم تخلق من ضلع الرجل الأول آدم عليه السلام . كما نصت عليه الأديان السماوية ، وكما هو وارد في الإنجيل والقرآن . بل خلقت من الرجال الأشرار الذين كان خلق المرأة منهم عقاباً لهم

(١) سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي الغربي ٣٤ باختصار.

على شرهم ؛ فالمرأة خلقت من الشر وارتبط ظهور الشر بها على الأرض ارتباطاً كبيراً .

لقد كان أفلاطون يمتدح (الرجولة) لذاتها ، ويعتبرها رمزاً لحميد الصفات وعظيم المكارم ، في الوقت الذي ينفر فيه من(الأنوثة) وكل خصائصها ، وفي جميع ظروفها وأحوالها ، ويلصق بها ذميم السلوك وبغيض الفعل وسيء الخلق ؛ لقد كانت الرجولة بالنسبة لأفلاطون رمزاً للشجاعة والنبل والمروءة وضبط النفس ، بينما كانت الأنوثة رمزاً للجبن والتهور وكثرة الندب والعويل والتبجح ونكران الجميل والوقاحة ...إلخ

ويؤكد لنا جورج سارتون على النظرة المتدنية للطبيعة النسائية النفسية عند أفلاطون بعقد موازنة بين المشهد الذي يصف مسلك زوجة سقراط (زانتيبة) في الساعات الأخيرة قبل موت زوجها عند (زينوفان) في كتاب الذكريات ، ونفس المشهد في محاورة فيدون الأفلاطونية ؛ فيلاحظ العطف والرقة الذي يشوب الوصف الأول ، والقسوة المفرطة التي يتسم بها الوصف الثاني ؛ فأفلاطون يصور زوجة سقراط وهي تحمل أصغر أطفالها في آخر أيامه ، ولا يكترث سقراط بنواحها؛ بل يتجه نحو أقريطون غير مبال بمشاعرها ليقول " ليعيدها أحد إلى المنزل " ويطلب ممن حوله إخراجها وهي تبكي وتلطم خديها ويتحدث سقراط بمجرد خروجها في موضوع آخر ، ويعلق سارتون هنا بقوله " إذا ما قارنت ذلك القول المهذب الذي ذكره " زينوفان " في ذكراياته بالعبارة القبيحة التي قالها عنها أفلاطون لوجدت أنه يصف المنظر وصف كاره للنساء " (١).

لقد تمكن هذا الإيمان بدناءة طبيعة المرأة من أفلاطون إلى حد جعله . كما علمنا . يوصي المختارين للحكم بعدم التشبه بالنساء في أي من حالاتهن ! بل بلغت منه

(١) جورج سارتون : تاريخ العلم ٦٣/٣ . وانظر د/ فؤاد زكريا : دراسة لجمهورية أفلاطون ١٠٢ وانظر د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ١٢٢ .

مبلغاً منعه من الاقتران بأي امرأة سواء عن طريق الزواج أو بأي طرق أخرى ، فالمشهور عن أفلاطون أنه لم يتزوج مطلقاً ، ولم تعرف عنه أية علاقة نسائية(١)
.

" وقد حاول البعض الدفاع عن أفلاطون في هذا الصدد بأنه كان يشعر بنفسه غريباً في مجتمعه، ولم يشأ تكوين أسرة في مجتمع يعتقد أنه يفتقر إلى الفضيلة حتى لا يفسد أطفاله بدورهم في المجتمع ، ويرى أنه لو كان عاش في مدينته الفاضلة لانتهى به الأمر فعلاً إلى تكوين أسرة وانجاب أطفال "(٢).

ولكن الدكتور فؤاد زكريا قد أبدى اعتراضاً على هذا الدفاع ؛ إذ قال بعد عرضه له:" وهذا دفاع غريب حقاً؛لأن مدينة أفلاطون الفاضلة قد ألغت الأسرة تماماً ، فكيف كان أفلاطون يستطيع أن يكون فيها أسرة ؟ وفضلاً عن ذلك فقد كان أفلاطون يعتقد أنه هو المربي الأكبر لليونان،فلماذا لم يعمل على تنشئة أطفال له بطريقته الخاصة ؟ وكيف استطاع أن يكون مدرسة كاملة متشبعة بتعاليمه في الأكاديمية في الوقت الذي كان يعتقد فيه أن أبناءه لو جاؤوا لابد أن يفسدهم المجتمع؟"(٣) .

ولعل مما يؤكد وقوف كراهية أفلاطون للمرأة وإيمانه بدنو طبيعتها وراء عدم زواجه أن أفلاطون وإن كان قد هاجم الجنسية المثلية واحتقرها وحط من شأنها بل وحرمها في محاورة القوانين فإنه لم يدن الجنسية المثلية بما هي كذلك ؛ أعني أن هجومه على هذا الضرب الشاذ من ممارسة الجنس لم يكن لصالح المرأة أو لصالح الجنسية المغايرة.(٤)

(١) د/ فؤاد زكريا : دراسة لجمهورية أفلاطون ١٠٢ وانظر: جورج سارتون : تاريخ العلم ٣/ ٣٩ .

(٢) د/ فؤاد زكريا : دراسة لجمهورية أفلاطون ١٠٢ .

(٣) د/ فؤاد زكريا / المصدر نفسه ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٤) انظر : د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ١٠٧ . وانظر ديف روبنسون وآخر (أفلاطون) ص ١٣٧ .

لقد ذكر الدكتور الإهواني أن هجوم أفلاطون على الجنسية المثلية واعتبارها انحرافاً ضد الطبيعة لا يعني بالضرورة أنه يعود بالعلاقة الجنسية إلى وضعها الطبيعي بين الرجل والمرأة ، بل الملاحظ أن أفلاطون لا يتحدث عن العلاقة الجنسية أياً كانت إلا بقدر غير قليل من الاحتقار؛ فحتى هذا الوضع الطبيعي بين الرجل والمرأة ينبغي أن يكون في أضيق الحدود وبقصد الإنجاب فقط .(١)

بل رأى غيره أن " محاورة الجمهورية وغيرها من المحاورات تحفل بالنصوص التي تدل على أن الحب الحقيقي في نظره هو الحب بين الرجال ؛ أي ما يسمى في المصطلح الحديث(بالجنسية المثلية)...وهناك قرائن تدل على أن أفلاطون كان يعد هذه العلاقات تعبيراً حقيقياً عن الحب ، وقد حرص جورج سارتون على ذكر هذه القرائن بالتفصيل ...فقد أشار سارتون إلى أن الحب الحقيقي في محاورة المأدبة هو ذلك الذي يطلق عليه أفلاطون اسم الحب الحقيقي للصبيان"(٢) ؛" بل إن سارتون يحمل بشدة على شراح أفلاطون لما يبدونه من نفاق في محاولة إخفاء هذه الجنسية المثلية عنده إذ يتحدثون عن المحبوب على نحو يحتمل معنى الرجل أو المرأة على حين أن التركيب النحوي اليوناني لا يترك مجالاً للشك في أنه يقصد الرجل " (٣).

لعل كل ما سبق من شواهد يميط اللثام عن حقيقة موقف أفلاطون من طبيعة المرأة ؛ فإذا كانت نصوصه وتصريحاته قد اضطربت وتعارضت ، فإن إيمانه ويقينه كان ثابتاً بوجود اختلافات بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل ، ولكنها ليست مجرد الاختلافات التى تقرها الفطرة ، وتلمسها الطبائع السوية ، بل اختلافات تحقر طبيعة المرأة وتحشرها مع الكلاب والحيوانات والمخبولين من الرجال.

(١) أنظر د/ أحمد فؤاد الإهواني : أفلاطون ٥٣ .وما يليها .

(٢) جورج سارتون : تاريخ العلم ٣/ ٦٤ . وانظر: د/ فؤاد زكريا : دراسة لجمهورية أفلاطون ١٠١

(٣) جورج سارتون : المصدر نفسه ٣/ ٦٤ وانظر د/ فؤاد زكريا : المصدر السابق ١٠٢ .

إن إيمـان أفلاطـون بتحقيـر طبيعـة المـرأة قـد انعكـس علـى كثيـر مـن قوانينـه ؛ بـل انعكس علـى حياتـه الشخصية نفسـها ، أمـا دعوتـه للمسـاواة فلـم تكـن سـوى دليـل لاستغلال المرأة وإخراجها عن وظيفتها وحيائـها وأنوثتـها . وعلى كل فإن أفلاطون كان موقفه موقف المغالي ففي الأول غالى حتى جعل من المرأة رجلاً ، وفي الثاني غالى حتى حشر المرأة مع الحيوانات .

مقارنة بين موقف أفلاطون من طبيعة المرأة وموقف الإسلام :

بداية نود أن نشير إلى أن معالجة الإسلام لقضايا المرأة واهتمامه بشأنها لم تكن معالجة عابرة تخدم أهدافاً أخرى كما كان الأمر في فلسفة أفلاطون ؛ لقد كانت معالجة الإسلام لهذه القضية معالجة ذاتية تستهدفها بالأصالة ، ومن هنا خصصت لها العديد من الآيات االقرآنية والأحاديث النبوية ؛ بل جاءت إحدى سور القرآن الكريم تحمل اسم (النساء).

لقد " عرض القرآن الكريم لكثير من شئون المرأة فيما يزيد على عشر سور من سور القرآن ؛ منها سورتان عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى ، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى ، كما نزلت سورة (مريم) لتحمل اسم امرأة طاهرة نقية اصطفاها الله وطهرها واصطفاها على نساء العالمين"(١).

وقد " عنى الإسلام بتصحيح النظرة إلى المرأة ، وبإقامة العلاقة بين الجنسين على أساس من حقائق الفطرة ، وبتوضيح هذه العلاقة في كل فرع من فروعها النفسية والعملية بحيث لا تضطرب ولا تتأرجح ولا يكتنفها الغموض في زاوية من زواياها"(٢) ؛ فنظرة الإسلام إلى طبيعة الرجل والمرأة تقوم على أساس المساواة التامة بينهما في (القيمة الإنسانية) حقوقها وواجباتها ، مع التأكيد على الفوارق والاختلافات الفسيولوجية العقلية والنفسية والجسدية بينهما .

(١) الإمام الأكبر / محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٤.الطبعة الخامسة عشر دار الشروق ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م . وسورة النساء الكبرى هي سورة النساء أما الصغرى فهي سورة التحريم .و من السور التي تعرضت للمرأة البقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة . انظر لتفصيل هذه المواضع الإمام الأكبر/ محمود شلتوت تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشرة الأولى:١٢٣،١٣٥ دار الشروق ط١٢،١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤م .

(٢) سيد قطب الإسلام ومشكلات الحضارة ٦٥ .الطبعة الشرعية ١١، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م دار الشروق .

لقد قرر الإسلام أنه ليس هناك فارق بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية...فكلا الجنسين صنو الآخر في قصة الحياة الإنسانية منذ بدء الخليقة حتى المصير الأخير ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى *مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى *وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الأُخْرَى ﴾(النجم ٤٥،٤٦، ٤٧) ؛ فالرجل والمرأة عنصري الحياة في هذا الكون من خلق الله عز وجل خلقهما من نفس واحدة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء: ١) فحواء خلقت من آدم...فمن المجون تصور أحد الجنسين غريباً عن الآخر أو دونه مكانة ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (سورة آل عمران ١٩٥) (١).

يقول الإمام الأكبر محمود شلتوت معقباً على هذه الآية :" ليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضاً من المرأة ، وليس في الإمكان ما يؤدى به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة " (٢) ومن هنا قالﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(٣).

(١) انظر: فضيلة الشيخ / محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ١٠٣ ، ١٠٤ الطبعة الرابعة صدرت عن دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٥ م .

(٢) الإمام الأكبر محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٤.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ تح / شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون مؤسسة الرسالة ٤٣ / ٢٦٤ حديث رقم ٢٦١٩٥ مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١ م . وسنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث تح / محمد محي الدين عبد الحميد كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه ١/ ٦١ حديث رقم ٢٣٦ المكتبة العصرية صيدا بيروت .

وعندما تحدث القرآن عن الأصل الذي تفرع منه الإنسان جعل المرأة شريكة فيه للرجل ، ومن مجموعهما تعددت القبائل والشعوب ، وانتسب الأفراد بالبنوة لكل من الرجل والمرأة ، وبذلك كان الرجل أباً وكانت المرأة أماً سمي الرجل والداً و المرأة والدة ، وجاءت التعاليم القرآنية بوضعهما معاً موضع التكريم والإجلال﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(النساء ٣٦) ، بل خص الإسلام الأم بمزيد من الوصية اعترافاً لها بالدور الأكبر في استمرار الإنسانية .(١)

ففي التصور القرآني لم تخلق المرأة من الشر ـ كما رأى أفلاطون . ولم يكن خلقها عقاباً لأحد من الرجال الأشرار أو الجبناء ، بل إن القرآن الكريم خلافاً لما جاء في الكتاب المقدس لا ينسب إلى حواء المعصية الأولى في الأكل من الشجرة التي حرمها الله عليها وعلى زوجها ، وإنما نسب ذلك إلى الرجل وحده أو إليهما معاً﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ (سورة طه ١٢٠)﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾(طه: ١٢١)﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ﴾ (البقرة: ٣٦) ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾ (الأعراف: ٢٠) وليس في الآيات جميعاً أي إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء . يقول العقاد :" أعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من القرآن لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول ؛ فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم"(٢) .

ولكن الإسلام وقد قرر أن الرجل والمرأة زوجين خلقا من نفس واحدة ، لم ينكر ولم يتجاهل ما بينهما من فوارق فسيولوجية جسدية ونفسية وعقلية ، فمساواة الإسلام ليست ـ كما كان الشأن في فلسفة أفلاطون ـ تلك المساواة التي تحيل المرأة رجلاً ؛ بل كما ذكرنا مساواة في القيمة الإنسانية حقوقها وواجباتها فقط ، لا مساواة

(١)الإمام الأكبر / محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٢) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن الكريم ٥٣ طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

في الخصائص والصفات النفسية والجسدية والعقلية ؛ فمفهوم الإسلام أن الرجل والمرأة متكافئان ولكنهما ليسا متشابهين ؛ فالله سبحانه وتعالى خالق الزوجين الذكر والأنثى قد أفرد كلاً منهما بأوضاع ، وخص كلاً منهما بخصائص وصفات بحسب الوظيفة والرسالة الملقاة على عاتق كلٍ منهما .

وهذه التفرقة بين الرجل والمرأة في الإسلام إنما هي تفرقة عضوية اقتضتها حكمة الله لضمان استدامة حياة البشر ، وتكاملها وليست تفرقة من حيث الجوهر والمعدن والعمل (١) ، وقد أثبتت بحوث العلم وتحقيقاته .كما بينا . أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمت والأعضاء الخارجية إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولانية " البروتينية " لخلايا النسيجة ومع بلوغها سن الشباب يعتورها المحيض الذي تتأثر به أفعال كل أعضائها وجوارحها (٢).

يقول اليكس كاريل : " إن قوانين وظائف الأعضاء محددة ومنضبطة كقوانين الفلك والرياضيات، ولا يمكن إحداث أي تغيير فيها بمجرّد أن الأمنيات البشريّة تريد هذا التغيير، وعلينا أن نسلم بها كما هي، دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي. فعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناء على طبيعتهن الفطرية، وأن يبتعدن عن تقليد الرجال تقليداً أعمى، فدورهن في تقدم الحضارة أعلى من دور الرجال، ولا يجوز لهن أن يتخلين عنه (٣).

إن " المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الكفايات والأعمال أمر لم يقم عليه دليل في تكوين الفطرة ، ولا من تجارب الأمم ، ولا من حكم البداهة والمشاهدة ؛ بل قام الدليل على نقيضه في جميع هذه الاعتبارات . ولم تتجاهل الأمم فوارق الجنسين إلا كان

(١) انظر: أنور الجندي : موسوعة مقدمات العلوم والمناهج المجلد السادس ١٩٧ .

(٢) انظر: أنور الجندي : المصدر السابق المجلد السابع ٣٦٢ .

(٣) إليكس كاريل : الإنسان ذلك المجهول . نقلاً عن أنور الجندي : المصدر السابق المجلد السادس ١٩٤

تجاهلها لها من قبيل تجاهل الطبيعة التي تضطر من يتجاهلها إلى الاعتراف بها بعد حين "(١).

والإسلام حين أكد على هذه الفوارق لم ينظر إليها على أنها اختلافات تغض من شأن الرجل أو من شأن المرأة ؛ أو تعني سمو جنس وعلو شأنه مطلقاً لمجرد جنسه ، مقابل عجز ودنو منزلة الجنس الآخر مطلقاً لمجرد جنسه ؛ فهي ليست لصالح أحدهما على حساب الآخر ؛ بل لصالحهما معاً ، ولصالح الخلافة التي ألقيت على عاتق كل منهما فيما يخصه فـ " لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وأن المفاضلة بين أي رجل وأية امرأة إنما تقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهما ؛ وهي الأمور المتعلقة بالكفاية والعلم والأخلاق وما إلى ذلك ، كما هو شأن المفاضلة بين الرجال أنفسهم بعضهم مع بعض"(٢)﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(سورة الحجرات الاية ١٣) .

يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي :" الإسلام لا يقيم . في سباق الفضائل . وزناً لصفات الذكورة والأنوثة ، فالكل سواء في العقائد والعبادات والأخلاق ، الكل سواء في مجال العلم والعمل والجد والاجتهاد ، لا خشونة الرجل تهب له فضلاً من تقوى ، ولا

(١) عباس محمود العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ١٤٥ دار الهلال ١٩٦٩ويوضح لنا العقاد في هذا الكتاب ص ١٤٦ نماذج من الاختلافات الفطرية بين الرجل والمرأة . وأشار (ديورانت) أيضاً في كتابه مباهج الفلسفة إلى العديد من أوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة انظر : ول ديورانت :مباهج الفلسفة ترجمة د/ أحمد فؤاد الإهواني الكتاب الأول١٨١مكتبة الأنجلو المصرية .

(٢) د/ محمد سيد طنطاوي : المرأة في الإسلام بالاشتراك مع فضيلة الشيخ محمد الغزالي ود/ أحمد عمر هاشم ص٤٧ مطبوعات أخبار اليوم قطاع الثقافة إدارة الكتب والمكتبات وانظر : د/ على عبد الواحد وافي المرأة في الإسلام ٣٩ . الطبعة الثانية ، دار نهضة مصر للطبع والنشر القاهرة

نعومة المرأة تنقصها حظاً من إحسان ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (سورة النساء١٢٥).(١)

وأما قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾(سورة النساء٣٤) فإن القوامة المعطاة للرجل في الإسلام ليست منصب مغنم وترفع للرجل ، وليست سبب خسران ودونية للمرأة ؛ بل القوامة مسئولية أعد الرجل لتوليها تزيد في أعبائه وواجباته تجاه المرأة تطالبه بما ليس في قدرتها ، فالرجل في شريعة الإسلام هو المكلف بالإنفاق على الأسرة بما فيها الزوجة والأولاد ، فالقوامة هي الإدارة والرعاية وليست قوامة تملك وتحكم ولا هيمنة وتسلط ، ثم إنها ليست عنواناً على أفضلية ذاتية عند الله ؛ وإنما هي عنواناً على كفاءة يتمتع بها القائم على أعباء المسؤلية ، وقد اقتضت حكمة الله الفاطر الحكيم أن تكون المرأة في كنف الرجل ، لا أن يكون الرجل في كنف المرأة ، وإن واقع الدنيا كلها أفصح بيان ينطق بذلك .(٢)

وقد " ذكر سبحانه وتعالى سببين لهذه القوامة :

أحدهما : وهبي وقد بينه سبحانه بقوله ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ ﴾ أي أن حكمة الله اقتضت أن يكون الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من قوة في الجسم ، ومن زيادة في العلم ، ومن قدرة على تحمل أعباء الحياة وتكاليفها وما يستتبع ذلك من دفاع عنهن إذا تعرضن للأخطار . والمراد بالتفضيل هنا تفضيل الجنس على الجنس لا تفضيل الآحاد على الآحاد ؛ فقد يوجد من النساء من هي أقوى عقلاً وأكثر معرفة من بعض الرجال **وأما السبب الثاني :** فهو كسبي وقد بينه سبحانه بقوله ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم ﴾ أي أن الله تعالى جعل

(١) الشيخ محمد الغزالي : المرأة في الإسلام ص٣٤

(٢) انظر: د/ محمد سعيد رمضان البوطي : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي ١٠١ الطبعة الأولى دار الفكر دمشق ١٩٩٦ . وانظر: د / إبراهيم أبو محمد : المرأة بين حضارتين الإسلامية والغربية ٦٣ .

الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل به الرجال من علم وقدرة وبسبب ما ألزم به الرجال من إنفاق على النساء ، ومن تقديم المهور لهن عند الزواج ، ومن القيام برعايتهن وصيانتهن " (١) .ثم إن الرجل أقدر على كبح جماح نفسه والتحكم في هواه ، ومن ثم فإعطاء القوامة له هو التكيف الطبيعي لطبيعة كل من الرجل والمرأة وتكوينهما العضلي والنفسي والعقلي

وفي ذات الوقت فإذا كان الإسلام قد أعطى للرجل حق القوامة فقد أوجب عليه ألا يسيء استخدامه بل طالبه بجعل الأمر في الأسرة شورى بينه وبين زوجته ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣) وإذا كان الله قد فضل الرجل على المرأة في بعض الخصائص ؛ فالمرأة هي الأخرى مفضلة على الرجل في خصائص غيرها ، والأمر القرآني واضح في النهي عن طلب المرأة ما للرجل ، أو طلب الرجل ما للمرأة ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾(سورة النساء:٣٢).

وإذا كان أفلاطون قد نفر من الطبيعة النسائية وجعل منها رمزاً لمساوئ الصفات حتى طالب المرأة إن أرادت أن تتساوى بالرجل أن تتخلى عن طبيعتها و(تسترجل) . إن صح هذا التعبير . فإن الإسلام لم ينظر إلى طبيعة المرأة هذه النظرة المتدنية ، بل نظر إليها باعتبارها فطرة الله التي فطرها عليها ، ومن ثم أوصاها بالثبات عليها أولاً ، وطالب الرجل بمراعاة هذه الطبيعة فيها ثانياً، وراعاها ثالثاً في تشريعاته ومقاصده .

إن الإسلام وقد جعل للمرأة طبيعة تخالف طبيعة الرجل لم يطالبها بالعمل على تغييرها أوتبديلها ؛ بل أوصاها بالثبات عليها وعدم التشبه بالرجال ؛ فمن الخطأ البالغ أن تتقمص إحدى الطبيعتين شخصية الأخرى ؛ يقول رسول الله ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ

(١) الشيخ الغزالي : المرجع السابق ٧٩ ، ٨٠ .

الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » (١) ، ومن هنا يوصي الإسلام بضرورة تربية الأبناء على الرجولة ، وتربية البنات على الأنوثة ، وتحديد الفوارق وتعميقها بين الجنسين ، فيكون الفرد إما ذكراً وإما أنثى .

وإذا كانت النساء يسعين اليوم تحت مفهوم المساواة الخداعة إلى التشبه بالرجال في كل شيء فسيأتي اليوم الذي تنقضي فيه هذه الفترة الحاضرة من التقليد ، وتكتشف المرأة أن سعادتها في التمسك بطبيعتها وأنوثتها ، ذلك يوم لن تسعى فيه أولئك النساء السائرات في طريق التحرر إلى أن يكن رجالاً ناقصات بل نساءً كاملات .

هذا ولم تقف وصية الإسلام عند ذلك الحد من اعتبار طبيعة المرأة فطرة فيها لا تعيبها ولا تنقص من شأنها ، بل أوصى الرجل بمراعاة هذه الطبيعة الأنثوية والتعامل مع المرأة على أساس منها ، فها هو رسول الإسلام ﷺ يقول في حديث شريف:« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » (٢) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ بِالقَوَارِيرِ» (٣) .

كما راعى التشريع الإسلامي نفسه هذه الطبيعة في تشريعاته ؛ فأعفى المرأة أثناء فترة حيضها من بعض التكاليف التي أوجبها على الرجل ، وطالب الرجل بعدم إيقاع الطلاق عليها أثناء هذه الفترة مراعاة منه لما يعتريها فيها من اضطرابات نفسية

(١) الحديث ورد في مسند الإمام أحمد ٥/ ١٤٢٥ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب حديث رقم / ٣١٥١

(٢)صحيح مسلم لمسلم ابن الحجاج تح/ محمد فؤاد عبد الباقي١٠٩١/٢باب الوصية بالنساء ح رقم / ١٤٦٨،دار إحياء التراث بيروت

(٣) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري تح/ محمد زهير بن ناصر٤٧/٨، كتاب/الأدب.ح رقم/٦٢٠٩ طا دار طوق النجاة ،١٤٢٢هـ .والمراد بالقوارير النساء وشبههن بالقوارير من الزجاج لأنه يسارع إليها الكسر .

وجسدية . ووكل إلى الرجل أمر القوامة والطلاق وما إلى ذلك من أمور تناسب طبيعته وامتيازاته العقلية والجسمية .

كما أنه إذا كان أفلاطون قد نفر من الطبيعة الأنثوية وصفاتها حتى وصل به الأمر إلى عدم الاقتران بأي امرأة سواء بطريقة شرعية أو غيرها ، فها هو كتاب الإسلام يحث على الزواج : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (سورة النساء ٣) بل ويجعل من الزوجة السكن والمودة والرحمة ﴿ وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(سورة الروم ٢١) ؛ وها هو رسول الإسلام محمد ﷺ يجعل من المرأة الصالحة خير متاع في هذه الدنيا ؛ فقد جاء عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:«إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ».(١)

وإذا كانت هناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية ورد فيها وصف طبيعة المرأة بصفات يزعم بعض الدارسين أن فيها إهداراً لكرامة المرأة ؛ كوصفها بعظم الكيد ، وبنقص العقل والدين ، وبأنها من أكثر أهل النار ، فإن المتدبر لتلك المواضع التي وردت فيها هذه الصفات يعلم أن الأمر على خلاف ما يزعمون ولنأخذ هنا نموذجين من تلك المواضع (٢)

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٠ ، ح رقم / ٦٤ . ١٤٦٧ كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا و مسند الإمام أحمد ١٢٧/١١، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح رقم ٦٥٦٧.

(٢) اكتفينا بذكر نموذجين فقط أحدهما من القرآن والآخر من السنة ولم نذكركل المواضع لأن الهدف من الدراسة ليس الدفاع عن الإسلام بقدر ما هو تقييم لموقف أفلاطون من المرأة في مواجهة النظرة الإسلامية لها . وقد تكفلت العديد من المؤلفات والأبحاث الجادة بالرد على ما تثيره تلك الآيات والأحاديث ، فمن أراد الاستفاضة في هذا الموضوع فليطالع المؤلفات التالية د/ محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م عبد

الموضع الأول : في القرآن الكريم جاء وصف المرأة بعظم الكيد في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (سورة يوسف ٢٨) ويرى البعض هنا أن هذه الآية إذا نظر إليها في مقابلة قوله تعالى:﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء ٧٦) يحصل بذلك أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان ، وأن الإسلام بذلك ينظر إلى المرأة على أنها أكثر شراً وكيداً من الشيطان .

وفي الإجابة على هذه الشبهة ذكر العلماء ما يلي:

أولاً :الوصف بالكيد في القرآن الكريم ليس قاصراً على المرأة فقط ، فقد ورد هذا الوصف في أكثر من عشرين موضعاً ، ولم يرد في هذه المواضع منسوباً للنساء إلا في ثلاثة منها فقط، جميعها في سورة يوسف ؛ الآية السابقة ، وقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (سورة يوسف٣٣)، وقوله على لسانه أيضا ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ (سورة يوسف ٥٠) ، وهذه المواضع كما هو واضح لم يأت الوصف فيها بالكيد حكماً عاماً شاملاً لجميع النساء ، بل لمن كانت الآيات تتحدث عنهن بصفة خاصة ، وليس في الآيات أي إشارة لتعميم اللفظة .

كما أننا إذا نظرنا إلى المواضع الأخرى التي ورد فيها الكيد نجد أنه قد نسب في بعضها للرجال ؛ فقد جاء في نفس السورة منسوباً إلى إخوة يوسف عليه السلام ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾(سورة يوسف ٥) ، ومن الرجال الذين نسب الكيد لهم في القرآن سيدنا إبراهيم

الحليم محمد أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة دار القلم، القاهرة، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .د: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني.

عليه السلام في قوله تعالى:﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾(سورة الأنبياء ٥٧) ، بل جاء منسوباً للمولى عز وجل في قوله :﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ (سورة يوسف٧٦). ﴿ إِنَّهُم يَكِيدُونَ كَيْداً وَأَكِيدُ كَيْداً ﴾ (سورة الطارق ١٥ ، ١٦) ووصف سبحانه وتعالى كيده بالكيد المتين ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ (سورة الأعراف :١٨٣) وإن كان للكيد في حقه سبحانه معنى خاصاً به وهو حسن التدبير.

كما جاء الكيد منسوبا للشيطان﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء ٧٦) . فالكيد في القرآن الكريم لم يخص النساء وإنما ورد باعتبارات مختلفة ومعان متعددة .

ثانيا: المقابلة بين وصف كيد النساء بالعظم ووصف كيد الشيطان بالضعف مقابلة غير صحيحة؛ لأن قوله سبحانه﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ هو من حكم الله وإخباره نفسه ، بينما قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ هو مما حكاه الله على لسان العزيز ، وجائز أن يكون ما قاله العزيز حقاً، وجائز أن يكون مبالغة، وجائز غير ذلك، وعلى افتراض صحة قول العزيز، وأن الله لم يبطل قوله ، فلا ينبغي المقابلة بين كيد النساء وكيد الشيطان ؛ لأن وصف كيد الشيطان بالضعف، جاء في مقابل قوة الله ؛ فتمام الآية الوارد فيها وصف كيد الشيطان بالضعف﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾(النساء:٧٦). فالمعنى فيها أنه مهما كان كيد الشيطان لأوليائه فهو ضعيف حقير أمام تدبير الله لأوليائه ورعايته لهم لأن كيده – عز وجل – متين:﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾(سورة الأعراف :١٨٣). أما كيد النساء الوارد ذكره في الآية فقد جاء في مواجهة كيد البشر فيما بينهم ؛ فالموقف مختلف، وسياق الكلام مختلف، ونوع الكيد مختلف، فلا يصح مقارنة الكيد هنا بالكيد هناك .

كما أن إضافة الكيد للنساء أمر لا إهانة فيه لهن ، بل هو من طبيعتهن وفطرتهن التي فطرهن الله عليها نظراً لضعفهن ؛ يقول العقاد : " الكيد أو الرياء الأنثوي الذي يصح أن يقال فيه إنه كيد المرأة خاصة إنما يرجع إلى طبيعة في الأنوثة تلزمها في

كل مجتمع ولا تفرضه عليها الآداب والشرائع ولا يفارقها باختيارها أو بغير اختيارها ...لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطراراً ؛ لأن من خلقها ألا تظهر كل ما في نفسها ، فهو من الضرورات التي فرضها عليها الضعف في حياتها الاجتماعية أو حياتها البيتية ".(١)

وأما الحديث الذي أورده القرطبي في تفسيره ونقله عنه صاحب تفسير (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) عند تفسيرهما لقوله تعالى ﴿ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ ونصه : " قال مقاتل عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ كَيْدَ النِّسَاءِ أَعْظَمُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ» لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا، وَقَالَ: إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ".(٢) فإن هذا الحديث لم يذكر القرطبي عمن أخذه ، كما أني لم أجد له أصلاً في كتب السنة ، وإنما وجدته في بعض كتب التفسير الأخرى لا باعتباره حديثاً شريفاً ؛ بل كمقولة منسوبة لأحد العلماء دون ذكر اسمه ؛ فقد جاء في تفسير الكشاف قول الزمخشري: " وعن بعض العلماء: أنا أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان؛ لأن الله تعالى يقول: (إن كيد الشيطان كان ضعيفا) وقال للنساء: (إن كيدكن عظيم)".(٣)

الموضع الثاني : ما جاء في الحديث الشريف عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺأَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ

(١) عباس العقاد : المرأة في القرآن الكريم ص١٣ وما يليها

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن تح/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ٩/ ١٧٥ طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م وانظر: محمد الأمين الشنقيطي :أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢١٧/٢ دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(٣) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢/ ٤٦١ دار الكتاب العربي – بيروت ط ٣ – ١٤٠٧ هـ

اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ " (١)

ففي هذا الحديث الشريف جاء وصف المرأة بعدة صفات يتمسك بها الذين يدعون أن الإسلام أهان المرأة ، والرد على ما يثيره هؤلاء من عدة وجوه :

أولها : أن المناسبة التي قيل فيها هذا الحديث الشريف مناسبة فرح وبهجة ؛ حيث كان يوم عيد فرواية البخاري تذكر أنه ﷺ خَرَجَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، وقالَ لهن هذا الحديث أثناء وعظه لهن في هذا اليوم(٢) ؛ فهل نتوقع منه ﷺ وهو الذي أوصى بالرفق بالنساء أن يختار يوم عيد ليحط فيه من كرامتهن ؟!! إن ذلك ليس من خلقه ﷺ .

ثانيها : أن الصفات التي ورد وصف المرأة بها في الحديث لا إهانة فيها للمرأة على الإطلاق ولننظر لكل وصف منها على حده حتى يتبين لنا ذلك :

. **وصفها بـ(كونها أكثر أهل النار)** ليس لمطلق كونها أنثى ؛ فعدل الله – عز وجل – يقتضي أن يحاسب ويعاقب كل إنسان رجلاً كان أو امرأة بما جنت يداه﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾(سورة فصلت ٤٦) ، ومجيء المرأة على صورة الأنثى خلقياً أمر لا دخل لها فيه حتى يكون غلبة جنس النساء على أهل النار لمجرد كونهن نساءً ولسن رجالاً. وقد ذكر الحديث عللاً محددة من كسب النساء وعملهن«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» ، ومن هنا فإن دخول أية امرأة الجنة أو النار سيكون جزاء ما قدمت في الحياة الدنيا من خير أو شر ، وهو ذات المعيار الذي يحاسب الله به الرجال أيضاً .

(١) صحيح مسلم ٨٦/١ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم ح:٧٩.

(٢) انظر : صحيح البخاري ١/ ٦٨ باب ترك الحائض الصوم ،ح رقم ٣٠٤ .

بالإضافة إلى ذلك فإن سياق الحديث الشريف يدل بوضوح على أنه ﷺ لم يكن في معرض الانتقاص من شأن المرأة أو إهانتها ؛ بل كان يستحثها على كثرة الصدقة تكفيراً عن هذه الذنوب الشائعة التي تقع من كثيرات منهن ؛ فهوﷺ يجعل من تذكيرهن بذنوبهن دافعاً يستحثهن من خلاله على كثرة الصدقة ؛ فالحديث بيان لطريق النجاة لا انتقاص فيه من شأن المرأة. ومن هنا يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث الشريف :" وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب ". (١) ولا شك أن هذا التذكير ذاته يعتبر دليلاً على حرص الرسولﷺ الشديد على النساء واهتمامه بهن؛ فإن المحذر دائماً وأبداً حريص على من يحذره مهتم بأمره .

كما أن الرسول الكريم ﷺ عندما ذكر أسباب كثرة النساء في النار لم يفتر على المرأة ولم ينعتها بما ليس من صفاتها ، وقد لاحظنا استفسار النساء عن سبب كونهن أكثر أهل النار ، وعن سبب نقصان عقلهن ودينهن ، ولكننا لم نجد اعتراضاً من إحداهن على جواب الرسولﷺ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». رغم أن من وقفت تستفسر عن سبب كونهن أكثر أهل النار جاء في وصفها أنها جزلة ، والجزلة، كما قال العلماء، هي ذات العقل والرأي والوقار..

بالإضافة إلى كل ذلك فإن هناك أحاديث أخرى كثيرة تنص على دخول النساء الجنة فقد روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» (٢) وكذلك روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا

(١)ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٠٦ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه / محمد فؤاد عبد الباقي أخرجه وصححه محب الدين الخطيب دارالمعرفة بيروت ١٣٧٩.
وانظر: عبد الحليم محمد أبو شقة تحرير المرأة في عصر الرسالة، ١/ ٢٧٥ .

(٢) الطبراني: المعجم الأوسط تح/ طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم ٨/ ٣٣٩ح رقم ٨٨٠٥ باب الميم من اسمه (مطلب طبعة دار الحرمين القاهرة.

يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ» (١).وروي عنه ﷺ أنه قال : «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ وذكر منهم « الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ»(٢) فلماذا يتم تجاهل مثل هذه الأحاديث وغيرها وهي تبشر المؤمنات بالجنة ؟ !

أما وصف المرأة بنقص العقل فليس معناه أن قدرات النساء على التفكير أقل من قدرات الرجال، أو أنهن أقل ذكاء من الرجال حتى يكون فيه إهانة للمرأة ؛ ذلك أن الحديث بين مناط نقصان العقل الذي حكم به على النساء بكون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، والآية الكريمة التي قررت ذلك قيدت الشهادة في الدين وعللته بالضلال والتذكير ، ولم تعلله بأن تفكير المرأة أقل من تفكير الرجل ﴿واستَشْهدوا شهيدين من رِجالِكم فإن لم يكونا رَجُلَيْن فرَجُلٌ وامرأتان مِمَّن تَرضَوْن من الشُّهداء أنْ تَضِلَّ إحداهما فَتُذَكِّرَ إحداهما الأخرى﴾ (البقرة: ٢٨٢).

إن التفكير والعقل والذكاء أعم بدرجات كبيرة من النسيان والتذكر ؛ فهي عمليات معقدة تدخل فيها القدرات العقلية، وتدخل فيها عوامل أخرى ، والذاكرة جزء من العقل ، لا العقل كله ، وقد يعبر عن الجزء باسم الكل في لغة العرب .

فنقص العقل المحكوم به على النساء كما وضحه الحديث الشريف نفسه ليس نقصاً شاملاً ، وإنما نقص نسبي يمس الذاكرة ، وليس نقصاً في العقل ذاته ، لأنه إنما هو نقص في الاهتمام بأمر ما ، ينتج عنه نسيانه ، ولاشك أن المعاملات المالية والديون لا تدخل في اهتمامات المرأة المسلمة عادة لأنها بحكم طبيعتها وعيشها في المجتمع الإسلامي تكون ألصق بالبيت منها بالتجارة والمعاملات المادية ، ومن ثم روعي الاحتياط في شهادتها فيما ليس من اهتماماتها خوفا من نسيانها له . ولاشك أن ذلك

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٨ح رقم ٢٦٣٢ .باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٩/ ١٦٣ ح رقم ٢٣٧٥٣ أحاديث رجال من أصحاب النبيﷺ حديث جابر بن عتيك .ومعنى:(بجمع)أن تموت المرأة وفي بطنها ولد .انظر اللسان مادة جمع.

لا ينقص من عقل المرأة، بل لا ينقص من ذاكرتها ؛ لأنها قد تكون أفضل من الرجل في تذكر أمور أخرى هي مجال اهتمامها ، ومن هنا نجد الشريعة تجعل للمرأة الأولوية في الشهادة على أمور أخرى ؛ كالرضاعة والنسب ، ويرد شهادة الرجل فيها إذا توفرت الشهادة من النساء ؛ لأن النساء ألصق وأكثر اهتماماً، ومن ثم فهي أكثر تذكراً لهذه الأمور من الرجال.

بالإضافة إلى ما ذكر فإن الدلالة العامة لقوله ﷺ : « وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» يتضح منها أنه لا يركز على قصد الانتقاص من المرأة بمقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال. وليس أدل على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة وتمهيداً لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي سلب عقول الرجال والذهاب بلب الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم ، فالصياغة تحمل معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء.(١)

وعلى افتراض أن المعنى هو النقص العقلي العام عند المرأة عن الرجل ، فإن كثيراً من الغربيين . وعلى رأسهم أفلاطون . قد قرروا ذلك ف(ول ديورانت) يؤكد " أن العقل في الرجال أوسع وأعلى"(٢) وأن " من بواعث رضا الذكور من الباحثين عن الاختلافات العقلية بين الجنسين ملاحظة قلة عدد العباقرة الذين قدمتهم المرأة للعالم ... وعندما يعترف الرجال بالعبقرية العقلية أو الفنية في المرأة فذلك ريثما يسترجعون هذه العبقرية للرجل معلنين أنها تخص الذكور ".(٣) وأفلاطون كما ذكرنا أكد على ضعف المرأة العقلي ، بل قدره بمقدار عشر سنوات بينها وبين الرجل ، فلماذا يجعلون من محمد ﷺ عدواً للمرأة ومهيناً لها ، بينما يجعلون من أفلاطون وغيره من الغربيين– على إهانتهم الحقيقية لها. مدافعين عنها وحماة لها ؟

(١) انظر: عبد الحليم محمد أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ١/ ٢٧٥ ، ١٧٦.
(٢) ول ديورانت : مباهج الفلسفة الكتاب الأول ١٩٠ .
(٣) ول ديورانت : المصدر السابق ١٩٤، وانظر ١٩٥ .

أما وصف المرأة بنقص الدين فليس المراد به النقص الذي يستتبعه نقص ثوابها وإيمانها ؛ لأن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكاليف ، وقد يطلق ويراد به التهاون أو التقصير في آداء هذه التكاليف. فالطفل الذي لم يبلغ سن البلوغ يوصف بأنه ناقص الدين بالمعنى الأول ؛ لأنه لم يكلف بعد ، و لا شك أنه ليس مسئولاً عن ذلك ؛ و من ثم لا يتحمل جريرة ، أما الإنسان المقصر في آداء التكليف رغم توفر شروط التكليف فيه ، فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الثاني ، و يتحمل المسئولية والإثم إزاء هذا التقصير.

إذا تقرر ذلك فإن الوصف الذي وصف به رسول الله ﷺ المرأة من النقصان في الدين، إنما يصدق بالمعنى الأول(قلة التكاليف) لأن النبي ﷺ قد فسر مفهومه لنقصان الدين بأن المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؛ وهذا النقص ليس عائداً إلى تقصير منها ، ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها ، فلا ينقص شيء من أجرها، بل ربما أثيبت عليه لأن الاستجابة لأوامر الله سعياً لمرضاته هي مصدر الأجر والثواب ، وهي كما تكون بصلاة المرأة وصيامها في طهرها تكون أيضاً بامتناعها عن الصلاة والصيام في أيام حيضها؛ لأن الله هو الآمر بذلك في كلتا الحالتين. يقول الحافظ بن حجر في شرحه للحديث :" وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحزيراً من الافتتان بهن ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص".(١)

من كل ما سبق من حديث عن موقف الإسلام من طبيعة المرأة والفرق بينه وبين موقف أفلاطون من تلك الطبيعة ، نؤكد أن النظرة الإسلامية هي النظرة المتزنة التي تتفق مع الفطرة ، فلا تغالي في مفهوم المساواة ، ولا تسرف في تقدير حجم الفوارق بين الرجل والمرأة .

(١) العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٠٦ .

المبحث الثاني: تقييم ونقد موقف الفلسفة الأفلاطونية من وظيفة المرأة

دعا أفلاطون في محاورة الجمهورية ـ كما ذكرنا ـ إلى مساواة المرأة بالرجل في جميع الأعمال حتى العسكرية منها ، وكانت هذه الدعوة وما تبعها من إشراك النساء مع الرجال في إدارة شئون الدولة والحكم محل تعارض وتناقض وجهات نظر الباحثين في تقييمها:

– **فبعض الباحثين** إنساق وراء هذه الدعوة وأخذوها بحرفيتها ، فبدت في نظرهم دعوة جريئة وسط الظلام الدامس الذي كان مخيماً على المرأة في ظل الحضارة اليونانية ، وذهبوا إلى أن رغبة أفلاطون في المساواة بين الجنسين في العمل كانت احتجاجاً ضد المجالات الضيقة المنغلقة التي انعزلت فيها المرأة المعاصرة له في المجتمع الآثيني ، وقرروا بناءً على ذلك أن أفلاطون كان أول فيلسوف يدعو بقوة إلى تحرير المرأة وانتشالها من وظيفتها التافهة التي حصرها فيها المجتمع ، وعتقها من سجنها الذي سجنها فيه الرجل في ظلمات قاعات الحريم ، وأنه بذلك قد استبق حركة تحرير المرأة.(١)

. **بينما أكد البعض الآخر على:** أن ذلك لم يكن منه دعوة إلى تحرير المرأة بقدر ما كان نتيجة منطقية لمبادئه وقوانينه الخاصة وعلى رأسها مبدأ الشيوعية ومبدأ المنفعة والإفادة من إمكانيات وقدرات كل فرد من أفراد جمهوريته بما في ذلك النساء ، وأن كل ما كان يشغل أفلاطون هو الدولة المثالية ، وأهم ما ينبغي أن تقوم عليه من قوانين وتحقيق سعادة ـ مزعومة ـ لجميع أفرادها؛

فشريعة أفلاطون في المرأة كانت ـ فيما يرى هؤلاء ـ قائمة على أساس الاستغلال والمنفعة، لا على أساس المساواة الخالصة .

(١) انظر: ول ديورانت قصة الحضارة ج٢ من المجلد الثاني(حياة اليونان) ص ٤٧٠ ، ٤٧١ وانظر بارتلمي سانتهلير مقدمة ترجمته لكتاب السياسة لأرسطو طاليس ٢٤ . وانظر: أفلاطون د/ أحمد فؤاد الإهواني ٣٨ .

وتوضيحاً منهم لوجهة نظرهم تلك قالوا : إن مبدأ أفلاطون أنه ينبغي على كل فرد في الجمهورية أن يعمل ، بل " الفرد في مدينة أفلاطون لا اعتبار له إلا بحسب ما يؤديه للدولـة مـن المهمـات".(١) وفـي ظـل النظـام الشـيوعي وإلغـاء الأسـرة الـذي قـرره فـي جمهوريته لم تعد وظيفة المرأة الإنجاب ؛ و إلا لقصر دور الرجل هو الآخر على هذه العمليـة ؛ فهو شـريك فيهـا ، فضـلاً عن أن فترات الإنجـاب كمـا شـرع أفلاطـون قليلـة ومحدودة ، ثم إن الدولة هي التي ستتولى الإشراف بعد ذلك على الأطفال ، فلا يمكن أن نقول أيضاً إن وظيفة المرأة هي الأمومة ؛ فليست هنـاك في الواقع أمومـة بـالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ؛ إذ يعهد بالأطفال بعد ولادتهم مباشرة كما قنن أفلاطون إلى هيئة تتولى شؤونهم ؛ إما رجال أو نساء أو من الجنسين ، حتى أن أفلاطون وصف رعاية الأطفـال بأنهـا (مهمـة الرجـال والنسـاء معـاً) (٢) ؛ ففـي ظـل الشـيوعية لـم يعـد للمـرأة علاقة برجل معين ولا أطفال ولا منزل ولا أي وظيفة من الوظائف التي كانت تناط بـالمرأة فـي ظـل الأسـرة ، ؛ فلكـي لا تكـون المـرأة عالـة علـى الدولـة بعـد ذلـك أعطـى أفلاطون لها وظائف الرجل ، وأكد على أنها قادرة على الحكم و حمل الدرع وركوب الخيل والدخول في سلك الجندية لتكون مقاتلة أو احتياطية ، فلم يكن أمامه مفر من أن يحيل المرأة رجلاً بحيث يتسنى لها أن تشغل جميع الوظـائف التـي يشغلها الرجل في السياسة وإدارة الدولة وفي الحكم والتربية.(٣)

(١) د/ محمد غلاب : الفلسفة الإغريقية ج١ ٢٨٦ مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الثانية
(٢) د/ إمام عبد الفتاح:أفلاطون والمرأة ٧٦. سوزان موللر :النساء في الفكر السياسي٥٥ .أفلاطون الجمهورية ١٣٣
(٣) انظر :د/ إمام عبد الفتاح المصدر السابق ٧٦ .

وقد كان (**رسو**) من أوائل الغربيين الذاهبين إلى ذلك ، فقد رأى أن " أفلاطون بعد أن قام بإلغاء الأسرة في حكومته لم يعد يدري ماذا يصنع بالنساء ، ومن ثم كان مضطراً لأن يجعلهن رجالا".(١)

وقد دعموا وجهة نظرهم هذه بأن أفلاطون لم يساو المرأة بالرجل في القدرات والوظائف إلا في محاورة الجمهورية، وفي أثناء حديثه عن طبقة الحراس فقط ، تلك الطبقة التي اقتصر تطبيق مبدأ الشيوعية في الأسرة والملك على أفرادها.

فلو كان أفلاطون يريد حقاً إعطاء المرأة نفس وظيفة الرجل لكان من الواجب أن يجعل هذا الحق عاماً في كل محاوراته و يشمل المرأة في كافة طبقات المجتمع ، ولكن دعوة أفلاطون كانت قاصرة على محاورة الجمهورية ، وعلى الطبقة التي طبق فيها نظام الشيوعية وهي طبقة الحراس(الحكام والجند) فقط ، والتي تمثل في نظر كثير من المؤرخين خمس السكان أو أقل دون أن تمتد إلى القاعدة العريضة من النساء في الطبقات الدنيا من المجتمع.(٢)

ومن هنا يقول الدكتور **إمام عبد الفتاح** : " لست أدري كيف يقال إن أفلاطون أراد تحرير المرأة التي هي نصف المجتمع ، في الوقت الذي سكت فيه تماماً عن المرأة في القاعدة الشعبية العريضة ، فلم يتحدث عنها قط مع أنها هي التي تمثل أكثر من نصف المجتمع حقاً ؟ إننا حتى إذا سلمنا جدلاً بأن أفلاطون نادى بتحرير المرأة ؛ فإن ذلك لا يصدق إلا على طبقة الحراس ، وهي أقل الطبقات عدداً فهي

(١) Rousseau Emile Oeuvres Compbletes Pleiade Edition نقلاً عن النساء في الفكر السياسي الغربي٥٢ .

(٢) برتراند رسل : حكمة الغرب ترجمة د/ فؤاد زكريا ج١ص ١١٩ .ضمن سلسلة عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٩٨٣

الصفوة الأرستقراطية في المجتمع ، ولا يمكن أن تمثل المرأة فيها نصف المجتمع بحال". (١)

بالإضافة إلى ذلك فإن أفلاطون عندما عدل عن الشيوعية في محاورة القوانين عدل عن تلك المساواة وعادت المرأة مرة أخرى إلى المنزل لتمارس أعمالها التقليدية في الإنجاب وتربية الأولاد وتدبير المنزل .

بهذه الحجة أكد هذا الفريق من الباحثين على أن آراء أفلاطون في وظيفة المرأة كانت قائمة على أساس المنفعة والإفادة من المرأة كعضو في المجتمع لا يمكن تركه بلا عمل ، لا على أساس المساواة الخالصة التي يجب أن تنالها المرأة كحق لها .

ولا شك أن وجهة النظر هذه لها ما يدعمها ؛ فمبدأ المنفعة ذاته مبدأ واضح كل الوضوح في فلسفة أفلاطون السياسية بصفة عامة ؛ فهناك قوانين أخرى في جمهوريته تدل على هذا المبدأ النفعي لديه ؛ أبرزها دعوته الصريحة إلى ترك الضعفاء والمرضى يموتون ؛ بل إلى قتلهم إذا اقتضى الأمر. فهو يرى بطريقة لا يستطيع أي مفكر فاشي أن يجاريها في قسوتها أن من الواجب أن يعني الأطباء والقضاة بالمواطنين من ذوي الطبائع الجسمية أو النفسية السليمة ، أما من عداهم فإن أولئك الذين اعتل جسمهم سندعهم يموتون ، وسيقضي المواطنون ذاتهم على أولئك الذين اعوجت نفوسهم وانحرفت طبائعهم. (٢)

فحق الحياة نفسه الذي هو أول الحقوق وأبسطها سواء بالنسبة للرجل أو المرأة ليس حقًا طبيعياً؛ وإنما هو حق بمقدار ما يكون كلاهما سليماً وصالحاً لخدمة المجتمع وأداء وظيفته فحسب.

(١) د/ إمام عبد الفتاح : المصدر السابق ص ٧٥ .

(٢) انظر :د/ المسير : المجتمع المثالي في الفكر الفلسفي وموقف الإسلام منه ٩١ . وانظر :يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ١٣٠، وانظر: ديف روبنسون (أفلاطون) ١٠٦ .

ـ **وهنـاك وجهـة نظـر ثالثـة** تـرى أن أفلاطـون لـم يعـط المـرأة وظـائف الرجـل مـن الأساس وأن كل عبارات المساواة كانت خداعاً وكذباً على المرأة ، وأن أفلاطون حينما وضـع المرأة فـي طبقـة الحـراس كالرجـال لـيس لتتـولى حراسـة الدولـة والـدفاع عنهـا ؛ وإنمـا لتنجـب المزيـد مـن الحـراس ؛ فكمـا يـتم المفاضـلة بـين الرجـال لاختيـار الأفضـل للحكم ، يتم المفاضلة بين النسـاء لاختيـار الأفضـل منـهن لتكـون أداة لإنجـاب النسـل مـن هـؤلاء الحكـام . وهـذا هـو مـا أكـد عليـه (**آلان بلـوم**) الـذي اسـتنتج أن السـبب الرئيسي الذي يدعو سقراط أن يكذب بشأنه في اشتمال طبقة الحراس على النسـاء " أن المرأة مطلوبة في المراتب العليا لإنجاب المزيد منهم"(١)، وقد تابعه الرأي **يوسف كرم** إذ ذكر أن الغاية من اشتمال طبقة الحراس على النساء عند أفلاطون" أن نـوفر للدولـة نسـاءً ممتـازاتٍ إلـى جانـب الرجـال الممتـازين ينجـب منـهم نسـل ممتـاز فمصـلحة الدولة هي التي تقتضي ذلك "(٢)

ومن مال إلى هذا التقييم أيضاً العقاد إذ يقول : " المثل الأعلى الذي رشـحها لـه خيـال أفلاطـون فـي مدينتـه الفاضـلة أن تعتبرهـا الأمـة ملكـاً مشـاعاً ، تنجـب النسـل لمـن يختارهـا مـن الرجـال، وتتسـلمه منهـا الأمـة لتتـوفر علـى تربيتـه ؛ فـالمثل الأعلـى للنسـاء فـي المدينـة الفاضـلة أنهـن حظيـرة مباحـة مـن الإنـاث تـؤدي وظيفـة الـولادة كمـا تؤديها إنـاث الحيـوان ، وتستكثر عليهـا المزايـا الشخصية التـي تجعلهـا أمـاً أفضـل مـن أمهات ، أو زوجـة أفضـل مـن زوجـات ... فـلا امـرأة هنـاك فـي هـذه المدينـة الفاضـلة ، بـل هنـاك قطيـع مـن إنـاث الإنسـان تجـري المفاضـلة بـين أفـراده كمـا تجـري بـين إنـاث الأنعـام فيمـا يلفـت إليهـا أعـين الـذكور ، وهـذه هـي المعيشـة المثاليـة التـي تنـزوي فيهـا

(١) آلان بلوم : نقلاً عن سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي الغربي ٣٤٦ .
(٢) يوسف كرم :المصدر السابق ١٢٩.

المرأة كما انزوت في حجاب الحريم ، فهي كفة ميزان في عالم الواقع ، تعادل كفتة الأخرى في عالم الخيال. (١)

ولا شك أن وجهة النظر هذه لها ما يدعمها ؛ فأفلاطون عادة ما كان يخبر أنه يكذب . وإن كان لم يصرح بذلك أثناء عرضه لفكرة المساواة الوظيفية . وقد نص على جواز الكذب للحكام في سبيل خدمة الدولة ؛ فقد جاء على لسانه : " فإن جاز الكذب لأحد فللحكام فقط في مخادعة الأعداء ، أو في إقناع الأهالي بما هو لخير الدولة "(٢) " حكامنا سيضطرون إلى استعمال كثير من الخداع والغش لخير رعاياهم ".(٣) كما أن أفلاطون بدأ الكتاب الخامس المشتمل على أهم آرائه الثورية المتعلقة بالمرأة بالنص على أن الغرض الأساسي من الحديث في هذا الباب هو بيان كيف أن القاعدة القائلة"كل شيء مشاع بين الأصدقاء يمكن تطبيقها على النساء والأولاد".(٤) وبالإضافة إلى هذا وذاك فإن هناك بعض تصريحات وردت عن أفلاطون أثناء عرضه لفكرته عن المساواة تؤكد وجهة النظر هذه من ذلك قوله : " أن تكون أولئك النساء بلا استثناء أزواجاً مشاعاً لأولئك الحكام " (٥) ولم يقل أن تكون أولئك الحاكمات . وقال أيضاً : " يجب أن يتقلد حكامنا ونساؤهم"(٦) ولم يقل حكامنا وحاكماتنا.و" يجب أن نخص الشبان المبرزين في الحرب وغيرها بحرية الاختلاط بهن مع الامتيازات والمكافآت الأخرى لتكثر تحت هذا الستار مواليد والدين كهؤلاء".(٧)

(١) العقاد : المرأة في القرآن الكريم ص ١٠٩ ، ١١٠.

(٢) أفلاطون : الجمهورية الكتاب الثالث ٦٤ . وانظر :رسل : حكمة الغرب ١٢١ .

(٣) أفلاطون : المصدر السابق الكتاب الخامس١٣٢، ١٣٣ .

(٤) أفلاطون : المصدر السابق : الكتاب الخامس ١٢٢ .

(٥) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الخامس ١٣١.

(٦) أفلاطون : المصدر نفسه الكتاب الخامس ١٢٧ .

(٧) أفلاطون: المصدر نفسه الكتاب الخامس ١٣٣.ومن أقواله : "إن شيوعية نساء الحكام وأولادهم هي سبب خير الدولة الأعظم" الكتاب الخامس ١٣٧ "فيجب أن تتعرى أزواج حكامنا

فكل هذه التصريحات وغيرها تكشف عن حقيقة غرض أفلاطون في وضعه المرأة في طبقة الحراس .

ولو أننا تغاضينا عن كل هذه الاختلافات في تقييم فكرة أفلاطون عن المساواة الوظيفية بين المرأة والرجل؛فإن الفكرة نفسها ليست صحيحة ولا تتلاءم مع طبيعة المرأة حتى يجعلوا من الداعي إليها رسولاً للمرأة ، فلا نغالي إذا قلنا إن فكرة مساواة المرأة بالرجل في العمل لا إنصاف فيها للمرأة على الإطلاق ؛ بل على العكس من ذلك تماماً فيها من التجني على المرأة ما فيها ؛ أليس من التجني على المرأة أن نطلب منها أن تقوم بكل أعمال الرجل دون أدنى مراعاة لضعفها الطبيعي وأنوثتها ؟!.

لقد " طالب أفلاطون في جرأة بفتح باب كل عمل ، والمساواة في جميع الفرص دون نظر إلى اختلاف الجنسين" (١) والذي يقتضى أن يكون لكل منهما عمله الذي هو أصلح له وأقدر عليه ، فإذا كانت قدرات الشخص ومواهبه واستعداداته هي الأساس الذي بنى عليه أفلاطون تقسيم العمل فكيف نتجاهل ما بين الرجل والمرأة من فوارق في هذه الاستعدادات وندعي أنهما يتمتعان بكفاءات واحدة ومن ثم يمكنهما القيام بأعمال واحدة ؟!!

لقد بينا في المبحث السابق مدى الاختلافات الطبيعية بين الرجل والمرأة ، وكيف أنها أعمق بدرجات كثيرة عما تخيلها أفلاطون ، ولا شك أن هذه الاختلافات أدعى لأن تخص كلاً من الذكر والأنثى ببعض الأعمال التي لا يمكن أن يقوم بها غيره ؛ فهناك من الأعمال ما لا يمكن للمرأة أن تقوم بها إلا بشق الأنفس ، حتى أن

في تمرينات الجمناستك " الكتاب الخامس ١٣٠ " يمتاز الجندي الشجاع على غيره بالتوسع في حرية الزواج ويتمتع بحرية خارقة في اختياره الزوجة ما أمكن حتى يكثر نسل والد كهذا " الكتاب الخامس ١٤١ "فعليك كشارع أن تنتقي أكفاء النساء كما انتقيت أكفاء الرجال وأن تجمع بين الفريقين " الكتاب الخامس ١٣١

(١) ول ديورانت : مباهج الفلسفة الكتاب الأول ١٩٩ .

أفلاطون نفسه رأى أننا من الواجب قبل نساوي المرأة بالرجل أن نفرض عليها نفس تدريب الرجل وتهذيبه حتى تكتسب مؤهلاته الوظيفية !!

ومن هنا فإن أرسطو ـ تلميذ أفلاطون ـ قد انتقد أفلاطون في هذه المساواة الوظيفية بشدة مؤكداً على أن الطبيعة لم تهيئ المرأة للمشاركة في الجندية والسياسة ، وإنما هيئتها فقط للعناية بالأولاد وبالمنزل تحت إشراف الرجل(١) ، وقرر يوسف كرم أن أفلاطون " قد أخطأ فهم طبيعة المرأة وحقيقة شأنها في المجتمع وهو الذي أقام مدينته على تفاوت الاستعدادات وعرف أن المرأة أضعف من الرجل بالطبع ،لم يفطن إلى أنه لا خير للجندية في المرأة ولا للمرأة في الجندية "(٢)

وبالإضافة إلى خطأ فكرة المساواة نفسها فإنها أوقعته في خطأ أشد جرماً وأبشع تجنياً على المرأة بل على الإنسانية جمعاء فقد كان معتقد أفلاطون أن المرأة لا يمكن أن تتساوى بالرجل إلا إذا ألغينا دورها الأسري(٣) وهذا ما انتقده الغربيون أنفسهم فيه ؛ لأنه بإمكان المرء – فيما يرى (جوليا) – أن يؤمن بالمساواة بين الرجل والمرأة وبتحرير المرأة دون أن يعتقد بالضرورة في إلغاء النظام الأسري.(٤)

إن أفلاطون بنظامه الشيوعي نزع من الأنثى أهم وأجمل واجب خلقها الله من أجله ؛ وهو واجب الأمومة ، وألزمها واجبات أخرى تنوء بحملها .

إن الأمومة ليست مجرد وظيفة فرضتها المجتمعات على المرأة ، بل هي فطرتها التي فطرها الله عليها ؛ فهي غريزة تتجلى فيها منذ نعومة أظفارها وهي

(١) انظر: يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ٢٦٥.

(٢) يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ١٣٤.

(٣) فقد بينا عنه أن من أهم مبادئه المتعلقة بفكرة الوظيفة مبدأ تقسيم العمل وأن على كل فرد أن يعمل عملاً واحداً فقط .

(٤) نقلا عن د/ النشار: مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون ٦٠ .

لازالت طفلة صغيرة تلعب بدميتها تحن عليها وتخاطبها كأم لها ، تتجلى فيها وهي طفلة لا تعي من قضية مساواتها بالذكر في العمل شيئاً .

وإننا لنتساءل :هل هناك امرأة سوية تقبل أن نحرمها من وظيفتها كأم ؟ !!

إنني– كواحدة من النساء – أؤكد أن الأمومة هي الوظيفة التي لا تبغي أي امرأة سوية عنها بديلاً ؛ حتى ولو كان هذا البديل هو الحكم ورئاسة الدولة .

لقد ذكر (ول ديورانت) أن من أهم انتقادات أرسطو لأفلاطون أنه " قلل من غريزة الأمومة في المرأة مفترضاً موافقة الأمهات على أخذ أطفالهن منهن ، وتربيتهم بغير أن يعرفوا أبويهم ".(١) و رأى (جوليا Julia)أن:" مناقشة أفلاطون لموضوع المرأة بوصفها المرأة الحارسة أي القادرة على تولي وظائف الحكم والحرب قد أوقعه في نظر البعض في أخطاء وتناقضات عديدة منها أنه تجاهل الرغبات الحقيقية للمرأة (٢)."

إنه إذا كان أفلاطون نفسه قد قرر أن قدرات الإنسان ومواهبه هي التي تحدد وظيفته ؛ فإن المواهب الطبيعية والقدرات النسائية مؤهلة بالدرجة الأولى لوظيفة الأمومة . يقول أرنست باركر "إن الطبيعة قد هيأتها لوظيفة خاصة ، لا تقبل المرأة أبداً أن تنيب عنها فى آدائها داراً للحضانة ، كما أن طول فترة نمو الأطفال وحاجتهم إلى التغذية والتربية (وهو شئ لا نظير له فى أطفال الحيوانات الأخرى) يجعلان القيام بهذه الوظيفة عملاً يدوم مدى الحياة ... ومن المؤكد أن السياسة السليمة للدولة ليست إلغاء الأمومة ، بل اعتبارها وظيفة يساهم بها صاحبها فى حياة المجتمع وهذه

(١) ول ديورانت قصة الفلسفة ٥٩ مكتبة المعارف بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م . وقد دافع ديورانت هنا عن أفلاطون مدعياً أن" غريزة الأمومة لا تكون قوية قبل الولادة حتى نمو الطفل فإن الأم العادية تقبل المولود الجديد باستياء أكثر من الفرح وحب الطفل ينمو ويتطور مع الوقت وليس معجزة مفاجئة " ص ٦٠

(٢) نقلاً عن د/ مصطفى النشار : المصدر السابق٦٠

المساهمة ؛ بل وبواسطتها تأخذ المرأة مكانتها فى حياة المجتمع ، وتؤدى ما تتطلبه هذه المكانة وبذلك تصل إلى العدالة ". (١)

يقول العقاد : " لا جدال في استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المرأة من تكاليف البيت والأسرة ؛ ولكنه لا يقضى عليه من أجل ذلك أن يدع الحياة العامة ليحل في البيت حيث حلت المرأة قديم الزمن . ولا جدال في استطاعة المرأة أن تشارك الرجل في الحياة العامة ؛ ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك لتزاحم على جميع أعماله مما يستطيعانه على السواء . نعم لا جدال في الوظيفة المثلى التي تستقل بها المرأة وهي حماية البيت في ظل السكينة الزوجية ؛ من جهاد الحياة وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد ، وليست هذه الحصة بأصغر الحصتين ؛ ليس تدبير السكينة في الحياة بأهون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغد بأهون من العمل الصالح لسياسة اليوم .." (٢)

إن " المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذي تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها، وليس هو المجتمع الذي تعطل فيه أمومة المرأة ، ليس هو المجتمع الذي ينشأ فيه النسل بغير أمومة وبغير أبوة وبغير أسرة كأنه محصول من محاصيل الزراعة التي تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية " .(٣)

كما أن أفلاطون لم يتحدث قط عن مساواة المرأة بالرجل من حيث هي امرأة ، فإن السياق العام لتفكير أفلاطون يدل على أنه لم يعط للمرأة هذا الحق في تقلد نفس وظيفة الرجل إلا بعد أن تتخلى عن كل مواصفاتها كأنثى ؛ فانضمام النساء إلى هذه الطبقة لابد أن يسبقه تخلي الأنثى عن طبيعتها الأنثوية ، بحيث تتخلص مما يسمى بخصائص الأنثى ؛ ذلك لأن جميع الأوصاف التي أراد أفلاطون أن تكتسبها المرأة

(١) أرنست باركر : النظرية السياسية عند اليونان ٢
(٢) العقاد : المرأة في القرآن الكريم ١٤٠ .
(٣) العقاد :المصدر السابق ٦٨ .

بعد تحررها أوصاف رجولية ؛ فكأنه كان يريد أن يلغي وجود المرأة بوصفها امرأة ، ويود أن يراها تختلط بالرجال وكأنها واحد منهم دون فارق بين الجنسين . إنه يريد رجالاً أشداء كما يريد المرأة المسترجلة الصامدة الشجاعة ؛ لقد كان يضع في ذهنه صورة الرجل كحارس مثالي للمدينة الفاضلة .

فالحقيقة أنه لم يساوها بالرجل في تقلد الوظائف ، بل أراد تحويلها إلى رجل حينما لم يعد لها دور تؤديه بوصفها امرأة في ظل تطبيق نظام شيوعية النساء والملكية ؛ فجردها من أنوثتها وسلبها وظيفتها الطبيعية ثم أعطاها وظيفة الرجل ، كما لو كان لسان حال أفلاطون يقول إما أن تكون المرأة مدبرة منزل أو تكون رجلاً.(١)

وبالإضافة إلى كل ما سبق ذكره فقد كان مستند أفلاطون في هذه المساواة " تشبيهاته المستمدة من علم الحيوان ، وهي استدلالات ليس من السهل هضمها ...فهذه التشبيهات لا تثبت شيئاً على الإطلاق ؛ فالإنسان روح ، ولا يمكن أن يستمد من عالم الخلقية الحيوانية ما يصلح لقواعد الروح ". (٢)

هذا بالنسبة لمحاورة الجمهورية وتقييم موقف أفلاطون من وظيفة المرأة فيها أما محاورة القوانين فإن أفلاطون على الرغم من رغبتة المعلنة ونواياه الصريحة من أنه سيجعل النساء في مدينته الفاضلة الثانية على قدم المساواة مع الرجال في تحمل واجبات المواطنة، فإنه لم يستطع أن يجعل هذه الرغبة واقعاً حقيقياً ؛ فما أسنده إلى المرأة في دولة القوانين من الوظائف لم يكن قط مساوياً لما أسنده للرجال ، وقد وضحنا أن الأعمال في القوانين كانت موزعة بعضها يخص النساء فقط ، وبعضها يخص الرجال فقط ، وبعضها مشترك بين الجنسين . ولاحظنا أن الأعمال التي خصت بها النساء أو اشتركت فيها مع الرجال كانت الأعمال البسيطة ، أو على حد

(١) انظر: د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ٦٢

(٢)أرنست باركر : النظرية السياسية عند اليونان ج١/ ٢١٣ .

تعبير سوزان موللر " الوظائف التي ليست راقية المستوى "(١)، أما المناصب الهامة في الدولة فقد كانت خاصة بالرجال فقط.

ومن هنا يقول باركر: " مع اعتراف أفلاطون في القوانين بما تؤديه النساء من خدمات للدولة فإنه لم يذكر شيئاً عن إسناد الوظائف الحكومية المختلفة إليهن ، ولا عن مشاركتها في الحياة العامة لا سيما الجوانب السياسية منها ؛ أو عن تصويتهن في الجمعية . صحيح أن بعض النساء يعملن كموظفات في الدولة ؛ إلا أن عملهن هذا اقتصر على ما يتصل بنواحي الزواج . ولم يرد في القوانين شيء يشبه ما جاء في الجمهورية عن وجود حراس من النساء ، ويبدو أن أفلاطون قد نسي هذا الجانب من الموضوع ، أو أنه لم يبق في ذاكرته منه إلا ذلك القدر الذي جعله يقول : يجب أن ينال النساء من المديح مثلما ينال الرجال إذا أظهرن فضيلة ممتازة ".(٢)

ولقد كان هذا التقليص لدور المرأة في القوانين محل انتباه الدارسين خاصة أن أفلاطون– وكما وضحنا– كان أكثر إيماناً في القوانين بقدرات المرأة وبوجوب مشاركتها في الحياة العامة والسياسية من ذي قبل ، فلماذا إذن استثنى المرأة من هذه الوظائف الهامة ؟

– إن الغالبية العظمى من الباحثين عللوا ذلك بأن عودة النظام الأسرى الذي كان قد ألغاه في الجمهورية هو السر وراء تقلص دور المرأة وعودتها إلى وظيفتها التقليدية كربة منزل ؛ فأرنست باركر يقول :" من الجائز أن تفكيره . أي افلاطون . قد انصرف إلى أن حياة الأسرة التي استبعدها من الجمهورية ولكنه أبقاها غير منقوصة في القوانين لا تتفق مع أي نشاط سياسي تقوم به المرأة"(٣)

(١) سوزان موللر: النساء في الفكر السياسي الغربي ٦٣ .
(٢) أرنست باركر: المصدر السابق ٢
(٣) أأرنست باركر :المصدر السابق ٢

وتقول موللر " إن إعادة أفلاطون للأسرة كان له أثر مباشر في أن يضع النساء بعزم راجعاً القهقري في مكانهن التقليدي " (١).

- **بينما يرى الدكتور النشار أن** " حقيقة موقف أفلاطون هنا تتضح أمامنا إذا ما تذكرنا دائماً قوله إن المرأة أدنى قدرة من الرجل فهذا القول يفسر ميله دائماً إلى اختيار الرجال لتولي المناصب الهامة والحساسة في الدولة"(٢) فإذا كانت المرأة في كل شيء أدنى قدرة من الرجل فإنه " في حالة الاختيار بين أداء الرجل وأداء المرأة لوظيفة ما وخاصة فيما يتعلق بالوظائف العليا في الدولة فإن الأمر الطبيعي أن يميل أفلاطون إلى اختيار الرجل لأدائها " (٣).

وبالإضافة إلى وجهات النظر هذه فإننا يمكننا أن نلاحظ أن المرأة في الجمهورية سمح لها بدخول طبقة الحراس لتنجب المزيد منهم فقط . كما أكد بعض الدارسين . فلما عاد الزواج الواحدي في القوانين ووكل إلى الرجل مسئولية اختيار الزوجة الملائمة لتنجب للدولة النسل السليم المطلوب لم يعد هناك من داع حتى للكذب على المرأة وإشراكها في الطبقات العليا من وظائف الدولة .

ولعل هذا التقليص لدور المرأة هو خير دليل على أن كل عبارات المساواة الوظيفية بين الرجل والمرأة عند أفلاطون إنما هي عبارات خادعة .

إن أفلاطون عندما بدأ في القوانين في الحديث عن وظائف الدولة قال : " كم هو ضروري أن يكون أول شيء نلاحظه هو أن يكون الرجال الذين يرقون بجدارة إلى مناصب السلطة والقوة قد اختبروا في كل حالة هم وعائلاتهم كلية منذ الطفولة المبكرة إلى وقت انتخابهم "(٤) لاحظ هنا قوله هم وعائلاتهم .

(١) سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي الغربي ٦٧ .

(٢) د/ النشار : مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون ٨٢ بتصرف .

(٣) د/ النشار : المصدر السابق ص٤٤

(٤) أفلاطون : القوانين الكتاب السادس ٢٦٨

كمـا أن الكتـاب الثـاني عشـر والأخيـر مـن محـاورة القـوانين والـذي وردت بـه اللمسات النهائية للدولة لم يتحدث فيه قط عن المرأة في أي موضع ؛ بل كان الحديث عن الرجال فقط ، يقول أفلاطون:" إننا إذا أردنا لتدبيرنا من أجل الوطن أن يكتمل فإنـه يجب أن نعمل علـى توفير جهاز يدرك فـي المقـام الأول الطبيعـة الحقـة لهذا الهدف السياسي ، ويدرك ثانياً الوسائل التـي يمكن أن يتحقق بها ، والنصـائح التي تبعث أصلاً من القوانين ذاتها وثانياً من الأفراد الرجال الذين يقفون مع ذلك الهدف أو ضـده "(١) وفـي نفس الكتـاب قـال : " وعندما ترى رجالنـا قد تـم انتقـاءهم بدقة وقد تعلموا كما يجب ، وقد استقروا في آخر الأمر في قلعـة الأمـة المركزيـة وقاموا فيها كحراس لم نر لهم نظيراً كحماة في كل سعينا نحو الكمال " (٢)

مقارنة بين موقف أفلاطون من وظيفة المرأة وبين موقف الإسلام :

فـي حديثنا عن طبيعـة المرأة والرجل فـي الإسـلام وضـحنا أن الإسـلام راعـى اخـتلاف الطبـائع فـي تشـريعاته ومقاصـده ، ومـن ذلـك مبـدأه فـي ضـرورة توزيـع الاختصاصـات العمليـة أو الوظيفيـة بـين الرجـل والمـرأة توزيعـاً يوافـق طبـائع الـذكورة والأنوثـة ؛ فإذا كـان الرجل قد خلق قوي الجسم ، قوي العضـلات ، قوي الفكـر واسـع الحيلة ، وإذا كانت المرأة قد خلقت لينة الجسم لينة الشعور عاطفية ؛ فما ذلك إلا لأن كل منهما خلق لوظيفة تؤهله لها هذه الطبيعة .

إن كلاً من الرجل والمرأة لـه مهمـة طبيعيـة أعد لـها ؛ فالرجل لـه وظيفـة السـعي علـى الـرزق ورعايـة زوجتـه وأولاده وتـوفير أسـباب الحيـاة لهـم ، الرجـل للكسـب والكـد وتدبير الحياة الخارجية والعمل في إدارة المصـانع والمتاجر والمزارع وغيرها مما ينحو منحاها ، أما المرأة فلها وظائفها في المملكة المنزلية من تدبير حياة الأسرة ورعايـة البيت وإنجاب الأولاد ، وتهيئة لوازمهم ، وأن تكون سكناً للزوج عندما يعود إلى بيته

(١) أفلاطون : المصدر السابق الكتاب الثاني عشر ٥٥٥ .

(٢) أفلاطون : المصدر السابق الكتاب الثاني عشر ٥٦٦.

متعباً من حركة الحياة تستقبله بابتسامة تمسح له شقاء اليوم ويجد كل ما يحتاجه في بيته معداً .عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر قالُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١)

ومن هنا فالرجل لا يصلح لمهمة المرأة في رعاية البيت وتربية الأطفال والعناية بهم ، ولا المرأة مهمتها الأساسية أن تسعى في سبيل الرزق لتوفير لقمة العيش للرجل (٢) " ولا يوجد رجل يبقى في البيت وامرأة تعوله وهو قادر على الكسب إلا نال احتقار الناس بما فيهم زوجته ، ولا توجد إمرأة إلا وتتمنى أن تعيش في حماية رجل يوفر لها كل شيئ ويرعاها، تلك هي سنة الله في الكون بغض النظر عن الإيمان وعدم الإيمان ".(٣)

وليس في ذلك التوزيع انتقاص من شأن المرأة ولا إعلاء للرجل ؛ فقد وكل إلى كل منهما العمل الذي يتناسب وفطرته﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾(لملك:١٤)

يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي :" المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية ، وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهي الأمومة والحضانة على خير وجه "(٤)

(١) صحيح البخاري ٢/٥ كتاب الجمعة ح رقم / ٨٩٣

(٢) انظر : فضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوي : المرأة في القرآن الكريم ص١٥ . قطاع الثقافة..

(٣) فضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوي : المصدر نفسه ص١٩ .

(٤) د/ على عبد الواحد وافي : المرأة في الإسلام ٥٥ .

كما أن " دوام جمال المرأة ونشاطها وكبريائها يتطلب رفاهة أكثر وجهداً أقل وراحة نفسية أكبر، فلو اضطرت المرأة أن تكون مثل الرجل في الكد والسعي والركض وراء المال فسيجرح كبرياؤها وتعلو وجهها الأخاديد والتجاعيد التي تعلو وجه الرجل في العادة. (١)

فالرجل والمرأة خلقا متكاملين ؛ أي يكمل كل منهما الآخر ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى* وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ (الليل ١، ٤) " لقد أراد الله تبارك وتعالى أن يلفتنا إلى أن قضية التكامل بين الرجل والمرأة كقضية التكامل بين الليل والنهار ؛ الليل والنهار مختلفان في الطبيعة ؛ فالنهار يملؤه الضوء ، وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة ، والليل تملؤه الظلمة وهو وقت السكون والراحة والنوم ، كلاهما يختلف في طبيعة مهمته في الكون ؛ ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة ... أيضاً الرجل والمرأة خلقهما الله متكاملين يكمل كل منهما الآخر وليسا متعاندين " .(٢)

هذا وإن الأزمة التي تمر بها المجتمعات العصرية ترجع في المقام الأول إلى تجاهل رسالة كل من الرجل والمرأة والخلط بينهما ، وهدم تقييم الفوارق من حيث إن كل جنس له وظيفة لا يصلح لها الجنس الآخر .

ولكن ينبغي أن ننوه هنا إلى أن هذا التوزيع للاختصاصات العملية بين الذكر والأنثى ليس من باب الحتم أو الوجوب ، وإنما هو من باب مراعاة الأفضل؛ وإلا فإن الإسلام لم يحرم على المرأة أن تعمل خارج هذا النطاق الذي ذكرناه ، بل أباح لها أن تضطلع بالكثير من الوظائف والأعمال المشروعة ؛ فالأعمال المباحة للرجل مباحة للمرأة بغير تمييز .

(١) انظر : د/ إبراهيم أبو محمد : المرأة بين حضارتين الإسلامية والغربية ص ٥٩ .
(٢) فضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوي :المرأة في القرآن الكريم ص١٥.

وقد كانت النساء في عهد الرسول ﷺ يقمن بكثير من الأعمال في داخل بيوتهن وفي خارجها ؛ " بل قامت المرأة المسلمة في ميادين الجهاد بما شرعه الإسلام لها من القيام ببعض الأعمال الهامة التي لا تقل أثراً عما يقوم به الرجال...فقد كانت المرأة المسلمة تسقي الماء ، وتداوي الجرحى وتناول السهام وتثير الحمية "(١) ولم تخل غزوة من غزواته ﷺ من نساء يقمن بمساعدة الرجال ؛ فعَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ "(٢)

" وحتى الوظائف العامة التي تتضمن سلطات ملزمة في شئون الجماعة وهي السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ،قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إسنادها للنساء ؛ فقد ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد عند الكلام على من يجوز توليه وظيفة القضاء إن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الذكورة ؛ فقال الجمهور هي شرط في صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال ".(٣)

وإذا كانت المشاركة في الحياة السياسية لها وجهتين؛ رقابة الأمة على الحاكمين والتعقيب بالنقد على ما قد يخطئون فيه، وولاية الوظائف السياسية ؛ فإن المرأة والرجل سواء في تقلد الوظيفة الأولى؛ فكلاهما مسئول أمام الله عن قول الحق وإسداء النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ... ﴾(سورة التوبة ٧١).وقد أسهمت المرأة الإسلامية بنصيبها كاملاً في هذا الشأن فبايعت على نصرة الإسلام وبايعت على العمل بتعاليمه وهاجرت من أجله وقاتلت أحياناً في سبيله.

(١) د/ أحمد عمر هاشم : المرأة في القرآن الكريم ٨٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٢ ك الطب باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل ح رقم / ٥٦٧٩
(٣) د/ علي عبد الواحد وافي : المرأة في الإسلام ٣٢ .

والدارس لسيرة النبي ﷺ يرى شواهد ذلك كله جلية ؛ فإن النساء المؤمنات هاجرن من مكة إلى الحبشة وإلى المدينة ، ومن آمن منهن من الأنصار حضر موسم الحج وبايعن الرسول ﷺ بيعة العقبة الكبرى ، وفي المدينة ومكة بعد الفتح بايع النساء النبي على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال وسائر شرائع الإسلام﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ..﴾(سورة الممتحنة ١٢) .بل إنه عندما ثارت الفتن بين المسلمين الأوائل شاركت المرأة برأيها ، فوقفت من تخطب في صفين مؤيدة لعلي ابن أبي طالب ﷺ ، وخرجت عائشة أم المؤمنين تحرض على علي وتخطيء صنيعه ،ومعروف أن عمر ﷺ رجع عن رأي له أمام اعتراض امرأة فقد فكر في تحديد المهور وخطب يمنع المغالاة فيها فقالت له المرأة الله يقول:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾(سورة النساء٢٠) ، فالله يعطينا وأنت تمنعنا فتراجع عمر وقال:(امرأة أصابت ورجل أخطأ)...لكن الإسلام لا يرى في المرأة الكفاية لتولي رياسة الدولة وتوجيه دفة الحكم ويأبى على المسلمين اختيارها لهذا المنصب . فقد صح أن الرسول ﷺ لما بلغه أن الفرس ولوا بنت كسرى ملكة عليهم قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وجمهور الفقهاء على أن الرجال أولى بالمناصب السياسية والإدارية من النساء وعلى ذلك جرت سنة الخلافة الراشدة كما جرت سنة الرسول ﷺ فلم يسند منصب رياسي للمرأة (١)

والإسلام حينما قرر ذلك قرره مراعاة لطبيعة المرأة وطبيعة هذه الأعمال ؛ فحتى لا يكلف المرأة فوق طاقتها ، وفي نفس الوقت لا يضر الأعمال التي توكل إليها مما هي ليست أهلا لها .

إن في تولية المرأة لمهمة الرئاسة قوامة على جميع المسلمين ، والقوامة في شرع الله . عز وجل . للرجال لا للنساء . كما أن طبيعة هذا المنصب تستلزم مزيدا من

(١) الشيخ الغزالي :حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ١٠٧ ، ١٠٨.وقد ورد الحديث المذكور في مسند الإمام أحمد بصيغة لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ "ح رقم ٢٠٤٠٢ مسند البصريين حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة.

الدرايـة والخبـرة فـي النـواحي الاجتماعيـة والسياسـية والعسـكرية ، والمـرأة بحكـم تعـاليم الإسـلام وآدابـه ألصـق بالبيت وتربيـة الأولاد، أضـف إلـى ذلـك أن أمـر سياسـة الدولـة ورئاسـتها يعتريـه الكثيـر مـن الصـعاب والحـوادث التـي لا يصـمد أمامهـا أكثـر الرجـال حزما وتعقلاً فضـلا عن أن يصـمد أمامهـا من عرف بجانبه العاطفي أكثر من جانبه العقلي .

وتتميز نظرة الإسلام إلى وظيفة المرأة عن نظرة أفلاطون بما يلي :

أولاً : الإسلام حين أباح للمرأة كثيراً من الوظائف الخارجية والسياسية لم يسلب المرأة وظيفتها كأم وكمربية لأولادها ؛ بل جعل وظيفتها كأم وكربـة بيت وظيفتها الأساسية التـي لهـا الأولويـة علـى جميـع الوظـائف الأخـرى ؛ فاشـترط ألا يكـون العمـل الخـارجي مؤديـاً إلـى تقصـيرها فـي عملهـا المنزلـي تقريـراً منـه بـأن تنشـئة الأطفـال والأبنـاء هـي المهمـة الأولـى والأهـم التـي ألقـي علـى المـرأة دور كبيـر فيهـا . ومـا مـن شـك أن فـي تقرير الإسلام لذلك سعادة البشرية جمعاء لأن " استقرار المرأة في المنزل أعظم أثراً وأبعد مـدى مـن خروجهـا للعمـل إذا لـم تـدع الحاجـة الماديـة إليـه ؛ فـإن فيض الحنـان الذي يفقده الطفل من شأنه أن يشكل خطراً على كيانه كله ، كذلك فإن نقص التوجيه النفسي والاجتماعي في غيبـة الأم سيكون بعيد الأثر في بنـاء الشخصـية ، وإذا ذهبنا نقيس مـدى النتـائج التـي تحصـل عليهـا الأسـرة مـن اسـتقرار الأم أو عملهـا فـي خـارج البيت وجدنا خسارة لا تعوض ؛ فإن العمل بطبيعته يستهلك الأم جسمياً ونفسياً حتى إذا عادت إلى البيت فإنها تكون في حاجة إلى الراحة ولا تكون أهلاً لأي عطاء نفسي ؛ بل ربمـا كـان تصـرفها سلبياً قائمـاً علـى الحـدة واضـطراب الأعصـاب ممـا يؤدي إلـى نتائج أكثر سوءاً في تنشئة الأبناء"(١)

" وإن يكـن لهـذا العـالم خيـر أريـد بـه فسـيأتي الأوان المقـدور الـذي تسـمع فيـه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد .. ولكن في هذه المرة حقها الخالد الذي لا ينازعها فيـه منـازع حـق الأمومـة والأنوثـة،لا حـق الرجولـة

(١) أنور الجندي : موسوعة مقدمة العلوم والمناهج المجلد السابع ٣٦٤ .

المدعاة ، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ في العالم الصغير عالم البيت والأسرة ، وسلام في العالم الكبير" (١)

ثانياً : أن الإسلام حينما أباح للمرأة العمل الخارجي لم يطالبها بالتخلي عن صفاتها كأنثى، والاستعداد لهذه الأعمال استعداد الذكور لها ، بل أباحها لها على ما هي عليه من طبيعة ، ووضع فقط **عدة ضوابط تضبط خروج المرأة لهذا العمل الخارجي** من ذلك أن يكون خروجها للعمل بإذن زوجها إذا كانت متزوجة ،أو بإذن ولي أمرها إن لم تكن متزوجة . وأن يكون هذا العمل مباحاً ولا يتناقض مع طبيعتها كأنثى كطبيبة أو مدرسة أو غير ذلك من الأعمال التي تناسب أنوثتها .وأن تؤدي هذا العمل في وقار وحشمة ؛ فتخرج ملتزمة بالحجاب الذي ألزم الله به المرأة صيانة لها وحفاظاً عليها ، وألا يكون عملها مؤدياً إلى مزاحمتها للرجال واختلاطها بهم.

والمتأمل في هذه الشروط يجد أنها ليست شروطاً تعنتية ، وإنما شروط تحفظ المرأة وكرامتها ، وتدفع الناس إلى احترامها .

(١) العقاد : المرأة في القرآن الكريم ١٤٢.

المبحث الثالث : تقييم ونقد موقف الفلسفة الأفلاطونية من حقوق المرأة

ذكرنا أن أهم جانب من جوانب قضية مساواة المرأة بالرجل هو جانب المساواة بينهما في الحقوق؛ وفي هذا الجانب انعكس موقف أفلاطون الحقيقي من المرأة ؛ فإذا كانت تصريحاته وقوانينه المتعلقة بالجانب الطبيعي والوظيفي قد تعارضت واختلفت فقد كشف لنا هذا الجانب موقفاً ثابتاً لأفلاطون من المرأة .

فمن خلال استعراضنا في المبحث الثالث من الفصل الأول جوانب فلسفة أفلاطون المتعلقة بحقوق المرأة ، لمسنا فيها إجحافاً ملحوظاً ، وجوراً زائداً منه على حقوقها ؛ فقد حرمها من كثير من الحقوق لا لشيء إلا لأنها امرأة ، ولنستذكر معاً ما سبق أن أوردناه :

. **حقوق الملكية :** لقد رأينا كيف أن أفلاطون حرم الملكية كلية في الجمهورية سواء على الرجال أم على النساء ، وفي القوانين جعل هذا الحق خاصاً بالذكور وحدهم ، فقد حرم أفلاطون المرأة من أن تمتلك حصة من الأرض، وجعل ذلك حقاً للرجال وحدهم ، ثم حرمها بعد ذلك من أن ترث ؛ فاشترط أن يكون الوارث دائماً وأبداً ذكراً .

وإذا كان إلغاء أفلاطون الملكية إلغاء تاماً وعاماً بين طبقة الحراس . رجالاً ونساءً . في جمهوريته له مبرراته . ولو من الوجهة الأفلاطونية . فما هو مبرر أفلاطون في جعل ملكية الأرض في دولة القوانين حكراً على الرجال دون النساء ؟! ما هو مبرر أفلاطون في جعل حق الإرث حقاً للذكور دون الإناث؟!

بل أدهى من ذلك أن أفلاطون يجعل المرأة نفسها جزء من ممتلكات الرجل ومقتنياته ؛ ففي استطاعتنا أن نلاحظ في سهولة ويسر أن أفلاطون كان كثيراً ما يساوي تماماً بين ملكية الأشياء المادية وملكية المرأة ، إذ كان يجعل المرأة ومعها الأطفال من بين الممتلكات كالأراضي والمنازل وغير ذلك (١)، بل لم يجد "

(١) سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي ٤٥ .

غضاضة في أن يتحدث عن القانون الذي ينظم امتلاك النساء والأطفال "(١). ولما حرم ملكية الأموال والأراضي والذهب والفضة في الجمهورية حرم أيضاً ملكية المرأة ودعى إلى إلغاء الأسرة ، وعندما عاد إلى السماح بالملكية أعاد الأسرة ، فالنساء يصبحن مشاعاً في الوقت الذي تصبح فيه الممتلكات الخاصة من الأموال والأراضي مشاعاً دون تمييز ، وهن يصبحن خصوصيات في نفس اللحظة التي تصبح الملكية الأخرى خاصة ،يقول أفلاطون : " ما دامت هناك زوجات خاصات وأطفال ومنازل ، ولكل منا متعلقاته من جميع الأنواع " (٢)

ومما هو فج في هذا الصدد استخدام أفلاطون دائماً لمصطلح (شيوعية النساء) دون أن يستخدم ولو لمرة واحدة مصطلح (شيوعية الرجال) فطالما أنه ليس لامرأة ارتباط برجل معين ولا العكس فلماذا يستخدم أفلاطون دائماً المصطلح الأول دون الثاني ؟!.

يقول الدكتور إمام : " تعبير (شيوع النساء والأطفال) الذي يستخدمه أفلاطون بكثرة ليصف به نظامه المقترح في الزواج المؤقت فيه إشارة أبعد ، ما دامت الظاهرة يمكن أن توصف وصفاً أكثر دقة بأنها (شيوع الرجال).... فلماذا يستخدم أفلاطون شيوع النساء دون الرجال ؟ لم يتحدث أفلاطون قط عن شيوعية الرجال وهي شيوعية كان لابد أن تكون قائمة في اللحظة نفسها التي يلغي فيها الزواج الواحدي ؛ لأن شيوعية الزوجات هي الوجه الآخر لاستبعاد الملكية الخاصة بكل أنواعها ؛ فالواقع أن الزوجات يشار إليهن بلفظ قانوني آخر هو شيوع الملكية"(٣)

وبالنسبة للحقوق الاجتماعية كحق اختيار الزوج رأينا كيف وضع أفلاطون في الجمهورية قانونه في شيوعية النساء والأطفال ، وجعل العلاقة بين الرجل والمرأة

(١) د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ٧٠ .
(٢)أفلاطون : القوانين الكتاب السابع ٣٤٥ .
(٣) د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ٧١ .

علاقة عابرة تتم عن طريق نظام اللقاءات التي تنظمها الدولة في مواسم معينة ، وبين الأشخاص الذين تختار الدولة كلاً منهم للآخر دون أن يكون للاختيار الشخصي أي دور في اتصالهم .

أليس في ذلك منتهى الازدراء للمشاعر الإنسانية العاطفية والوجدانية التي تربط بين الرجل والمرأة ؟! لقد تجاهل أفلاطون بدعوته إلى شيوعية النساء هذه المشاعر والأحاسيس تجاهلاً تاماً ، وجعل العلاقة بين الرجل والمرأة أشبه ما تكون بعلاقة الحيوانات التي يريد مربي الماشية تحسين نسلها ويجمع بينها تبعاً لهذه الغاية !!، ولكن لم نتعجب من ذلك وأفلاطون كان دائماً يجعل له من عالم الحيوان سنداً فيما ما يريد أن يطبقه على عالم الإنسان !!

إن أفلاطون كما تقول سوزان موللر " يصل في ازدرائه للمشاعر الطبيعية للمرأة وفي امتهانه لكرامتها إلى حد القول أن المحارب الشجاع ينبغي أن يكافأ على بسالته بمزيد من النساء أو من حقوق التناسل ؛ وعلى المرأة أن تقبل عن طيب خاطر ذلك الوضع الذي تكون فيه مجرد وسيلة لمكافأة الشجعان من المحاربين" (١) بل لقد ذهب أفلاطون في إنكاره للطابع الشخصي في علاقة الرجل بالمرأة إلى حد القول بأن أي طفل ينجبه رجل وامرأة لم تجمع بينهما الدولة أو في غير المواسم التي تحددها الدولة ينبغي أن يعد لقيطاً بل من الأفضل ألا يرى النور(٢)

لقد كان هذا النظام الذي وضعه أفلاطون محلاً لاعتراض كثير من المفكرين والفلاسفة ؛ فتلميذه **أرسطو** ذكر " أن أفلاطون قلل من أهمية العرف والعادة المتأصلة في نظام وحدة الأزواج...وقلل من أهمية غيرة الرجال ورغبتهم في امتلاك المرأة مفترضاً اقتناع الرجل بنصيب وجزء من هذه المرأة . (٣) وأكد **(جروب)** أن هذا

(١) انظر : سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي الغربي ٤٦ .
(٢) انظر: أفلاطون : الجمهورية الكتاب الخامس ١٣٤ .
(٣) ول ديورانت : قصة الفلسفة ٥٩ .

النظام لا يمكن قبوله بين الحراس لأنه يؤذي المشاعر البشرية العميقة ويتجاهل تماماً عنصر الحب بين الزوجين (١)

ولم يكن لأفلاطون من هدف في إلغاء أسمى العلاقات التي تربط الرجل بالمرأة بل تربط الإنسانية ببعضها سوى القضاء على أسباب النزاع والتي اعتبر ملكية المرأة واحدة منها . يقول جان جاك شوفالييه :" إن مؤلف الجمهورية غير المتزوج شخصياً كان يميل لأن يرى في الأسرة سبباً وجيهاً للأنانية المضادة للمدنية ؛ إن الاهتمام بامرأة وأطفال كان يبدو له مخالفاً لمهنة المحارب أو الحاكم ، تماماً كما هو الحال بالنسبة للملكية الخاصة وغريزة التملك ".(٢)

ومن هنا دعا إلى إلغاء النظام الأسري مدعياً أن هدفه من هذا إنما هو جعل المجتمع ككل أسرة واحدة ، لا مجتمع مكون من أسرات متعددة . ولكننا نرى كما رأى الدكتور فؤاد زكريا أن " الهدف الذي كان يرمي إليه أفلاطون من كل هذه النظم الشاذة كان هدفاً متناقضاً مع الوسائل التي اقترحت لتحقيقه...إذ كيف يمكن أن تظل المشاعر العائلية موجودة بعد هذا التغيير، وهل يظل لمشاعر الأخوة أو البنوة أو الأبوة نفس قيمتها ونفس معناها ونفس قوتها إذا توزعت على نطاق الدولة بأسرها ؟ ألن يؤدي تشتتها على هذا النحو إلى ضياعها بعد جيلين أو ثلاثة ؟ من المؤكد أن نقل هذه المشاعر وتوسيعها على هذا النحو لابد أن يؤدي إلى تغيير أساسي في طبيعتها ، وربما إلى اختفائها تماماً لأن الذي يصبح أخاً للجميع لن يعود أخاً لأحد ، وكذلك الحال بالنسبة لابن الجميع أو والد الجميع ألا يظل من الناس من يعتقدون أنهم جميعاً أبناء آدم وحواء دون أن يحول ذلك بينهم وبين الاقتتال؟(٣)

(١) سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي ٤٨ بتصرف .

(٢) جان جاك شوفاليه : تاريخ الفكر السياسي ٤٦ .

(٣) د/ فؤاد زكريا : دراسة لجمهورية أفلاطون ١٠٤ باختصار. و يقول أرسطو:" طلب الوحدة للدولة المبالغ فيه ليس مفيداً إياها بعد فإن عائلة اقدرعلى كفاية نفسها من فرد، والدولة في ذلك

إن **(جورج سارتون)** لم يملك في نقد هذه الفكرة عند أفلاطون إلا أن يقول : " إن الجمهورية من وضع رجل متعصب محنق متذمر...إن أفلاطون لم يتزوج أبدا ولكن له أما وأباً وأسرة خاصة فهل أساء أبواه معاملته ؟ إن الإنسان لا يملك إلا أن يدهش لذلك ...أيوجد رجل سمح النفس لم يجد في محبة أسرته عزاء وسلوة عن آلامه المبرحة ؟ (١)

إننا وكما يقول العقاد : " إذا تتبعنا سائر الفضائل والمناقب الخلقية المحمودة بلغنا بها في أصل من أصولها على الأقل مصدراً من مصادر الحياة في الأسرة ؛ فالغيرة والعزة والوفاء ورعاية الحرمات كلها قريبة النسب من فضائل الأسرة الأولى ، ولا تزال من فضائلها بعد تطور الأسرة في أطوارها العديدة منذ عشرات القرون ... وما من سيئة تحسب على الأسرة بالغة ما بلغت سيئاتها من الكثرة والضرر هي مسوغة لمحب بني الإنسان أن يهدم الأسرة من أجلها ويعفى على آثارها.

فحب الأسرة . حقاً. قد سول للناس كثيراً من الجشع والأثرة ، ومن الجبن والبخل، ومن الكيد والإجرام .. وكذلك حب الإنسان نفسه قد فعل هذا في العالم الإنساني وزيادة.. ولكننا لا نمحو الإنسان ولا نمحو الأسرة من أجل الإثرة وأضرارها ، وإنما نمحو الإثرة ما استطعنا ، ونوفق بينها وبين الإيثار غاية ما يستطاع التوفيق "(٢)

وأما في القوانين فإن أفلاطون رغم عودة نظام الزواج الواحدي يحرم المرأة من أن تختار شريك حياتها فالرجل فقط هو من له حق الاختيار، والمرأة يعطيها وليها

أولى من العائلة ما دام في الواقع أن الدولة لا توجد على التحقيق إلا حيث تقدر الكتلة المجتمعة على أن تكفي نفسها كل حاجاتها .فإذا كانت حينئذ الكفاية هي أقصى ما يرغب فيه فإن وحدة أقل انحصاراً ستكون أفضل من وحدة أدخل في باب التوحد " السياسة الكتاب الثاني ١٢٩. يوسف كرم تاريخ الفلسفة اليونانية ٢٦٨ وانظر: ديورانت : قصة الفلسفة ٥٩ .

(١) جورج سارتون : تاريخ العلم ج٣/ ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ١٣٧ ، ١٣٨ . وانظر: يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ١٣٤.

لمن يطلبها من الرجال ؛ بل حتى معيار الاختيار الذي وضعه للرجال يتجاهل كما كان الشأن في الجمهورية جميع المشاعر والأحاسيس الإنسانية فهو معيار يهدف أولاً وأخيراً خير الدولة بتزويدها بخير النسل .

يقول الدكتور إمام عبد الفتاح : " لم يكن الزواج عند أفلاطون إشباعاً لرغبة شخصية لا في الجمهورية ولا في القوانين وتلك هي فكرة الزواج عند اليونان بصفة عامة،وإنما هو قيام بواجبات معينة نحو الأسرة والدولة "(١) ومع أن المرأة تعطى للرجل لم يرى أفلاطون أن من الواجب أن تأخذ هي المهر بدلاً من أن تدفعه كما كان مقرراً في النظام الآثيني ؛ بل رأى إلغاء نظام المهر كلية حتى لا يكون سبباً لكبرياء المرأة وتعاليها على زوجها بما أتت به من مال .

وبناء على ذلك يقرر الدكتور النشار أن " القضية عند فيلسوفنا لم تكن قضية تحرير المرأة بالصورة التي يجري بها استخدام المصطلح في عصرنا الحالي لأسباب عديدة منها ...إن ما نفهمه من تحرر المرأة يعني في أبسط معانيه أن يكون لها إرادتها وشخصيتها المستقلة وقراراتها التي تتحمل مسؤليتها وعلى رأسها أن ترتبط برجل معين وأن تتزوجه ، وهذا لم يكن وارداً عند أفلاطون " (٢)

حق التعليم : عند حديثنا عن موقف أفلاطون من حقوق المرأة التعليمية لاحظنا أنه في **الجمهورية** نادى بوجوب تلقي الجنسين تعليماً واحداً مشتركاً بلغت درجة المساواة فيه بين الرجل والمرأة حد القول بأن المرأة يجب أن تعرى كالرجال سواء بسواء أثناء التمرينات الرياضية دون أن يجعل لها حتى حق الشعور بالخجل!!

ونحن هنا وإن كنا هنا نعيب على أفلاطون ما عابه عليه سانتهلير من تقنين هذه " التربية الرجولية لجنس لم يقدر له بالضبط ما قدر للرجال" (٣) فإننا نرى أن هذه

(١) د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ٨٨ .

(٢) د/ مصطفى النشار : مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون ٤٧، ٤٨ .

(٣) بارتلمي سانتهلير مقدمة ترجمته لكتاب السياسة لأرسطو٢٣.

المساواة رغم خطئها ومخالفتها لقوانين الفطرة حتى أن أفلاطون نفسه لم يستطع الالتزام بها ، لم تكن من أجل (سواد عيون) المرأة ؛ فإن أفلاطون لم يمنح المرأة هذا الحق التعليمي دفاعاً عن حق يجب أن تناله ، بل بدافع الاستفادة من قدراتها كفرد في دولته يجب الاستفادة منه، ولا يتأتى ذلك إلا بتلقيها نفس تدريبات الرجل يؤكد ذلك أنه " على الرغم من أهمية البحث في التربية بالنسبة إلى سائر الأبحاث التي عالجتها محاورة الجمهورية ، فإن أفلاطون لا يقدم إلينا في هذه المحاورة نظرية شاملة في التربية ، بل يقدم إلينا منهاجاً لتربية فئة مختارة من المواطنين فحسب ، والفرق بين الحالتين كبير ؛ إذ أن المثل التربوية العليا التي تهدف إلى تنوير المواطن بوجه عام لابد أن تختلف عن تلك التي تهدف إلى تثقيف صفوة مختارة منهم " (١)

وأما في **القوانين** فقد أصدر أولاً كما رأينا وصيته بوجوب تلقي الجنسين تعليماً واحداً ، مؤكداً على أن التدريبات العسكرية والرياضية وركوب الخيل تلائم النساء كما تلائم الرجال سواء بسواء ، وإن كان أفلاطون هنا لم يستطع المضي قدماً في هذه المساواة التامة ، فحين بدأ يسرد النواحي التطبيقية تراجع عنها ، ورأى وجوب الفصل بين الأولاد والبنات بعد بلوغ سن السادسة ، ووصى بوجوب التمييز بين أنواع الموسيقى التي تلائم البنات وتلك التي تلائم الذكور، كما أنه بينما جعل التدريبات العسكرية كلها فرض على البنين ، جعل أنواعاً منها يمكن للنساء ممارستها باختيارهن وإذا سمحت قدراتهم بذلك كما أوجب على البنت التي وصلت مرحلة البلوغ أن تستر جسدها .

الحقوق القانونية : يقول مورو " من المؤكد أن نية أفلاطون المعلنة رغم أنها لم تنفذ تماماً كانت إعطاء النساء وضعاً مساوياً أكثر للرجال في ظل القانون ؛ فقوانين الطلاق المقترحة على خلاف قوانين الزواج تعامل المرأة بقدر ملموس من المساواة أفضل من قوانين أثينا المعاصرة ، والقوانين الجنائية توقع نفس العقاب لقتل أو إيذاء

(١) د/ فؤاد زكريا : دراسة لجمهورية أفلاطون ١٢٥ .

الزوجات مثل الأزواج تماماً ، وهي تطبق بصفة عامة دون تفرقة بين الجنسين سواء من جانب الادعاء أو الدفاع "(١) ولكن " على الرغم من أن الوضع القانوني للنساء في الدولة المثالية الثانية عند أفلاطون قد تحسن عن وضعهن في أثينا فإنه لم يكن مساوياً قط للرجال" (٢)

إن " جروب عى الرغم من أنه كان قد وصف أفلاطون بأنه رسول المساواة بين الرجل والمرأة فإنه عاد فقال إن أفلاطون تحدث عن المساواة لكنه **لم** يحاول قط أن يرفع من قدر العلاقة بين الرجل والمرأة أكثر مما كانت عليه بين معاصريه ".(٣)

فالمرأة في فلسفة أفلاطون تظل قاصراً طول حياتها فلا يعطي لها الحق في أي تصرفات مالية، بل هي كما رأينا محرومة من الملكية أساساً ، كما أنه لا يجوز لها الذهاب إلى المحكمة إلا لتدلي بالشهادة فقط ، وهي لا ترفع قضية إلا إذا كانت بغير زوج أو وصي ، وهذه الوصاية مستمرة طيلة حياتها فهي في البداية تحت وصاية الأب ثم الجد أو العم أو أحد الرجال الأقارب ، فإذا ما انتقلت إلى بيت زوجها صار الزوج هو الوصي عليها ، و محاولة البعض الدفاع عن ذلك الوضع بالقول بأن المشرع لم يقصد بإخضاعها لوصاية الأب أو الزوج أو أقرب الأقارب إلا حمايتها قول بالغ الضعف لأن من يحتاج الحماية هو ببساطة شخص قاصر لم ينضج بعد ولم يبلغ سن الرشد بحيث يكون قادراً على التصرف بمفرده(٤)

وفي ختام الحديث عن تقييم موقف أفلاطون من حقوق المرأة نضع أمام القارئ هذه الاستفهامات التي تتطلب ممن رأى في أفلاطون رسولاً للمرأة جواباً شافياً :

(١) نقلاً عن سوزان موللر : النساء في الفكر السياسي الغربي ٤٢

(٢) سوزان موللر : المصدر السابق ٤٣

(٣) نقلاً عن د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ص٧١

(٤) انظر : د/ إمام عبد الفتاح : أفلاطون والمرأة ٩٩

كيف حرم أفلاطون المرأة من هذه الحقوق وهو القائل بأن فيها من القدرات والاستعدادات مثل ما للرجل ؟ !! وإذا كانت هناك عوامل .كما هو رأي البعض . حدت بأفلاطون إلى تغيير موقفه من طبيعة المرأة أو من وظيفتها ، فما هي مبرراته لسلبها حقوقها وانتقاصها إياها ؟!!

كيف تقولون إن أفلاطون رسول المرأة في الوقت الذي سلبها فيه جميع حقوقها ، ولم يعطها حقاً خالصاً لها أو مراعاة لإنسانيتها ، وإنما كان ما فعله من أجل الإفادة منها ؟!!

إننا هنا نؤكد على أنه إذا كان اضطراب موقف أفلاطون في الجوانب المتعلقة بطبيعة المرأة ووظيفتها دليل على أنه لم يحمل رسالة خير للنساء ، فإن ثباته على سلبها حقوقها واعتبارها قاصراً لهو أوضح دليل وأقوى برهان على ذلك .

إذ كيف يمكن للمبدأ القائل إن النساء فيهن من الكفاءة لتولي حكم الدول مثل ما في الرجال، أن يتفق مع القانون الذي يحرمها الكفاءة لتملك الأراضي والأموال ؟!! كيف يتسنى لنا أن نعتبر مساواة أفلاطون المرأة بالرجل مساواة حقيقية، في الوقت الذي ينزعها فيه القدرة على الملكية ؟ !! كيف يمكن للقانون الذي لا يعطي للمرأة حكم نفسها واختيار شريك حياتها أن يتفق مع الفكرة التي تجعل منها حاكماً على غيرها ؟ !!

إذا كانت آراء أفلاطون المساوية بين الرجل والمرأة صادرة عن إيمان حقيقي بهذه المساواة ، وإذا كان اعتقاده في كفاءة المرأة لتولي حكم الدول وقيادة الجيوش اعتقاد صادق ، فكيف يحرم أفلاطون المرأة من حقوق أعطاها لمن هو مساوٍ لها في الطبيعة ؟!!

لقد كان أفلاطون صاحب فلسفة سياسية نفعية تطلبت منه ما ظهر من تصريحات وقوانين خاصة بالمرأة ، اعتبرها البعض منه دفاعاً عنها فنصبوه رسولاً لها

، مع أنه في الواقع وكما اتضح من دراستنا كان من أشد الكارهين للمرأة وألد أعدائها .

وقد ذهب بعض الغربيين أنفسهم إلى الحكم على تصورات أفلاطون عن المرأة بأنها كانت تصورات منافية للعقل ، ولم توجد قط في واقع أو أفكار الرجال الجادين .يقول (رسل) معقباً على الجمهورية :" لابد أن نضع في حسابنا أنها تنطوي على قدر معين من التهكم إذ لا يوجد مثلا من يرغب في إبعاد الشعراء حقيقة ، كما أن أحداً لا يفكر حقيقة في إدخال شيوعية جنسية كاملة، وبالطبع فإن بعض سمات الدولة المثلى مستمد من رؤية ما كانت عليه اسبرطة بالفعل ، ومع ذلك فإن النموذج يظل نموذجاً ؛ فهو لا يقترح بوصفه خطة عملية لإقامة مدينة فعلية ".(١)

إنه " حينما قرر أفلاطون في مدينته الخيالية (الجمهورية) مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة والاضطلاع بمختلف الوظائف ، كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكري أثينا فلاسفتها وشعرائها ، حتى أن(أرستوفان) عميد شعراء

(١) برترند رسل : حكمة الغرب ١٢٣. تنص المصادر أن الحروب المستمرة التي كانت تخوضها اسبرطة، وتغلب الروح العسكرية استدعت الاهتمام بالمرأة باعتبارها الأداة الرئيسية لإنتاج الجنود البواسل الذين يحتفظون بقوة المجتمع ضد الغزاة ، ومن ثم لم تمكث المرأة في اسبرطة كما كانت في أثينا قعيدة دارها ؛ وإنما شاركت في الحياة العامة ؛ فقد كانت تشترك في الألعاب الرياضية العنيفة كالجري والمصارعة إلى جوار الرجل ، وتسير في المواكب والاحتفالات العامة وهي عارية تماماً كما سمح لها بالحرية التامة حتى انتشرت الفوضى وشاع الانحلال والشيوع في النساء ، بل إن الرجل كان يدفع امرأته لإنجاب الولد من رجل آخر ينسب إلى الزوج ، لقد كان هناك اهتماماً بالمرأة في إسبرطة ؛ لكنه . فيما يرى كثير من المؤرخين . كاهتمام مربي الماشية بالأبقار مثلاً لتحسين نسلها ؛ فلا هو إنصاف ، ولا مساواة ، ولا رفع لمكانتها ؛ وإنما كل ما في الأمر أن الإسبرطيين يريدون رجالاً أشداء شجعاناً ومن ثم فلابد أن تكون الأمهات على هذا القدر من الشجاعة انظر : محمود سلام زناتي:المرأة عند قدماء اليونان ص٢٠ المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ١٩٥٧ .

الكوميديا في ذلك العصر وقف تمثيليتين اثنتين من تمثلياته على السخرية بهذه الآراء ،وهما (برلمان النساء) و(بلوتوس) " .(١) حتى وصل الأمر ببعض المؤرخين إلى حد القول بأن أفلاطون لم يكن هنا يقدم نظرية فلسفية ، بل مسرحية كوميدية ، الغرض منها " تقديم دليل لـ (أرستوفان) على أن سقراط يستطيع أن يكتب كوميديا أخف منه ظلاً ".(٢)

كما أن أثينا لم تحاول قط تطبيق نظام أفلاطون ، ولا الأخذ بأية ناحية منه ، بل كان موضع سخرية مفكريها وشعرائها كما بينا ، " وقد تبين لأفلاطون نفسه في أواخر حياته أن نظام جمهوريته هذه متعذر التطبيق في بلاده ، بل في أي بلد آخر نظراً لما ركب في طبيعة الناس من نوازع وشهوات ، فعدل في كتابه القوانين عن معظم آرائه هذه ". (٣)

مقارنة بين موقف أفلاطون من حقوق المرأة وبين موقف الإسلام

في خضم المعركة المحتدمة بين الرجل والمرأة في هذا العصر يحلو لكثير من عبيد التحرر ومماليك الفوضى والانفلات أن يصوروا المرأة المسلمة على أنها مسلوبة

(١) د/ علي عبد الواحد وافي : المرأة في الإسلام ،وانظر الأدب اليوناني القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي ٥٣. وانظر د/ محمد صقر خفاجة المرأة في الأدب اليوناني مقال في مجلة (الكاتب) العدد الثامن عشر سبتمبر ١٩٦٢ م ص ١٩ . ٢٣ و **(أريستوفان)**:أديب يوناني يعده المؤرخون والنقاد عميد الكوميديا القديمة وأشهر شعرائها على الإطلاق ولد حوالي ٤٥٠ ق.م . من والدين آثينيين خالصين وقد برزت مواهب أريستوفان وعبقريته منذ طفولته ووصل فنه إلى مستوى رفيع وهو لم يتجاوز بعد العقد الثاني من عمره انظر الأدب اليوناني القديم ٢٤٤ .

(٢) سوزان موللر :النساء في الفكر السياسي الغربي٣٤٦ هامش الترجمة .

(٣) د/ علي عبد الواحد وافي : الأدب اليوناني القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي٥٣ .

الحقوق مهضومة المكانة، وراحت هي الأخرى وراءهم تنصت لتلك الدعاوي الماكرة والأبواق الزائفة .

إن الإسلام في منابعه الأصلية يكرم المرأة ويعتبرها إنساناً مكلفاً ؛ له كل ما للرجل من حقوق وعليها ما عليه من واجبات ، وهو يرعاها أماً وبنتاً وزوجة ، أما " تقاليد المسلمين في معاملة النساء فهي لا تستند إلى كتاب أو سنة ، وقد نشأ من ذلك أن المثقفات في العصر الحديث تجهمن للتراث الديني كله ؛ يحسبنه السبب في تجهيل المرأة وهضم مكانتها وإنكار حقوقها المادية والأدبية التي قررتها الفطرة وأكدها الوحي ، وبرزت أيام حضارتنا واستخفت مع انتشار القصور وغلبة الأهواء".(١)

وقد " بنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق وإنصاف سائر الناس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ، فالمساواة ليست بعدل إذا اقتضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم وإنما هي الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح ".(٢) " فالفوارق بين الجنسين تدخل في حساب الشريعة الإسلامية عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما، وتأبى كل مساواةٍ لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب، وبين الكفاية والعمل".(٣)

ولنعرض بشيء من التفصيل لحقوق المرأة في الإسلام حتى يتضح البون الشاسع بين ما أعطاه الإسلام للمرأة وما أعطاه أفلاطون لها :

أولاً : الحقوق المالية :

(١) الشيخ الغزالي : المرأة في الإسلام ٧ .

(٢) العقاد :المرأة في القرآن الكريم ا ٦٣ .

(٣) العقاد : المصدر السابق ٦٥.

أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن ؛ فسوى بينهن وبين الرجال في الحقوق المالية بمختلف أنواعها؛ وأعطى المرأة الحقوق نفسها التي أعطاها الرجل ، لا فرق في ذلك بين وضعهما وهم قاصرون لم يبلغوا الحلم بعد ، أو وضعهما بعد البلوغ ؛ يقول فضيلة الإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي :" إن شريعة الإسلام أحاطت حقوق القاصرات من البنات بسياج من الرعاية والحماية ، فإن كان للبنت مال خاص انتقل إليها عن أي طريق من طرق التملك المشروعة ؛ كالميراث والهبة والوصية وما يشبه ذلك ، وجب على وليها أن يحافظ على هذا المال ويرعاه ، وأن يعمل على تنميته واستثماره حتى تكبر فيؤديه إليها غير منقوص ، وفي مطلع سورة النساء آيات متعددة أمرت بالمحافظة على أموال اليتامى ومن هذه الآيات ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾(١)(سورة النساء ٢) ، وقال سبحانه ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ ﴾ (سورة النساء ٦).

فإذا بلغت البنت كانت لها شخصيتها المالية المستقلة عن أي وصاية ، سواء في ذلك قبل الزواج وهي في بيت والدها ، أو بعد الزواج وهي تحت رعاية زوجها ، ف " متى كانت المرأة بالغة عاقلة أباحت لها شريعة الإسلام أن تتعاقد عن طريق البيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو ما يشبه ذلك من العقود ، وأعطتها كامل الأهلية في تحمل الالتزامات ، وفي تملك ما تريد أن تتملكه من أموال أو عقارات أو منقولات ، وأن تتصرف فيما تملكه بالطريقة التي تختارها ، ولا يصح لوليها أو زوجها أن يتصرف في أموالها إلا بإذنها أو بتوكيلها إياه في التصرف نيابة عنها ، ويجوز لها

(١) جاء في سبب نزول هذه الآية أنها مسوقة في الأصل للوصية بحفظ حق يتامى النساء خاصةً . انظر : تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن رضا ٢٧٨/٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٠ م

أن تسقط هذه الولاية متى شاءت ، وأن توكل من تريد وكالته عنها ، وهي في كل ذلك مثلها كمثل الرجل سواء بسواء دون أي تفرقة بينهما ".(١)

بل وبالإضافة إلى هذه المساواة التامة في الحقوق المالية خصها الإسلام بما فرضه على الرجل من وجوب النفقة عليها ؛ لقد أوجب الإسلام على الرجل النفقة على المرأة بنتاً وزوجة وأماً ، ولم يكلفها بالإنفاق على نفسها حتى ولو كانت من أغنى الأغنياء .

لقد أوجب الإسلام على الزوج أن ينفق على زوجته ويوفر ما تحتاج إليه من طعام ومسكن وخدمة ودواء ، فإذا كان الزوج بخيلا لا يقوم بكفاية زوجته أو أنه تركها بلا نفقة ، بغير حق فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف وإن لم يعلم الزوج ؛ فقد روى أحمد في مسنده عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَاً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَالَ« خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » (٢)، بل لها أن تقاضيه ، وللقاضى أن يقضى لها بالنفقة متى ثبت لديه صحة دعواها .

كما أن كفالة البنات وحسن رعايتهن سبب لمصاحبة النبي ﷺ في الجنة فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَ "(٣) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي

(١) د/ محمد سيد طنطاوي : المرأة في الإسلام ٦١ ، ٦٢ .

(٢) مسند الإمام أحمد٤٠/١٤٤ح رقم/ ٢٤١١٨ مسند النساء مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٤/٢٠٢٧ / ك/ البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات ح رقم ١٤٩ . ٢٦٣١ .

عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ : «كَالقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ».(١)

كما أن مما امتازت به الشريعة الإسلامية على جميع الشرائع قديمها وحديثها أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً ، ووجوب المهر للزوجة حتم لا تخيير فيه ، وإن كان على قدر استطاعة الزوج ، قال تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (سورة النساء ٤). وفي حديث طويل عن الرسولﷺ أنه قال لرجل لم يكن معه مهراً: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ:لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»(٢) .

كما أعطى الإسلام للمرأة حق الميراث بنتاً وأماً وزوجة فجعل لها الحق في ميراث أبيها وأخيها وزوجها ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء ١١) ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ (سورة النساء ٧) جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية " كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً فأنزل الله﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾،أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة ، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم ".(٣)

وإذا كان الإسلام قد جعل نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظائرهم من الإناث في معظم الأحوال ...فقد بنيت هذه التفرقة على أساس من التفرقة بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٩ كتاب الأدب ، باب الساعي على الأرملة والمسكين .ح رقم / ٦٠٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٦ كتاب النكاح باب تزويج المعسر ح رقم ٥٠٨٧ .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١٢٩/٢وضع حواشيه حسين شمس الدين منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١،١٤١٩هـ . ١٩٩٨م. وانظر المرجع نفسه تفسير قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ ١٩٧/٢

أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة ؛ فمسئولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً في الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة ؛ فالرجل هو رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجاً ، أو سيصبح مكلفاً بعد زواجه ، على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها...فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الإسلام على كاهله وأعفى منها المرأة رحمة بها".(١)

وإذا كان أفلاطون حرم المرأة من الملك والإرث ، بل اعتبرها نفسها ملكا وإرثا ، فإن " المرأة في الإسلام لا تورث كالمتاع ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (سورة النساء ١٩). (٢)

ثانياً الحقوق الاجتماعية :

. حقها في اختيار زوجها : لقد راعى الإسلام مشاعر كلا الطرفين ورغبته الفردية في اختيار شريك الدرب ورفيق العمر، ولم يتجاهل هذه الرغبات مثلما فعل أفلاطون ؛ فقد أباحت شريعة الإسلام للمرأة أن تختار الزوج الذي تريده اختياراً حراً لا إكراه معه ولا إجبار، فإذا كان من حق المسلم أن يختار زوجته من بين النساء ؛ فإن من حق المسلمة أن تقبله زوجاً أو ترفض الزواج منه ، ولا حق لوليها أن يجبرها على قبول من لا تريد ، ولا أن يمنعها أن تتزوج من رضيته من أهل الخلق والدين فذلك شأنها ، وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم في هذه المسألة وجدناه يضيف هذا التصرف إلى المرأة

(١)د/علي عبد الواحد وافي :المرأة في الإسلام ٥٢ .العقاد : المرأة في القرآن الكريم ٦٥وانظرد سيد طنطاوي: المرأة في الإسلام ٧٧

(٢) انظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٠٩ . وانظر: سيد قطب : الإسلام ومشكلات الحضارة ٦٨ .

نفسها قال تعالى:﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ (سورة الأحزاب ٥٠) ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (سورة البقرة ٢٣٢). كما ورد في وجوب استئذان المرأة أحاديث متعددة فقد روي أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (١) وروي عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ».(٢)

وبالإضافة إلى هذا الحق في الاختيار فإن الصلات الزوجية نفسها في الإسلام ليست صلات جنسية وحسب ، فليس الزواج الإسلامي مجرد لقاء عابر ، ولا بقصد إيجاد نسل ثم تركه للدولة تفعل به ما تشاء .كما كان يهدف أفلاطون .فالإسلام يستهدف بالزواج إنشاء كيان عائلي ، ويندد بالزواج الذي لا يكفل الاستقرار والاستمرار ، فالغاية المنشودة من الزواج تكوين الأسرة الإسلامية التي تقوم على حياة المودة والسكينة والهدوء والطمأنينة ، فتسكن الزوجة إلى زوجها ، ويسكن الزوج إلى زوجته ، وتشرق بينهما حياة ظليلة تكتنفها المودة والرحمة ، كما قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم: ٢١) إنها الحياة الآمنة التي لا تلاحقها المخاوف ، الحياة المطمئنة التي لا تزعجها القلاقل يعيش فيها الزوجان وكل منهما ستار للآخر يقيه أن يذل ويطغى ...وهذا هو السر في التعبير القرآني والله أعلم بقوله ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ٧ /١٧ ك النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهماح رقم٥١٣٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٨ . ك النكاح باب إذا زوج ابنته وهي كارهة . ح رقم / ٥١٣٨ .

(سـورة البقـرة: ١٨٧) .(١) وقـد عبـر القـرآن عـن مـدى قـوة الرابطـة التـي تـربط بـين الزوجين ب(الميثاق الغليظ) .

وحفاظـاً علـى هذا الهدف أوجب الإسـلام لكل من الـزوجين حقوقـاً ، وفـرض عليه واجبات تجاه الطرف الآخر يقول تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة٢٢٨) . التـي تعنـي أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظـاره من زوجتـه من أمور شرعية من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص... يحق للزوجة أيضاً طلبه وانتظاره من زوجها"(٢)

إن " طبيعـة نظـرة الإسـلام إلـى الإنسـان لا تسـمح بـأن تكـون العلاقـة بـين الجنسين هي مجرد العلاقة الحيوانية القائمة بين أزواج الحيوان ، فالإنسان مخلوق فذ في تكوينه ، فذ في غاية وجوده ، فذ في مآله ومصيره ، وهذه الخصوصية من شأنها أن تجعل لعلاقات الجنسين فيه غاية أبعد وأشمل وأكبر من غاية الالتقاء الحيواني "(٣) .

وإذا كان الزواج في الإسلام على هذا الشأن فإننا لا نجد مجالاً للمقارنة بينه وبين نظام اللقاءات العابرة ، الذي يتنكر لكل مشاعر الحب بين الرجل والمرأة ، بل ويتنكر للأسرة ويعتبرها مثاراً للنزاع والخلاف ، لقد كانت نية أفلاطون البحث عن سعادة المجموع لا عن سعادة الفرد ، متناسياً أن المجموع إنما هو عبارة عن أفراد ، فإذا لم تكن هناك سعادة لأفراد فكيف تتحقق سعادة المجموع .

حق **التعليم** : " يسوي الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة ؛ فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه الرجل في هذه الشئون ؛ فأباح لها أن تحصل على ما

(١) د/ أحمد عمر هاشم : المرأة في الإسلام ١٠١ .

(٢) محمد عزة دروزة المرأة في القرآن والسنة :٣١منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت

(٣) سيد قطب : الإسلام ومشكلات الحضارة ٧٠ .

تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب ؛ بل إنه ليوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة ، وقد حث الرسول ﷺ على طلب العلم وجعله فريضة عليهن في هذه الحدود " طلب العلم فريضة على كل مسلم "(١) أي على كل فرد مسلم رجلا كان أو امرأة بدون تفرقة بينهما .

وقد ضرب رسول الله ﷺ أروع مثل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة ، وفي حرصه على تعليم المرأة وتثقيفها ؛ فقد كان النبي ﷺ يجعل وقتاً للنساء يخصهن فيه بالإرشاد والتوجيه والتعليم والإجابة على أسئلتهن ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:" جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ". (٢)

وكان النبي ﷺ يأمر صحابته ألا يمنعوا نساءهم من حضور مجلس العلم ؛ فعن أم عطية أنها قالت : " سمعت رسول الله ﷺ يقول «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ ،أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى».(٣)

(١) جزء من حديث ورد في سنن ابن ماجة١/ ٨١ ح رقم ٢٢٤ باب فضل العلماء وللحديث بقية ضعفها بعض العلماء وصحح الألباني الجزء الذي أوردناه.

(٢) د/ أحمد عمر هاشم:المرأة في الإسلام ٨٥ والحديث ورد في صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٨ كتاب في البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ح رقم ٢٦٣٣ وانظر: صحيح البخاري ١/ ٣٢ ح رقم ١٠١ باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٢ . ح رقم ٣٢٤ / ك الحيض / باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى وأخرجه مسلم في العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٢/ ٦٠٥ . ح رقم / ٨٩٠.

وقد قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ « ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ... وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ " (١) وقد روت كتب السنة والتاريخ أن الشفاء العدوية وهي سيدة من بني عدي كانت كاتبة في الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيات ، وأن حفصة بنت عمر بن الخطاب أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول ﷺ، ولما تزوجها ﷺ طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها ؛ فقد روى عنها : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ».(٢)

وقد أوجب الله على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أن يعلمن الناس ذكورهم وإناثهم قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (سورة الأحزاب ٣٤). وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها أشهر أمهات المؤمنين في الدعوة إلى الله حتى قيل عنها " كان عند عائشة رضي الله عنها من الفهم والذكاء والرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه ".(٣)

ثالثاً :الحقوق القانونية :

قرر الإسلام للمرأة أهلية تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأى قيد في جميع الحقوق القانونية التي أعطاها للرجل من الملك وعقد العقود والوكالة والتوكيل والرهن والارتهان ، كما جعل لها حق الخصومة والتقاضي أو رفع الدعاوى والشهادة وغير ذلك .

كما أن قانون العقوبات في الإسلام لا يفرق في العقوبة بين الرجل والمرأة يقول تعالى: ﴿و وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١ ح رقم / ٩٦ . باب تعليم الرجل أمته وأهله .
(٢) الحديث ورد في سنن أبي داود ٤/١١ كتاب الطب باب ما جاء في الرقية ح رقم ٣٨٨٧ .
(٣) ابن حجر العسقاني : فتح الباري ٧/ ٣٤٠ ..

﴾ (سورة المائدة)﴿والزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾.(سورة النور)

وأما ما أثير حول قوله تعالى:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (سورة البقرة ٢٨٢). فإننا ننوه أولا إلى أن " الشهادة في جميع الأحوال .كما نص عليها القرآن الكريم عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ (سورة النساء١٣٥)"(١) وثانياً : أن الشروط التي تراعى في الشهادة ، ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد ، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين: عدالة الشاهد وضبطه، وأن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها. فشهادة من خدشت عدالته، أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه لا تقبل رجلاً كان الشاهد أو امرأة ، وانطلاقاً من هذه القاعدة نجد أن شهادة الرجل والمرأة في الإسلام قد تتساوي أحياناً كما في الملاعنة، وترد شهادة المرأة في الحدود السبعة (الجنايات) لانتفاء الحدود بالشبهات، لا لنقصٍ بالمرأةِ . فإن الشارع يرفض شهادة المرأة على وصف جناية ما وكيفية ارتكاب الجاني لها، إذ أن تعامل المرأة مع الجرائم وجنايات القتل ونحوها، يكاد يكون من شدة الندرة معدوماً .

وقد تكون شهادة الرجل بامرأتين كما بالمداينات من بيع و شراء ، وذلك للتثبت في الأحكام لا لنقصٍ بالمرأة ـ كما وضحنا من قبل ـ، فلاشك أن هذا الأمرـ التداين والمعاملات المالية ـ لا يدخل في اهتمامات المرأة عادة ، ونقص الاهتمام بأمر ما سبب مهم لنسيانه كما وضحنا من قبل ، فقوله تعالى ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ أي

(١) العقاد : المرأة في القرآن الكريم ٦٦ .

تنسى إحداهما ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخْرَى ﴾ بيان للحكمة في أن المرأتين تقومان مقام الرجل الواحد في الشهادة على المداينة .

ومن هنا فإن هذا لا ينقص من أهلية المرأة القانونية لأن الرجل أيضاً ترد شهادته في الأمور التي هي من قبيل الولادة والرضاعة لا لنقص فيه أيضاً وإنما لأن مثل هذه الأمور هي ألصق بالنساء فشهادة المرأة فيها لها الأولوية على شهادة الرجل، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الأمور مما لا يصح فيها إلا شهادة النساء .

كما أن من العلماء من رأى أن " قوله تعالى﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم ، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل...وليس معنى ذلك أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللائي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق ولا يحكم بها القاضي".(١)

رابعاً حقوقها الدينية :

كفل الإسلام للمرأة حرية الاعتقاد؛ فالإسلام لا يعطي الرجل سلطاناً على دين زوجته ، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها يهودية كانت أو نصرانية ، يقول تعالى:﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾(سورة المائدة ٥) فلا تتحول المرأة عن دينها إلى دين زوجها إلا بإرادتها ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة ٢٥٦).

وقد جاء خطاب التكليف في شريعة الإسلام موجهاً إلى الرجل والمرأة معاً؛عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾(سورة الشعراء ٢١٤) دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ:«يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا

(١) الإمام الأكبر محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا،غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»(١).

ويعقب فضيلة الشيخ محمد الغزالي على هذا الحديث قائلاً : إن نداء المرأة بهذا الصوت الجهير شيء مستنكر في عصرنا الأخير؛ كنا نعد اسمها كشخصها عورة لا يجوز أن يعرف ...أما أن تنادى على رؤوس الأشهاد فذلك عيب ، لكن المرأة في صدر الإسلام عرفت قدرها ولما سمعت مناديا يدعو إلى الإيمان سارعت إلى تلبيته".(٢)

و المرأة في الإسلام متساوية مع الرجل في أصل التكاليف ، وإن كان بينهما تفاوت في نسبة الأداء فإن ذلك لا ينعكس على نسبة الأجر والثواب كما وضحنا ذلك من قبل ، قال تعالى:﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِن فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾(سورة النساء ١٢٤) .

(١)الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٩٢ .باب قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين ح رقم ٣٤٨ . ٢٠٤ . سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى ت: ٢٧٩هـ تح /أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخر ٥/ ٣٣٨ / ك التفسير باب ومن سورة الشعراء ح رقم / ٣١٨٥ وقال الترمذي حسن صحيح غريب .طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

(٢) الشيخ الغزالي : المرأة في الإسلام ٦.

كما أن الإسلام أباح للمرأة الخروج لأداء الشعائر الدينية ؛ فعن النَّبِيَّ ﷺ أنه قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»(١) «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» (٢) بل أجاز الإسلام للنساء حضور صلاة الجماعة في المسجد بالليل إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» (٣)

والمرأة في ظل شريعة الإسلام " لا تتقاضى حقاً ولا تتلقى واجباً من مخالب الفتنة الجامحة ، ولا من براثن المصنع الشحيح ، وإنما هي صاحبة هذه الحقوق وهذه الواجبات لأنها من خلق الله على قسطاس المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات ".(٤) وقد اعترف بذلك الغربيون أنفسهم يقول ديورانت: " رفع محمد من مقام المرأة في بلاد العرب... وهو يحرم على النساء ولاية الحكم ، لكنه يسمح لهن أن يحضرن المساجد ...وسوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي ، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال ، وأن تحتفظ بمالها وكسبها ، وأن ترث وتتصرف في مالها كما تشاء ، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع ...ومنع زواجهن بغير إرادتهن ، وللمرأة أن تطلق نفسها من زوجها بأن ترد له صداقه".(٥)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٦ ٣/ كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد . ح رقم ١٣٤ . ٤٤٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد . ح رقم ١٣٦. ٤٤٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٨٤ كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ح رقم / ٣٧٢ .

(٤) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن الكريم ١٤٠ .

(٥) ول ديورانت : قصة الحضارة عصر الإيمان ٣/ ٦٠ ، ٦١ .

ومع هذه المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المالية والاجتماعية والقانونية والدينية فقد انفردت الشريعة الإسلامية بالوصية بالمرأة وحسن معاملتها وهذه بعض أحاديثهِ ﷺ التي توصي بالمرأة « مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا، – قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ – أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» .(١) « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ ».(٢) « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ – أَوْ صَحِبَهُمَا – إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ ». (٣)

ومن خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » (٤) كما جعل ﷺ الإحسان إلى الزوجات مقياس كمال الإيمان فقال : «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » (٥) «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ». (٦)

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٣٣٧ / ح رقم ٥١٤٦ / ك الأدب باب فضل من عال يتيماً .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٨ ح رقم ٥٩٧٥ / كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٩٧ ح رقم /٣٤٢٥ . مسند بني هاشم مسند عبد الله بن عباس .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٤/ ٢٩٩ ح رقم ٢٠٦٩٥ مسند البصريين .

(٥) سنن الترمذي٣/٤٥٨/ح رقم ١١٦٢ ك الرضاع باب :ما جاء في حق المرأة على زوجها.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩١ / ح رقم ٦١ . ١٤٦٩ / ك الرضاع باب الوصية بالنساء .

لقد اقتلع رسول الله ﷺ من بعض النفوس الضعيفة جذور الجاهلية فخص البنات بالذكر ، وأمر الآباء والمربين بحسن صحبتهن والعناية بهن ، وحض على رحمتهن والشفقة عليهن ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ».(١) «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».(٢) بل إن مهمة الرسول ﷺ في تصحيح أوضاع الجاهلية وإبراز الشكل الاجتماعي والإنساني الصحيح لحقوق النساء ، لم تكن عن طريق الوصايا والتعليمات النظرية فحسب، بل كانت أيضا عن طريق الأسوة والقدوة السلوكية العملية ؛ فقد كان العرب في الجاهلية يأنفون أن يداعب الرجل وليدته ، أو يسمح لها أن تمرح بين يديه فأما رسول الله ﷺ فقد نقض تلك السنة السيئة ، ولم يكن يضن بوقته الأعز أن يداعب فيه بناته أو بنات صحابته ، حتى وضع البنت فوق رقبته وهو يعبد الله ويصلي بالناس ، ولو أنه استطاع أن لا يزعجها وأن لا يكسر بخاطرها لحظة لفعل ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ«يَخْرُجُ وَهُوَ حَامِلٌ ابْنَةَ زَيْنَبَ عَلَى عُنُقِهِ فَيَؤُمُّ النَّاسَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».(٣)

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ «إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ

(١) مسند الإمام أحمد ٢٨/ ٦٠١ ح رقم / ١٧٣٧٣ مسند الشاميين حديث عقبة بن عامر الجهني .

(٢) مسند الإمام أحمد ٦١/٤٠ح رقم ٢٤٠٥٥. مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها .

(٣) صحيح البخاري ٨ / ٧ كتاب / الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ح رقم / ٥٩٩٦ و مسند الإمام أحمد ٣٧ / ٣٢٢ ، ح رقم / ٢٢٦٤٥ تتمة مسند الأنصار حديث أبي قتادة الأنصاري.

بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا».(١)

وقد لقى أزواج النبي ﷺ من حسن رعايته وجميل عنايته ما كان مضرب المثل ؛ فقد احتمل الرسول كثيراً في حسن معاملته ولطفه معهن؛ وفي سبيل تطيب قلوبهن ، ووسعهن قلبه الكبير حتى كان لهن الأب والمعلم والزوج معاً، لقد وصل الأمر بالنبي ﷺ طلباً لمرضاة زوجاته أن حرم على نفسه ما أحله الله له تطيباً لقلوبهن حتى نزل القرآن في ذلك معاتباً له ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ (سورة التحريم ١) .

إن " الإسلام منح المرأة كل خير وصانها عن كل شر ولم يأب عليها سوى ما دفعتها إليها هذه المدنية الكاذبة من حرية جعلت المرأة الغربية إذا ما خلت إلى ضميرها الإنساني تبكي دماً على الكرامة المفقودة والعرض المبتذل والسعادة الضائعة ، وستعلم المرأة متى ثابت إلى رشدها أنه لا منقذ لها ولا حافظ لكرامتها وحقوقها سوى هذه التعاليم الإلهية التي يحاول خصوم الدين والسائرين في طريقهم من أبناء المسلمين أن يصوروها بصورة الأغلال التي تطوق الأعناق وتحول بينها وبين ما لها من حق في الحياة". (٢)

وأخيراً

فإنني أدعو الله عز وجل أن يصل إلى لب كل امرأة بعد أن تقارن بين وضعها في ظل فلسفة أفلاطون ـ صاحب الدعوة الأولى إلى تحرير المرأة ـ كما ادعى بعض الغربيين . ووضعها في ظل شريعة الإسلام مدى ما حباها الله في ظل الإسلام من منزلة ، وما وهبها من حقوق . ولتعلم أن تلك الدعوات التي انطلقت من الغرب باسم

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٥٥ كتاب الأدب ، ح رقم / ٥٢١٧ .

(٢) الإمام الأكبر : محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ٢١٩ .

تحرير المرأة إنما كانت من أولها لآخرها جزءاً من مخطط الاحتواء الغربي والغزو الثقافي والاجتماعي الذي يستهدف إخراج المرأة المسلمة من رسالتها وقيمها ودفعها إلى أمواج المحيط العاتية .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ختم ببعثته الشرائع والرسالات .

أما بعد

فقد كان الهدف من هذه الدارسة هو الكشف عن حقيقة موقف الفلسفة الأفلاطونية من المرأة والموازنة بينه وبين موقف الشريعة الإسلامية منها ليتبين المصلح من المفسد ، وكانت هذه النتائج هي أهم ما أسفرت عنه هذه الدراسة :

أولاً : أفلاطون في كل حديثه عن المرأة لم يكن مشغولاً بها كقضية في ذاتها ؛ وإنما كان حديثه عنها لخدمة أهداف أخرى في فلسفته السياسية ، ومن هنا جاء حديثه عنها متناثراً في ثنايا محاوراته ، ولم تستقل إحدى محاوراته على كثرتها بالحديث عن المرأة .

. أما الإسلام فقد كانت المرأة وكل ما يتعلق بها مقصداً من أهم مقاصده ؛ فأفرد لها سورة من أكبر سور القرآن حملت اسمها (سورة النساء) وجاءت إحدى سوره تحمل اسم امرأة (سورة مريم) كما تناول الحديث عنها في العديد من سور القرآن الكريم الأخرى ، وكثيراً من أحاديث المصطفى ﷺ.

ثانياً : اتسمت فلسفة أفلاطون المتعلقة بالمرأة بالاضطراب الذي بلغ أحياناً درجة التناقض مما كان سبباً أساسياً في اختلاف الباحثين حول تقييمها ، بل بدت في نظر بعضهم لغزاً لا يقبل الحل. كما أنها في كثير من آرائها جاءت مخالفة للفطرة ، ولم ترتكز على أي أساس من الواقع؛ فكان خيال أفلاطون فقط هو أساسها الأول والأخير، وهو أساس لم يراع متطلبات المرأة ، ولا قدراتها ؛ وإنما راعى متطلبات المدينة الفاضلة كما تصورها .

أما معالجة الإسلام لقضايا المرأة فقد امتازت بالثبات والوضوح والاتزان فهي﴿تنزيل من حكيم حميد﴾ وارتكزت على أسس قوية توافق الفطرة ، ولا تنكر المرأة في ذاتها بعواطفها وأخلاقها وتكوينها ، كما راعت متطلباتها وقدراتها واستعداداتها.

وقد بدا ذلك واضحاً وضوح الشمس في وسط النهار في المحاور الثلاثة التي تناولنها بالدراسة:

– **ففي طبيعة المرأة تغالى أفلاطون** في مساواة المرأة بالرجل حتى جعل المرأة رجلاً ضعيفاً في تصريحات ، وفي أخرى غالى في ذم طبيعة المرأة وصفاتها حتى عدها ضمن الحيوانات.

أما نظرة الإسلام إلى طبيعة المرأة. فقد حققت لها إنسانيتها الكاملة ؛ فكانت مع الرجل شطرين لنفس واحدة ؛ يتوادان ويتراحمان ويتكافلان ويتكاملان ، وجعلتها قسيمة الرجل في تكوين البشرية ، ولكنها في نفس الوقت رفضت مفهوم المساواة الذي يقوم على تجاهل الفروق الواضحة بين الجنسين في الخلق والتكوين والموهبة والاستعداد ، ومن هنا أكدت على الفرق ما بين الرجل والمرأة في هذه الأمور بما يحفظ خصائص كل جنس على حدة لمصلحتهما معاً ولمصلحة المجتمع كله.

ـ **وفي الجانب الوظيفي من قضية المرأة** اختلفت الوظائف التي أناطها **أفلاطون** بالمرأة في الجمهورية عن التي أباحها لها في القوانين ؛ ففي الجمهورية حملها من الوظائف ما لا طاقة لها به ؛ فساواها بالرجل مساواة تامة حتى وكل إليها حكم الدول وخوض المعارك الحربية ، وحرمها في مقابل ذلك من أمومتها وسلبها أنوثتها ، مع الأخذ في الاعتبار أن كثيراً من الغربيين شككوا في نية أفلاطون وصدقه في هذه المساواة . وأما في القوانين فلم يكن للمرأة سوى الأعمال المنزلية وبعض الوظائف الأخرى قليلة الأهمية ،أما الوظائف العليا فقد حرمها منها واشترط لمن يتولاها أن يكون رجلاً .

أمــا الإســلام فقد وزع الاختصاصـات الوظيفيـة توزيعـاً يوافـق طبـائع الـذكورة وطبـائع الأنوثـة ، وراعـى المصـلحة العامـة للأمـة ، والحفـاظ علـى تماسـك الأسـرة واسـتقامة أحوالها ، بل ومنفعة المرأة ذاتها، وفي نفس الوقت لـم يحـرم المرأة من العمل الحـلال الذي يتناسب وطبيعتها ولم يقيد ذلك إلا بما يحفظ كرامتها ويحفظ المصالح عامة .

. **وفيما يتعلق بحقوق المرأة** فقد بدا **أفلاطون** هنا ثابتاً على موقف واحد يمكن اعتباره دلـيلاً علـى أن كـل دعواتـه إلـى المسـاواة كانـت لخدمـة فلسـفته النفعيـة فحسـب ؛ فقد حرمها كافـة الحقـوق التـي منحهـا الرجـل؛ حيث نظـر إلـى المـرأة باعتبارهـا قاصـراً لا تحسن التصرف ؛ فحرمها حق الملك ؛ بل قصر حق الإرث على الذكور فقط ، كما منعها الحق في اختيار زوجها ولم يساويها بالرجل في حق من الحقوق إلا فيما تطلبه فلسفته النفعية كحق التعليم.

أما الإسلام فالتزاماً منه واتساقاً مع مبادئه التي أعطت للمرأة من القيمة الإنسانية مثل ما للرجل فقد سوى بينها وبين الرجل في معظم الحقوق ، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كلا الجنسين، وطبيعة الواجبات التـي ألقيت على عاتق كل منهما ؛ فجعل لها حقوق التملك والميراث واختيار الزوج وجعل لها حقاً في إبداء الرأي والمشاركة في العمل السياسي والخروج إلى العمل في الوظائف العامة .

هذا ولم نصدر في هذه النتائج عن تعصب دينـي ، أو انحيـاز عقائـدي ، وإنمـا عن الحقيقة الموضوعية ؛ فقد استقينا المواقف والآراء من المنابع الأصلية لكل منهما ؛ فاعتمدنا في موقف أفلاطون على أقواله وتصريحاته الواردة في محاوراته نفسها ، ولم ننحـاز فـي فهمهـا إلـى تفسـير أحـد محبيـه أو واحـد مـن معارضـيه بـل استقصـينا كـل وجهات النظر في تقييمها قدر استطاعتنا .

كما اعتمدنا في بيان موقف الإسلام على كتاب الإسلام (القرآن الكريم) وسنة نبيه محمد ﷺ ولم نعول على الواقع الفعلي للمرأة المسلمة .

وبعد ..

فقد ظهر الفرق شاسعاً والبون عظيماً بين تشريع السماء و فلسفة المنافع والأهواء .

بين دستور جعل من المرأة غاية و فلسفة أرادت بها غواية .

بين تشريع قننه للمرأة ذكر كاره للأنثى ، ودستور وضعه لها الله خالق الزوجين الذكر والأنثى .

أهم مصادر ومراجع البحث

أولاً : مصادر البحث

١. القرآن الكريم

٢. كتب التفسير

– تفسير المنار محمد رشيد رضا الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٠ م.

– تفسير القرآن العظيم الإمام الـح ابن كثير وضع حواشيه حسين شمس الدين منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م.

– الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١هـ تح/ أحمد البردوني طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ ،١٩٦٤ م.

ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٣. كتب السنة النبوية المطهرة :

– سنن ابن ماجة ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت:٢٧٣هـ تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي

– سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت: ٢٧٥هـ هـ تح / محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت

– سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى ت: ٢٧٩هـ تح /أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م .

– صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر طبعة دار طوق النجاة الأولى، ١٤٢٢هـ

– صحيح مسلم لمسلم ابن الحجاج تح/محمد فؤاد عبد دار إحياء التراث . بيروت.

. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه واحاديثه / محمد فؤاد عبد الباقي أخرجه وصححه محب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت ١٣٧٩.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ تح / شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١ م .

٤. محاورات أفلاطون :

– أفلاطون (المحاورات الكاملة) نقلها إلى العربية شوقي داود تمرازالأهلية للنشر والتوزيع بيروت

– جمهورية أفلاطون نقلها إلى العربية عن الإنجليزية حنا خباز هدية جريدة المقتطف ١٩٢٩ م .

– القوانين لأفلاطون ، ترجمه من اليونانية إلى الإنجليزية د/تيلور ، نقله إلى العربية محمد حسن ظاظا مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ثانياً : مراجع البحث :

– الأدب اليوناني القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي د/ على عبد الواحد وافي دار نهضة مصر للطبع والنشر

– الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ط/١٥ دار الشروق ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

– أفلاطون د/ أحمد فؤاد الإهواني ، سلسلة نوابغ الفكر الغربي ط/٤ دار المعارف.

– أفلاطون ديف روبنسون و جودي جروفز ترجمة د/ إمام عبد الفتتاح إمام المجلس الأعلى للثقافة المشروع القومي للترجمة ٢٠٠١ م.

(أفلاطون) غاستون مير تعريب د/ بشارة صارجي – سلسلة أعلام الفكر العالمي المؤسسة العربية للدراسات والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠ م

– (أفلاطـون) سـيرته ، آثـاره ومذهبـه الفلسـفي الأب جـيمس فينيكـان اليسـوعي دار المشرق بيروت

– أفلاطون والمرأة الجزء الأول من سلسلة الفيلسوف والمرأة د/ إمام عبد الفتاح إمام ط/ الثانية ١٩٩٦م مكتبة مدبولي.

– تاريخ العلم جورج سارتون ترجمة د/ توفيق الطويل د/ أحمد فؤاد الاهواني وآخرون ج/ ٣ القرن الرابع الطبعة الثانية دار المعارف القاهرة ١٩٧٠ م

– تاريخ الفكر السياسي جان جاك شوفاليه . ترجمة / محمد عرب ، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ١٤٠٦ . ١٩٨٥م.

ـ تاريخ الفلسفة اليونانية يوسف كرم لجنة التأليف والترجمة والنشر ،السلسلة الفلسفيه ١٣٥٥هـ،١٩٣٦م

ـ تحريـر المـرأة فـي عصـر الرسـالة، عبـد الحلـيم أبـو شـقة دار القلـم الكويـت، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م

– حقائق الإسلام وأباطيل خصومه عباس محمود العقاد ١٤٥ دار الهلال ١٩٦٩.

– حقوق الإنسـان بـين تعـاليم الإسـلام وإعـلان الأمـم المتحـدة الشـيخ محمـد الغزالـي الطبعة الرابعة صدرت عن دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٥ م

– حكمـة الغرب برتراند رسل ترجمـة د/ فؤاد زكريا ج١ص ١١٩ .ضـمن سلسلة عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٩٨٣ .

– جمهورية أفلاطون د/ أميرة مطر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٤ م .

. دراسة لجمهورية أفلاطون د/ فؤاد زكريا . دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦٧م.

– السياسة لأرسطو ترجمه من الإغريقية إلى الفرنسية بارتلمي سانتهلير نقله إلى العربية أحمد لطفي السيد الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٨م.

– الفلسفة الإغريقية د: محمد غلاب مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الثانية

. قصة الحضارة ول وايريل ديورانت المجلد السابع الجزء الثاني من المجلد الثاني(حياة اليونان) ترجمة محمد بدران دار الجيل بيروت ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس .

– قصة الفلسفة ول ديورانت ترجمة المشعشع مكتبة المعارف بيروت ط/الخامسة١٤٠٥هـ١٩٨٥م

– مباهج الفلسفة ول ديورانت ترجمة أحمد فؤاد الإهواني الكتاب الأول مكتبة الأنجلو المصرية.

– المجتمع المثالي في الفكر الفلسفي وموقف الإسلام منه د/ محمد سيد أحمد المسير الطبعة الأولى دار الطباعة المحمدية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

– مدخل لقراءة أفلاطون الكسندر كواريه ترجمة عبد المجيد أبو النجا مراجعة د/ أحمد فؤاد الاهواني المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر .

– المرأة في الإسلام د/على عبد الواحد وافي.ط٢ ، دار نهضة مصر القاهرة.

– المرأة في الإسلام د/ محمد سيد طنطاوي بالاشتراك مع الشيخ محمد الغزالي ود/ أحمد عمر هاشم مطبوعات أخبار اليوم قطاع الثقافة إدارة الكتب والمكتبات

– المرأة في القرآن الكريم العقاد طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

– المرأة في القرآن الكريم محمد متولي الشعراوي قطاع الثقافة .

– المرأة في القرآن والسنة محمد عزة دروزة منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت.

– مكانـة المـرأة فـي فلسـفة أفلاطـون دراسـة فـي محـاورتي الجمهوريـة والقـوانين د/ مصطفى النشار دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع عبده غريب،موسوعة مقدمات العلوم والمناهج أنور الجندي م٦(المجتمع الإسلامي) دار الأنصار.

– النساء في الفكر السياسي الغربي سوزان موللر أوكين ترجمة د/ إمام عبد الفتاح إمام مكتبة الأسرة ٢٠٠٥ م بالتعاون مع المشروع القومي للترجمة .

– النظرية السياسية عند اليونان تأليف إرنست باركر ترجمة لويس اسكندر ومراجعة د/ محمد سليم سالم ضمن سلسلة الألف كتاب ، مؤسسة سجل العرب ، بمعاونة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب القاهرة ١٩٦٦ م .